



حقوق المرأة في السنة النبوية

تأليف

محمد السويسي

المحتوى

الباب الأول : المرأة قبل الإسلام

- الفصل الأول : المرأة عبر التاريخ .
- الفصل الثاني : المرأة العربية في الجاهلية .

الباب الثاني : حقوق المرأة في الإسلام

- الفصل الأول : في المساواة بين الرجل والمرأة .
- الفصل الثاني : حقوقها الشرعية .
- الفصل الثالث : في الشأن الاجتماعي .
- الفصل الرابع : في الحقوق السياسية .
- الفصل الخامس : في الشؤون المالية .

الباب الثالث : الرد على الشبه والمزاعم عن إمتهان الإسلام للمرأة وسلبها حقوقها

- الفصل الأول : حقوق المرأة الشخصية في الإسلام .
- الفصل الثاني : في تعدد الزوجات .
- الفصل الثالث : في الطلاق .
- الفصل الرابع : الطلاق في الإسلام .
- الفصل الخامس : ملابس المرأة المسلمة .

السلامة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الصادق الأمين وعلى آله وصحبه وسلم بركات الله عليهم اجمعين .
اما بعد ...

فله الحمد على أنعمه التي أسبغها علينا بالإسلام والإيمان لنتدبر أمرنا ونهتدي إلى طريق الحق والصواب .

الحمد لله الذي حقق أمنيتي وأوجد الظروف والأسباب فيسر لي أن أكتب في موضوع المرأة في الإسلام ، على هدى القرآن والسنة النبوية الشريفة .
هذا الدين العظيم الذي رفع من شأن المرأة وكرمها وصانها وحفظها على طريق العدالة والمساواة .

فالمرأة المسلمة التي تأدبت بأخلاق الإسلام كانت مثلاً وعنواناً لمجتمعها في سلوكها وأخلاقها وحسن تصرفها . ومما زادها هيبة خفرتها وحياتها ، رمز أنوثتها ، في زيها الشرعي الإسلامي فاستحقت التقدير والاحترام، وهي بقدر ماتتخلي عن هذا الزي تفقد من حيائها واحترامها وتصبح مطمعا للطامعين من ذوي النفوس الضعيفة .

لقد ترفق الله تعالى بالمرأة ولطف بها وأعانها عندما عاضدها ، في موقف صعب من مشاكل الحياة ، فأعفاها من الشهادة إلا بمؤازرة امرأة أخرى لتقوى عزيمتها وجرأتها في قول الحق ، وليرفع عنها الحرج وتبعاته السلبية ، وليس في ذلك اساءة لها إذ أن ذلك ينسجم مع رقتها، وضعفها الذي جبلت عليه . فالنبي موسى عليه السلام سأل ربه مؤازرته بأخيه هارون في شهادته على ضلال فرعون، في دعائه : " واجعل لي وزيراً من أهلي . هارون أخي . أشدد به أزري . وأشركه في أمري " {طه} . وإذا كان

الله قد طلب شهادة امرأتين بالنسبة للآخرين ، فإنه طلب شهادة اربعة رجال فيما يمر
شرف المرأة دفاعاً عن كرامتها وصوناً لها وقطع دابر الاساءة اليها أو الطعن في
أخلاقها ، وهذا كرم لا يقوى عليه الا الخالق الكريم تفضل به على عباده .
فعلى المرأة المسلمة أن تتمسك بدينها وتبتعد عن مظاهر الحضارة الغربية البراقة
التي اساءت اليها وجعلتها أداة متعة رخيصة واستغلال وتجارة مستعبدة منهارة تحت
شعار كاذب باطل هو حرية المرأة .
فالحقوق التي حصلت عليها المرأة في الإسلام هي منحة ومنة من الله تعالى ، بتكليف
الزم به الرجل لرعايتها والأنفاق عليها ليتسنى لها القيام بواجبها العظيم ، الذي خلقت
لأجله ، لتربية أولادها على الخلق الكريم والسهر على بيتها وإطاعة زوجها، على هدى
القرآن والسنة النبوية الشريفة على صراط مستقيم كما أوصى الله تعالى للمسلمين .
أسأل الله التوفيق وبه أستعين والحمد لله رب العالمين .

محمد السويسي

الباب الأول

المرأة قبل الإسلام

الفصل الأول : المرأة عبر التاريخ .

الفصل الثاني : المرأة العربية في الجاهلية .

الفصل الأول المرأة عبر التاريخ

المرأة لدى اليونان و الرومان :

رغم عظم الحضارة التي عرفت بها اليونان في التاريخ القديم فان المرأة في أثينا كانت عديمة الثقافة ومحرومة منها، بل كانت مجرد سلعة محتقرة تباع وتشتري في الأسواق ومسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية ومنع عنها الميراث. وكان أمر زواجها موكلاً إلى الرجل يفرض عليها الزوج الذي يريد دون الاعتراض منها.

وفي بلاد اليونان كان الأزواج يقبلون أن يشترك معهم غيرهم في زوجاتهم، وخاصة أخوتهم، يتناوبون المبيت عندها، فإذا دخل أحدهم عليها وضع عصاة على باب الخيمة، أو أي علامة تدل عليه، فإذا حملت وولدت كانت هي التي تعين والد المولود.¹

أما في اسبارطة فلقد أعطيت المرأة حرية أوسع في الخروج من المنزل والقيام ببعض الأثغال الخاصة وحصر الإرث واعترافهم بأهلية المرأة. ومع ذلك فلقد عاب "أرسطو" أهل اسبارطة على هذه الحرية والحقوق.²

¹ ويسترمارك: تاريخ الزواج (النسخة الفرنسية) ١٧٦/٥
المرأة في العفة والسرور... - - - - -

ومع إزدهار الإقتصاد اليوناني وتنامي الترف الإجتماعي إختلقت المرأة في الأندية والمجتمعات فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنى أمراً غير منكر، وحتى غدت دور البغايا مراكز للسياسة و الأدب.

أما المرأة لدى الرومان فكانت النظرة اليها مشابهة لتلك لدى اليونانيين. وفي روما اتخذ الحكام والأثرياء ومشاهير الفلاسفة، في العصر الأمبراطوري، عشيقات لهم وزهدوا في زوجاتهم، وكان لبعضهن سلطان في سياسة الدولة والحكم.

المرأة لدى الآسيويين:

كانت المرأة في اسيا قديماً، تعتبر زوجة لأكثر من رجل، وهو ما يعرف بالمخادنة.³ وكان هذا النوع من الزواج مألوفاً عند بعض الجماعات البدائية. وقد يكون بين أخوة. فإن كان بين أخوة فالأخ الأكبر يعتبر هو الزوج، أما إخوته فهم شركاء معه في زوجته، ولذلك كان الولد ينسب إليه، أما الأخوة فهم أعمام الولد. وعادة زواج الأخوة من امرأة واحدة مألوفة عند جماعات قبلية كثيرة نقل أخبارها الرحالون، ومن هذه الجماعات قبائل التركستان وسيبيريا وجبال همالايا وجنوب الهند وسيلان (سيرلانكا) وكوشنثين (فيتنام) وبورما والفلبين والتيب. وكذلك كانت مألوفة عند قبائل أفريقيا وأستراليا وغابات البرازيل.

أما في الهند فلم يكن للمرأة في شريعة (مانو) أي إعتبار أو قيمة. فإذا مات زوجها وجب أن تموت وتحرق معه وهي حية على موقد واحد. واستمرت هذه العادة حتى القرن

³المعنى اللغوي للمخادنة كما ورد في القرآن الكريم: (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) سورة النساء ٢٥

السابع عشر، كما كانت تقدم قرباناً للآلهة من أجل كسب رضاها لهطول المطر و السعة في الرزق.⁴

وجاء في كتاب الفقه الهندوسي "منو دهرما ساسترا" (MANU DAHRAMA SASTRA) أن المرأة إذا وجدت زوجها لا يعتني بها ويحب امرأة أخرى غيرها، فلا تحقد عليه ولا تقصر في خدمته لكسب رضاه. فالمرأة لا تدخل الجنة إلا برضا زوجها.

وشهادة النساء لا وزن لها لأن عقولهن لا توازن فيها، لذا فالأوفق أن تشهد النساء للنساء والرجال للرجال. والزوجة، كالرفيق لا تملك شيئاً وكل ما تحزره ملك لعائلتها.⁵

المرأة عند اليهود:

كانت المرأة لدى بعض الطوائف اليهودية تعتبر بمثابة خادمة أو سلعة؛ وكان لأبيها الحق أن يبيعها قاصرة. وما كان لها أن ترث إذا كان لها أخوة ذكور إلا ما يوصي به لها أبوها قبل وفاته.

وجاء في الأصحاح، الثاني والأربعين، من سفر أيوب "ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب في كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين أخوتهن".

واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم و أخرجته من الجنة. وقد جاء التوراة: "المرأة أمرٌ من الموت وأن الصالح أمام الله ينجو منها..."

⁴ المرأة بين الفقه والقانون. د. مصطفى السباعي. ص ١٨
٧١-٧٢

المرأة عند المسيحيين:

أما عند المسيحيين فإن رجال الكنيسة الأوائل اعتبروا أن الزنى والفواحش والمنكرات في المجتمع الروماني وما آل اليه من الأنحلال الأخلاقي تتحمل مسؤولية المرأة لأنها كانت تخالط الرجال في أعمالهم و منندياتهم وملاهيهم. فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه لأن المرأة باب للشيطان وأنه يجب أن تستحي من جمالها لأنه سلاح إبليس للفتنة والإغراء.

ووصفها القديس "ترتوليان" أنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميسه مشوهة لصورة الله إلى الرجل.

وقال فيها القديس "سوستام" أنها شر لا بد منه، وأنه مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة وفتاكة، ومصيبة مطلية ومموهة.

وفي القرن الخامس الميلادي اجتمع مجمع "ماكون" للبحث في المسألة التالية: هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه؟ أم لها روح؟ وأخيراً قرروا أنها خلواً من الروح.

ولما دخلت أمم اغرب في المسيحية كانت آراء رجال الدين قد أثرت في نظرتهم للمرأة، فعقد الفرنسيون في عام ٥٨٦ م مؤتمراً للبحث: هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ وأخيراً قرروا أنها إنسان، خلقت لخدمة الرجل فحسب.

واستمر احتقار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى. وكانت تعتبر قاصرة لا يحق لها التصرف بأموالها دون إذن زوجها.

ولما قامت الثورة الفرنسية، نهاية القرن الثامن عشر، أعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة، إلا أنها لم تشمل المرأة. إذ نص القانون المدني، لهذه الثورة، ان المرأة ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها، إن كانت غير متزوجة. وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة! واستمر ذلك حتى العام ١٩٣٨ حين عدلت هذه النصوص لأنصاف المرأة، ولكن لا تزال فيه بعض القيود على حرية المرأة المتزوجة.⁶

بيع الزوجات في إنكلترا:

أشار العلامة الأستاذ "رشيد رضا" في كتابه " نداء للجنس اللطيف" إلى ما كتبه الفيلسوف الإنكليزي "هربرت سبنسر" في كتابه "علم وصف الاجتماع" أن المرأة المتزوجة كانت تباع في إنكلترا فيما بين القرن الخامس و الحادي عشر، إلى أن سنت المحاكم الكنسية قانوناً يعطى للزوج أن ينقل أو (يعير) زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة، حسبما يشاء الرجل المنقولة إليه المرأة. وشر من ذلك ما كان للشريف النبيل (حاكماً روحياً كان أو زمنياً) من الحق في الإستمتاع بامرأة الفلاح بعد يوم من زواجها. وفي سنة ١٥٦٧ م صدر قرار عن البرلمان الاسكتلندي ينص على أنه لا يجوز أن تمنح للمرأة أي سلطة على أي شيء من الأشياء.

والأغرب من هذا كله أن البرلمان الإنكليزي أصدر قانوناً في عهد "هنري الثامن" ملك إنكلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد، أي يحرم عليها قراءة الأنجيل وكتب رسل المسيح.

⁶ المرأة بين الفقه والقانون. د. مصطفى السباعي. ص ٢٠

ويعقب الأستاذ "رشيد رضا" على هذا قائلاً: فأين هذا من وضع الصحابة المصحف الأول الذي كتب في خلافة أبي بكر عن امرأة هي "حفصة" أم المؤمنين. كما يعقب على بيع النساء في انكلترا بقوله: من الغرائب التي نقلت عن صحف انكلترا في هذه الأيام -أي منذ مطلع القرن الماضي- أنه لا يزال في بلاد الإنكليز رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جداً، بثلاثين شلناً انكليزياً. وقد ذكر أسماء بعضهم في الصفحة ٣٦ من الكتاب المذكور.

المرأة والبغاء:

يطلق البغاء على زنا المرأة، إذا كان لقاء أجر ، أي بدافع الكسب. أما إذا كان من غير أجر، فهو الزنا. ويعرف الزنا بأنه وطء الرجل امرأة لا تحل بقصد الاستمتاع، ويسمى سفاحاً، لأنه بمنزلة الماء المسفوح بلا حرمة. ويعتبر الزنا من أقدم الظواهر الإجتماعية التي رافقت البشرية. وتختلف النظرة إليه باختلاف الجماعات واختلاف مفاهيمها الأخلاقية المستمدة من طبائعها وتقاليدها. وهو عند بعضها مباح وعند بعضها إساءة مفترقة وعند البعض الآخر جريمة فاحشة.

ويشمل الزنا أنكحة الجاهلية وكل وطء آخر لا يتم بعقد وصدقة. وتدل الأخبار أن النساء في بعض القبائل يزني إذا غاب أزواجهن.

وقد يكون الزنا بعلم زوجها، وفي ذلك دليل من اللغة مستمد من كلمة (الديانة)⁷ و(المذاء). ومثلها أيضاً القرنان وهو الذي قرن مع زوجته رجلاً آخر.⁸

ولقد عرفت الشعوب القديمة نوعاً من البغاء ، عرف بالبغاء الديني والمقدس. وكانت النساء تتعاطاه تقرباً للآلهة وإرضاءً لها. وكان هذا البغاء على نوعين:

⁷ لسان العرب: كلمة ديث

— — — — —

النوع الأول: كانت تمارسه المرأة مع رجل غريب عنها ، وغالباً ما تكون عذراء. وكان يجري إرضاءً لآلهة إناث ولمرة واحدة في حياتها. فقد روى "هيرودوت" أن المرأة في "بابل" كان ينبغي أن تجلس مرة في حياتها في فناء هيكل الآلهة "عشتار" وأن تضاجع غريباً عنها وتعود بعد ذلك إلى منزلها، ولا يكن لأحد بعد ذلك أن يغيرها بالمال أو ينال منها مأرباً مهما بذل لها من المال.⁹ وإن فعلت تكون زانية تستحق العقاب. ويرى "هيرودوت" ومؤرخون ورحالة آخرون أن هذه العادة سرت إلى آسيا الصغرى وبلاد اليونان. وكانت مخصوصة بالعداري يمارسها مع رجل غريب قبل زواجهن لينلن بركة آلهة الخصب والحب والجمال. ففي قبرص كانت العداري يذهبن إلى ساحل البحر في أيام معينة من السنة، وتضاجع الفتاة من يطلبها من الغرباء لقاء أجر تقدمه إلى الآلهة "فينوس Venus". وفي "هيليوبوليس Heliopolis" أي بعلبك كانت الفتيات يقصدن معبد "أفروديت" للقاء غريب يضاجهن. وفي أرمينية كانت العداري يفعلن مثل ذلك، للحصول على بركة الآلهة، وكذلك في "البيديا" و"كورنث" وغير ذلك من بلاد آسيا الصغرى.¹⁰

والنوع الثاني، كانت النساء تمارسه لمدة طويلة مع كهان المعبد وزواره، وكان يجري إرضاءً لآلهة ذكور. ففي مصر القديمة، كانت العادة ، حتى الفتح الروماني سنة ٣٠ ق.م، أن تختار أجمل بنات الأسر الشريفة في مدينة "طيبة" العاصمة وتذخر نفسها للآلهة "أمون" وكانت تضاجع من الرجال إرضاءً للآلهة، فإذا أسئت وأضحت عاجزة عن إرضائه، أخرجت من خدمته بظاهر التشريف والتعظيم وتزوجت في أرقى الأوساط.¹¹ وفي الهند كانت تقدم على خدمة المعبد فتیان يرقصن أمام الآلهة وينشدن الأناشيد الدينية لإثارة الحماس الديني في المتعبدين، فإذا فرغن من الرقص والنشيد، فتحت لهن

⁹ قصة الحضارة، المجلد الأول، الجزء الثاني ص ٢٢٩ - ٢٢٣٠.

¹¹ قصة الحضارة، المجلد الأول من الجزء الثاني، ص ٣٢.

حجرات حول حول المعبد وفيها يضاجعن الكهّان والزائرون إرضاءً للآلهة، ويتحول المعبد إلى ماخور¹².

وفي بابل كان قانون حمورابي يميز بين النساء اللاتي يزرن المعبد ويمارسن الحب فيه لأول مرة، وبين نساء يلازمه ويقمن على خدمة كهنته وزواره ومنها مضاجعتهن¹³.

وفي بلاد كنعان كان من النساء من تهب نفسها لخدمة المعبد ومضاجعة زواره وكهنته¹⁴. وجاء في دائرة المعارف اليهودية أن عبادة (يهوه)¹⁵ في مملكة الشمال قد دنست بممارسة البغاء، وقد جاء تحريمه في سفر التثنية.

¹² ويسترمارك: المصدر المتقدم ١/٢٤٤

¹³ المصدر المتقدم ١/٢٤٤

¹⁴ المصدر المتقدم ١/٢٤٨

¹⁵ اسم يهوه، يهوه، وعنه نون موسى ومن تبعه من أبناء بني إسرائيل سرّيعه اليهود.

الفصل الثاني

المرأة العربية في الجاهلية

وإذا عدنا إلى البيئة العربية قبل الإسلام، وجدنا المرأة العربية مهضومة ومستقلة في الكثير من حقوقها وممتهنة الكرامة، فليس لها حق الإرث، وليس لها على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدود، ولا لتعدد الزواج حد معين. ولم يكن عندهم تشريع يمنع تمكين الزوج من النكاح بها. كما لم يكن لها حق في اختيار زوجها. ولقد كان رؤوساء العرب وأشرفهم فحسب يستشيرون بناتهم في أمر الزواج، كما يستنتج ذلك في بعض القصص التاريخية.

وكانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى، وكانت بعض قبائلهم تندها أي تدفنها حية خشية العار. وكان بعضهم يندها ويئد أولادها عامة، خشية الفقر. ولم تكن تلك عادة متفشية بين العرب، إنما كانت في بعض قبائلهم.

وكل ما كانت تعزز به المرأة العربية في ذلك الوقت، على أقرانها في العالم هو حماية الرجل لها والقتال دفاعاً عن شرفها والثأر لامتهان كرامتها.

أنواع الزواج في الجاهلية:

١- زواج الصداقة أو البعولة: ويتم بأن يخطب الرجل من الرجل ابنته فيصدقها بصدق يحدد مقداره ثم يعقد عليها، وكانت قريش وكثير من قبائل العرب يؤثرون هذا النوع من الزواج.

٢- زواج المتعة: وهو تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى افترقت عنه، وفي هذا الزواج، يقدم الزوج صداقاً معيناً ويكون لأولاده حق الانتساب إليه وحق الأثر. وقد نهى الرسول الكريم ﷺ عن زواج المتعة مع انتشار الإسلام ومنعته¹⁶. زيادة في رفع شأن المرأة وصون كرامتها.

٣- زواج السبي: ويقضي بأن يتزوج الرجل من إحدى الإثني وقعن سبياً، ولا يشترط في هذا الزواج صداقاً.

٤- زواج الأماء: من حق العربي أن يتزوج من أمته، فإذا أنجب منها أبناء لا يحق لهم أن يلحقوا بنسبه، بل يظلوا عبيداً له، وقد يعتقهم إذا رغب في ذلك.

٥- زواج المقت أو الضيزن¹⁷: وهو أن يتزوج الرجل زوجة أبيه كجزء من ميراثه¹⁸. وكان من حق الرجل الذي آلت إليه زوجة أبيه أن يمنعها من الزواج، إذا عرض عنها، إلا إذا أرضته بمال. وقد أطلق على هذا الوارث اسم الضيزن.

وهناك أنواع أخرى من الزواج كانت معروفة في الجاهلية ولكن المجتمع العربي لم يكن يقرها، مثل الإستبضاع، والمضامدة، والمخادنة أو الرهط¹⁹، والبدل، والشغار. وفيما يلي موجزاً عن كل منها:

¹⁶ صحيح البخاري، ج ٧ ص ٢١ - جواد علي، ج ٥ ص ٢٤٥
سير. - سيرت. ويظن في الجاهلية على الذي يراحم اباه في أمراته.
¹⁸ الألويسي، ج ٢ ص ٥٣ - عمر فروخ، ص ١٥٦
¹⁹ الألويسي ج ٢ ص ٢ - ٦. الحوفي المرأة في الشعر الجاهلي. القاهرة ١٦٥٢ ص ١١٠

الاستبضاع: كان الرجل في الجاهلية، إذا أراد أن يكون له ولد نجيب أو شجاع، طلب من زوجته أن تذهب إلى من اشتهر بذلك لتستبضع منه، فإذا باضعها وعلقت منه، اعتزلها زوجها حتى حين حملها من ذلك الرجل، فإذا ولدت، نسب المولود إلى زوجها²⁰. وقد تفعل المرأة ذلك إذا كانت غير ذي زوج، إذ كان أصحاب الجوارى وتجار الرقيق يرغبون في استبضاعهم للحصول منهم على نسل يتسم بالقوة والجمال طمعاً بالربح والكسب.

المضامدة: المضامدة من الضمد وهو اللف والعصب، و كانت في الجاهلية تطلق على معاشررة المرأة لغير زوجها و كانت تلجأ إليها نساء الجماعات الفقيرة في زمن القحط، و يضطرها الجوع إلى دفع نساءها في المواسم التي تعقد فيها الأسواق لمضامدة رجل غني، تحبس فيها المرأة نفسها عليه حتى إذا غنيت بالمال و الطعام عادت إلى زوجها .
المخادنة: وتعني المصاحبة، والخذن هو الصديق و الصاحب. و في الجاهلية كانت تطلق على معاشررة رهط من الرجال لإمرأة واحدة²¹. فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد أن يمتنع. وتسمى من أحببت بإسمه.

البدل: كان الرجل في الجاهلية يقول للرجل إنزل لي عن إمرأتك أنزل لك عن إمرأتي، أو بادلني بإمرأتك بأبدلك بإمرأتي. ويسمى عندهم نظام البدل²².

الشغار: هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته، على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ليس بينهما مهر فيقول أحدهما للآخر: زوجني إبنتك أو أختك على أن أزوجك إبنتي أو أختي. و تكون كل واحدة منهن مهراً للآخرى. و يطلق على هذا الزواج الشغار لخلوه من المهر²³.

²⁰ الاستبضاع: هو طلب المياضعة، وهو المجامعة؛ مشتقة من (بضع)

س - نعرب: (بضع)

²¹ الرهط: هو ما دون العشرة من الرجال (لسان العرب: الرهط)

²² نيل الأوطار للنوكتاني: ١٦٦/٦ - بنوع الأرب للآلوسي ٥/٢ - جواد علي ١٧/٥

²³ الشغار من الشغر، وهو الرفع، ويراد به الزواج الذي رفع المهر وخلافه (لسان العرب شغر)

الباب الثاني

حقوق المرأة في الإسلام

الفصل الأول : في المساواة بين الرجل والمرأة .

الفصل الثاني : حقوقها الشرعية .

الفصل الثالث : في الشأن الاجتماعي .

الفصل الرابع : في الحقوق السياسية .

الفصل الخامس: في الشؤون المالية .

الفصل الأول

في المساواة بين الرجل والمرأة

لقد استعرضنا في الباب الأول أنواع الزواج التي كانت سائدة، ولا يزال بعضها، لدى مجتمعات الشعوب القديمة على مختلف العقائد والأديان، وتلك التي كانت سائدة لدى المجتمع الجاهلي في الجزيرة العربية، لنظهر مدى الإمتهان الذي كانت تعانيه المرأة في العالم أجمع. إذ كانت مجرد سلعة لا قيمة لها ولا لمشاعرها أو عواطفها أو كرامتها، رغم عظم العطاء السخي الذي كانت تقدمه للإنسانية على صعيد العائلة والمجتمع، إذ أنها أم الرجل، قبل أن تكون زوجته، ومربيته وأخته وصديقه وحبيته. فجاء الإسلام بمبادئه الكريمة العادلة الالهية السماوية على محمد ﷺ ليضع حداً لهذا الظلم والأذلال للمرأة فرفع شأنها وساواها بالرجل على قدم المساواة في الإنسانية والحقوق والواجبات في بناء الأسرة والمجتمع، وفق مبادئ وأسس شرعية، ليس على صعيد الجزيرة العربية فحسب، بل لنساء العالم أجمع.

في المساواة بين الرجل والمرأة: استعادت المرأة العربية، قبل نساء العالم حريتها وتحررها من رق العبودية والذل، مع المبادئ التي أعلنها الرسول الكريم، بمساواة المرأة بالرجل في الإنسانية. ويقول الله تعالى في كتابه الكريم: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً"²⁴.

²⁴ سورة النساء: ١

ومعنى هذا أن الله عز وجل خلق الرجل والمرأة من أصل واحد. وسوى بينهما في الحقوق الأساسية والواجبات الأصلية، فكل منهما مطالب أمام ربه بالإيمان والعبادة والعمل والاستقامة، والمرأة لها الحق في إبداء الرأي وفي التملك وفي العمل المناسب لها الذي تحتاج اليه.

لذا فلا ينبغي أن نبخس المرأة حقها فالله تعالى وتبارك يقول في سورة آل عمران: "فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع أجر عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض". وقد جاء في شرح هذه الآية، في بعض التفاسير، أن الذكر والأنثى متساويان عند الله تعالى في الجزاء متى تساويا في العمل والمسؤولية، حتى لا يغير الرجل بقوته ورياسته على المرأة، فيظن أنه أقرب إلى الله منها، ولا تسمى المرأة الظن بنفسها، فتتوهم أن جعل الرجل مسؤولاً عنها يقتضي أن يكون أرفع منزلة عند الله تعالى منها. وقد بين الله تعالى على هذه المساواة بقوله: "بعضكم من بعض". فالرجل مولود من المرأة، والمرأة مولود من الرجل، فلا فرق بينهما في البشرية، ولا تفاضل بينهما إلا بالأعمال، وما تترتب عليه الأعمال، ويترتب عليها من العلوم والأخلاق. ولننظر الى القرآن الكريم، وقد جمع بين الرجل والمرأة عشر صفات فقال في سورة الأحزاب²⁵.

" إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، والقانتين والقانتات، والصادقين والصادقات، والصابرين والصابرات، والخاشعين والخاشعات، والمتصدقين والمتصدقات، والصائمين والصائمات، والحافظين فروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات، أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا".

وعن النبي ﷺ: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته"²⁶.

²⁵سورة الأحزاب: ٣٥

— — — ربيع الصالحين، الإمام النووي ٢٨٥/٤

التوصية بالمرأة:

قال الله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"²⁷. وقال تعالى "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً"²⁸.

وفي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ "استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته، لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء"²⁹.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم لنسائهم"³⁰.

وزيادة في التوصية بالمرأة ورفع شأنها قال الرسول الكريم ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال"³¹.

وكان النبي أنبل زوج معاملة، وأظرف زوج عشرة. وحسب قوله: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"³².

وقد نهى عن ضرب النساء فقال ﷺ: "لا تضربوا إماء الله"³³. "...ولا يضرب إلا شراركم"³⁴.

وبغض عقوبة الضرب بقوله: "يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبيد، ثم يظل يعانقها ولا يستحي"³⁵.

وله أحاديث شتى في الوصاية بالزوجات، والحث على إحسان معاملتهن³⁶.

²⁷ سورة النساء: ١٩

²⁸ سورة النساء: ٢٩

²⁹ متفق عليه. رياض الصالحين، الإمام النووي ٢٧٤/١

³⁰ رياض الصالحين، الإمام النووي ٢٧٦/٦

³¹ تحفة العروس. دار الفكر. محمود الاستنبولي ص ١٩٨

³² كنز العمال ٢٥٨/٨

³³ المراد بإماء الله النساء. وهو جمع أمة مثل العبد للرجل. رياض الصالحين. الإمام النووي ٢٨٠/٧

³⁴ الطبقات الكبرى، ابن سعد ١٤٧/٨

³⁵ المرجع السابق ١٤٨/٨ وكنز العمال ٢٦٠/٨

³⁶ كنز العمال ٢٥٨/٨ - ٢٦١

إعادة الاعتبار للمرأة:

وفي رد اعتبار المرأة في الإسلام، وزيادة في تكريمها، أنب الإسلام ووبخ الذين يتشاءمون لولادة الأنثى كما جرت العادات لدى العرب ولدى كثير من الأمم وفي بعض البلاد الغربية، فذكر الله تعالى في كتابه الكريم، استناداً لهذه العادة الذميمة: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ، الاساء ما يحكمون"³⁷.
كما حرّم وأدها إذا قال: "وإذا المؤودة سنلت بأبي ذنب قتلت"³⁸.

إكرام المرأة:

أمر الإسلام باكرام المرأة أمّاً وزوجة وبناتاً. وقد جاء في الحدث الشريف ما يتعلق بتكريم الإبنة قوله ﷺ: "أيما رجل كان عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها..."³⁹.
وحتى يقضي الإسلام تماماً على ما كان من بعض العادات في معاملة الأنثى فأنا نستمتع إلى قول النبي ﷺ في هذا الشأن: "من كان له ثلاث بنات يؤدبهن، ويكفيهن، ويرحمهن، فقد وجبت له الجنة البتة". فقال رجل من بعض القوم: وثنتين يا رسول الله؟ قال "وثنتين"⁴⁰.
ويقول "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم"⁴¹.
وقد كرمها، كزوجة في آيات وأحاديث كثيرة منها: قوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"⁴².

³⁷سورة النحل: ٥٩

³⁸سورة التكرير:

³⁹المرأة بين الفقه والقانون. د. مصطفى السباعي. ص ٢٧

⁴⁰أخرجه البخاري الأدب المفرد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الإمارات العربية ص /٤٠/ حديث رقم ٧٨

⁴¹أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الأدب. حديث رقم ٣٦٦١

⁴²سورة الروم: ٢١

وقوله ﷺ "خير متاع الزوجة الصالحة، إن نظرت إليها سرتك، وإن غبت عنها حفظتك" ⁴³.

وان اكرامها كام ففي آيات وأحاديث كثيرة:

قال الله تعالى: " ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً، حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً" ⁴⁴.
وجاء رجل الى النبي ﷺ فقال : من أحق الناس بصحبتى؟ قال أمك، قال : ثم من؟ قال
أمك، قال ثم من؟ قال : أمك . قال : ثم من؟ قال : أبوك! ⁴⁵.
كما رغب الإسلام في تعليمها كالرجل، فقد مر معنا قوله ﷺ (أيما رجل كانت عنده
وليدة فأحسن تعليمها...)

وفي الحديث عنه ﷺ : طلب العلم فريضة على كل مسلم.

وقد استند هذا الحديث على السنة الناس بزيادة لفظ (ومسلمة) وهذه الرواية لم تصح
رواية، ولكن معناها صحيح، فقد اتفق العلماء على أن كل ما يطلب من الرجل تعلمه
يطلب من المرأة كذلك. ⁴⁶

وقال "الحافظ السخاوي" في "المقاصد الحسنة" ص ٢٧٧: قد ألحق بعض المصنفين به
بآخر هذا الحديث "مسلمة" وليس لها ذكر من شيء في طريقه، وإن كان معناها صحيحاً.
اعطاها حق الإرث: أم، زوجة، وبنات: كبيرة كانت أم صغيرة أو حملاً في بطن أمها.
ولقد حفظ الإسلام حقوق الزوجة، وجعل لها حقوقاً كحقوق الرجل، مع رئاسة الرجل
لشؤون البيت وهي رئاسة غير مستبدة ولا ظالمة.

قال تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة" ⁴⁷.

كما نظم قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل فيه واستبداده في أمره فجعل له حداً لا
يتجاوزه، وهو الثلاث، وقد كان عند العرب ليس له حد يقف عنده، وجعل لإيقاع الطلاق
وقتاً، ولأثره عدة تتيح للزوجين للعودة إلى الصفاء والوئام.

⁴³ رواه البخاري ومسلم.

⁴⁴ سورة الأحقاف: ١٥.

⁴⁵ رواه البخاري ومسلم.

⁴⁶ المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي. ص ٢٨-٢٦.

⁴⁷ سورة البقرة: ٢٢٨.

جعل الإسلام المرأة، قبل البلوغ، تحت وصاية أوليائها، وجعل ولايتهم عليها رعاية وتأديب وعناية بشؤونها وتنمية لأموالها، لا ولاية تملك واستبداد. وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للإلتزامات المالية كالرجل سواء بسواء.

ومن يتبع أحكام الفقه الإسلامي لم يجد فرقاً بين أهلية الرجل والمرأة في شتى أنواع التصرفات المالية كالبيع والإقالة، والخيارات، والسلم، والصرف، والشفعة، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والصلح، والشركة، والمضاربة، والوديعة، والهبة، والوقف، والعق، وغيرها.

النتيجة:

من هذه المبادئ نرى أن الإسلام أهل المرأة المكانة اللائقة بها في ثلاث مجالات رئيسية:

المجال الإنساني: اعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل وهذا ما كان محل شك أو إنكار عند أكثر الأمم المتحدة سابقاً.

في المجال الاجتماعي: فتح أمامها مجال التعلم واسبغ عليها مكاناً اجتماعياً كريماً في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها، بل أن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر: من طفلة إلى زوجة، إلى أم، حيث نكون في سن الشيخوخة التي نحتاج معها إلى مزيد من الحب والحنو والإكرام.

في المجال الحقوقي، أعطاهم الأهلية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج أو رب أسرة.⁴⁸

شهادة المرأة:

وشهادة المرأة في الإسلام أمر تعرض للنقد من الحاقدين أعداء الإسلام وكتبوا فيه على غير وجه حق زاعمين أن الإسلام قد انتقص من كرامة المرأة إذ جعل شهادتها نصف

⁴⁸ المرأة بين الفقه والقانون. ص ٣٠

شهادة الرجل. ذلك أن الإسلام قد جعل الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين وذلك في قوله تعالى:

"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله، فليكتب وليملل الذي عليه الحق ولينق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً، فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا، ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله، ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد، وإن فعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم".⁴⁹

والذي يمس موضوعنا في الآية الكريمة قوله تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان مما ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ".

ولا نكاد نجد كتاب لمستشرق من الذين أخذوا على أنفسهم مهاجمة الإسلام يخلو من الطعن في هذا الأمر جاعلاً إياه من المسائل التي يستدل بها على إهانة الإسلام للمرأة، والمرأة المهانة لا تصلح زوجة ناجحة في أسرة ناجحة.

والواقع أن التفاوت هنا لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية؛ فقد رأى كثير من المفسرين⁵⁰ إن الشهادة تكون قائمة على رجلين من وجه عام، فإن لم يتوافر رجلان فلا بد من رجل وامرأتين، ولا تصلح أربع نسوة بدل من رجلين. ويقول الجمهور أن كلمة الضلال هنا بمعنى النسيان أو في باب قولهم ضل الطريق والمعنيان متقاربان.

⁴⁹ سورة البقرة: ٢٨٢

رجح -حبير ناتمام فخر الرازي. ج ٧ ص ١١٤- وراجع تفسير المالكي ص ٧٠ - وراجع تفسير صفوة البيان ص ٦٨- وراجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٩٧- وراجع تبصرة الحكام لابن فرحون ج ١ ص ٢٤٥

فما دامت المرأة إنسانة كالرجل وكريمة كالرجل، ذا أهلية كاملة لتحمل الإلتزامات المالية كالرجل، لم يكن إشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها. وإذا لاحظنا، فإن الإسلام- مع إباحته للمرأة التصرفات المالية- يعتبر رسالتها الإجتماعية هي الإشراف والتفرغ لشؤون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في أغلب الأوقات. وأن أعمالها المنزلية وتربية أولادها تقدم على أي اعتبار آخر أو إهتمام ويشغل بالها؛ لذا فإن ما تلقاه أو تشاهده خارج هذا الإطار فإنها قد تمر به عابرة، خاصة إذا كان من أعمال الرجال أصلاً؛ فإذا جاءت تشهد به، كان أمام القاضي إحتمال خطأها بعدم تأكدها أو نسيانها وتوهمها؛ فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ، والحقوق لا بد من التثبت منها وعلى القاضي أن يبذل غاية جهده لإحقاق الحق وإبطال الباطل.

ولهذا المعنى ذهب كثيرون من الفقهاء إلى أن شهادة النساء لا تقبل في الجنايات، وليس ذلك إلا لما ذكرناه من أنها غالباً ما تكون قائمة بشؤون بيتها، ولا يتيسر لها أن تحضر الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها، وإذا حضرتها قلّ أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها، وتظل رابطة الجأش، بل الغالب أنها إذا لم تستطع القرار تلك الساعة كان لها أن تغمض العينين وتولول وتصرخ، بما جبلها الله عليه من عاطفة جياشة، وقد يغمي عليها فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها؟ ومن المسلم به أن الحدود تدرأ بالشبهات، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة: شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها.

في التداين:

لقد جاء النص القرآني في توثيق الدين بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ليطبق هذا النص على التجارة الحاضرة -أي التجارة القائمة والجارية يومياً- حفظاً على الحياة

الزوجية للمرأة ولرفع المسؤولية عنها لأن الأعمال التجارية من بيع وشراء يتم بعضها بالدين، وقد يكون بحضور الزوجة، صدفة، الجسدي الفعلي ولكن بغيابها ذهنياً، فهذه العمليات من اختصاص الرجل ومسؤولياته فأعفاها الله من دعوتها للشهادة التي قد تأتي بغير صالح زوجها، وفي ذلك تكريماً وصوناً لها برفع الإحراج عنها خاصة إذا كان زوجها سفيهاً، كما جاء في النص.

وإذا كان الله تعالى قد ألزم شهادة امرأتين في أعمال دين وتجارة تتعلق بالرجل، فإنه ألزم شهادة أربعة رجال فيما يتعلق بشرف المرأة وكرامتها وعرضها، بقوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لما يأتوا بأربعة شهداء فاجلودهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون".

فأي تكريم وحفظ وصوناً للمرأة في الإسلام أعظم من هذا. فكل من يرمى امرأة شريفة بالزنى ولم يأت بأربعة شهود عدول يشهد على المرأة بما نسبوا عليها من الفاحشة، يقام عليهم "حد القذف" وهو بضرب كل واحد منهم "ثمانين جلدة" ولا يقبل لهم شهادة أبداً. وقد خص الله المقذوف من النساء بالذكر حيث عبر "بالمحصنات" لأن ضرر الزنا يتعدى المرأة إلى أسرتها، فقذفها يصيبهم منه عار عظيم بخلاف الرجل، وكذلك خص الله القاذف من الرجال بالذكر حيث قال: (والذين يرمون) إلا أن النساء تغلب عليهن الحياء عادة فلا يقذفن الرجل بالزنا⁵¹.

بل إن الله تعالى ساوى بين شهادة الرجل وشهادة المرأة في أمر من أخطر الأمور وهو اللعان. إذ يقول الله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله إن كان من الكاذبين. ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين"⁵².

⁵¹ روح الدين الإسلامي، عفيف طيارة. ط ٢٦ ص ٤٠٦
سور - سورة -

فالواضح من هذا النص الكريم أن الرجل والمرأة عندما التقيا وجهاً لوجه في عداء خطير حساس تعادلت شهادة المرأة وشهادة الرجل. بل لو أمعنا النظر لوجدنا أن شهادة المرأة ربما كانت أرجح في هذا المضمار.

ذلك أن الرجل ادعى عليها ما ادعاه، وأقسم على ذلك، بيد أن المرأة لما أنكرت ذلك الإتهام وأقسمت فإن شهادتها محت شهادة الرجل وتغلبت عليها.⁵³

وبهذا نرى أن لا معنى لاتهام الإسلام بأنه قد أنقص من حقوق المرأة بما جاء من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية حفظها.

هذا هو كل ما في الأمر وقد جاء عليه النص صراحة في الآية ذاتها حيث قال الله تعالى في تعليل اشتراط المرأتين بدلاً من الرجل الواحد في موضوع التداين "...واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما الأخرى..."⁵⁴.

بيد أن فريقاً من أهل العلم - خاصة من المحدثين - ذهبوا في تفسير هذه الآية مذهباً آخر مغايراً، فقالوا أن أهم دليل في الإثبات هو البيينة . والبيينة - لغة- هي ما يبين بها الحق ومنها الشهادة. فالبيينة أوسع وأهم من الشهادة والشهادة جزء منها. والإسلام لم يقيد شهادة المرأة أمام القضاء بأي قيد. بل يقول الله سبحانه تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" {التوبة} . ولكن آية التداين المذكورة لا تتحدث عن اداء الشهادة أمام القضاء، وإنما تتحدث عن أمر آخر هو الإستيثاق للدين عند إبرامه. فهي إذاً- حسب هذا الرأي- لا تضع قاعدة عامة فحوها أن شهادة المرأة لا تعدل شهادة الرجل، وإنما هي تتحدث عن أمر محدد بذاته، هو الإستيثاق للدين وذلك عن كتابة وقد جعل الشارع شهادة المرأة، في هذا المجال، غير مساوية لشهادة الرجل لأسباب منطقية لا تتأذى بها المرأة. فالمرأة ليس من شأنها تلك المعاملات، ولا من طبيعتها التعامل في الأسواق كالرجل. ولذلك قدراتها في هذه الأمور قليلة، فالوقوع في الخطأ في هذا الأمر وارد، كما يرد

⁵³ الأسرة المسلمة وتحديات العصر، حسن الحفناوي: ص 221
⁵⁴ سورة البقرة: 282

عليها النسيان في ذلك لأنه ليس فيها. ومن طبع البشر عامة أن تقوى ذاكرتهم للأمور التي يهتمون بها ويعملون فيها.⁵⁵

وهذا النص جاء تعظيماً للمرأة وتوكيداً لشهادة، وليس لنقص أو عيب فيها، منها هو النبي موسى عليه السلام مع عظمته وشرف تقربه إلى الله، فهو كليمة، فقد طلب من ربه عندما أمره بالتوجه إلى فرعون والتحدث إليه للرجوع عن طغانيه (إذهب إلى فرعون أنه طغى⁵⁶) أن يوازره في أخيه هارون، تثبيتاً لموقفه وتشجيعاً في مخاطبة فرعون، "واجعل لي وزيراً من أهلي. هارون أخي. أشدد به أزري. واشركه في أمري".⁵⁷

أما في غير موضوع المداينة، فإن الشريعة قبلت شهادة المرأة وحدها، فيما لا يطلع عليه غيرها، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالباً، فقد قرروا أن شهادتها وحدها تقبل في إثبات الولادة، وفي الثبوت والبراءة، وفي العيوب الجنسية لدى المرأة. وهذا حين لا يتولى توليد النساء وتطبيهن والإطلاع على عيوبهن الجنسية إلا النساء في العصور الماضية. فليست المسألة إذاً مسألة إكرام وإهانة وأهلية وعدمها وإنما هي مسألة تثبيت في الأحكام، واحتياط في القضاء بها. وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل.

⁵⁵ راجع تفصيل ذلك في كتاب الإسلام عقيدة وشريعة لشيخ الأزهر السابق. محمود شلتوت فقد أشار عليها مفصلاً ص ٢٦١

⁵⁶ سورة طه: ٥٤

⁵⁷ سورة طه: ٢٩-٣٠-٣١-٣٢

بالنسبة لأهله رجلاً كان أو امرأة أو ولداً، لا يعوض بمال. والمال الذي يدفع لأسرته هو تعويضاً مناسباً لفقدانه. وأؤكد هنا إلى أن الإسلام لم يكلف المرأة السعي لكسب المال للإنفاق على العائلة بل حصر ذلك بالرجل. علماً أن دور المرأة لا يقل أهمية عن دور الرجل في عمله.

ولو تناولنا الموضوع من وجه آخر لوجدنا أن الشرع الإسلامي قد أوجب دفع كامل الدية للمرأة عن زوجها وذلك تعويضاً لها لأن عملها اقتصر على أعمال البيت وتربية الأولاد. بينما أوجب للرجل، تعويضاً عن زوجته، نصف الدية التي تأخذها المرأة عن زوجها، نظراً لأن عمله يعوض عليه الفرق. وفي ذلك تكريماً وعناية بالمرأة من قبل المشرع.

رئاسة الدولة:

أقر الإسلام أن تكون رئاسة البلاد العليا للرجل، كالمملك أو رئيس الجمهورية أو ما يعادلها. عملاً بقول رسول الله ﷺ: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" إلا أن الولاية ليست ممنوعة عنها كحق الوصاية على الصغار وأن تكون شاهدة، فالشهادة ولاية، كما نص الفقهاء وكذلك ولاية القضاء. أما منع رئاسة الدولة عنها لعظم مسؤولية هذه الولاية وخطورتها. بما يعنى ذلك من إعلان للحرب وعقد السلم. كما أن من واجبات رئيس الدولة في الإسلام إمامة الجماعة من الصلوات، إذا كان لدية متسع من الوقت، وهذا ما لا يصح للمرأة. عدا أن المرأة قد جبلت بالعاطفة يتجلى ذلك في حنوها على أولادها وغض النظر عن هفواتهم بما لها من عاطفة وهذا ما لا يصح في خوض الحرب وأهواله.

تعقيب وإيضاح:

وهكذا نرى أن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون إداء رسالتها كاملة في المجتمع، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصاناً. كما أسقط عنها- لذات الغرض- بعض الواجبات الدينية كصلاة الجمعة، ووجوب الإحرام في الحج، والجهاد في غير أوقات النفير العام. وغير ذلك، وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الإجتماعية، ولا تزال الشرائع والقوانين في كل عصر، وفي كل أمة تخص بعض الناس ببعض الأحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون أن يفهم منه أي مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة.⁶⁸

⁶⁸ المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي ص ٤٢

الفصل الثالث في الشأن الإجتماعي

حقها في العلم:

كرم الإسلام المرأة بتحصيل العلم، بعد أن كانت مهملة بهذا الشأن، وكلفها كالرجل، وعليها طلب العلم الذي ينفعها في دينها ودنياها. وإذ نقرأ قوله تعالى "وقل ربي زدني علماً"⁶⁹. ونسمع قول الرسول الكريم ﷺ "طلب العلم فريضة على كل مسلم"⁷⁰. فنذكر أن هدى القرآن والسنة تشمل الرجل والمرأة على حد سواء، وأنها تساوي الرجل في علوم فرض العين وعلوم فرض الكفاية منذ وجد العلم في المجتمع الإسلامي.

لقد أدركت المرأة المسلمة قيمة العلم منذ الأيام الأولى للإسلام، فقالت نساء الأنصار للرسول الكريم ﷺ: "اجعل لنا يوماً من نفسك نتعلم فيه، فقد غلبنا عنك الرجال. فقال لهن: موعدكن دار فلانة. فأتاهن فيها فوعظهن وذكرهن وعلمهن"⁷¹.

ولم تكن المرأة في جيل الصحابة الفريد تتردد في استيضاح الحكم الشرعي من النبي المشرع ﷺ مباشرة السؤال بنفسها عما ينزل بها، إن ارتابت في فتوى أحد من الناس، أو لم تقتنع في صحة فتواه، فكانت تتحرى الدقة في فهم المسألة حتى تصل إلى التعيين، وهذا شأن المرأة الذكية الواعية الفطنة الحريصة. وقد تجلّى هذا كله في صنيع الصحابية "سبيعة بنت الحارث الأسلمية"، إذ كانت تحت "سعد بن خولة"، وهي من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدماء فتوفى عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنتسب⁷² أن

⁶⁹ سورة طه، آية ١١٤

⁷⁰ حديث حسن رواه ابن ماجه ٨١/١ في المقدمة فصل العلماء والنسب سي

⁷¹ فتح الباري ١٩٥/١ كتاب العلم: باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم.

⁷² أي لم تنسب

وضعت حملها بعد وفاته. فلما نقلت من نفاسها⁷³ تجملت للخطاب، فدخل عليها "ابو السنابل بن بعكك" فقال لها: ما لي أراك تتجلين للخطاب ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي، وأمرني بالزواج إن بدا لي⁷⁴.

ولقد كان لدقة سبيعة في استيضاح الحكم الشرعي، وتحري التعيين فيه، فضل وخير وبركة وفائدة، لا لسبيعة نفسها فحسب، بل للمسلمين قاطبة. إذ أخذ بحدثها جماهير العلماء من السلف والخلف وعلى رأسهم الائمة الأربعة، فقالوا: عدة المتوفي عنها زوجها: بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها، وحلت في الحال للأزواج⁷⁵.

لقد أوجب الإسلام على المرأة طلب العلم كما أوجبه على الرجل، إذ قال رسول الله ﷺ "طلب العلم فريضة على كل مسلم" أي على كل إنسان مسلم نطق بالشهادتين، سواء كان رجلاً أم امرأة، فلا غرو أن نجد المرأة المسلمة توافقة إلى العلم، مقبلة عليه، مهتمة بتفهم مسائله. والمرأة المسلمة الواعية تدرك أهمية تحليها بالعلم النافع، وأثره في شخصيتها وأولادها وأسررتها ومجتمعها، فتقبل عليه بنفس راغبة مطمئنة متعطشة إلى الحصول على ما ينفعها منه في دينها ودنياها.

ما ينبغي للمرأة المسلمة تعلمه واتقانه:

وأول ما ينبغي للمرأة المسلمة الواعية تعلمه واتقانه هو كتاب الله تعالى: تلاوة وتجويداً وتفسيراً، ثم بعلوم الحديث والسيرة وأخبار الصحابييات والتابعيات من أعلام

⁷³ أي طهرت
⁷⁴ سنن الباري ٣١٠/٧ كتاب المغازي: باب استفتاء سبيعة بنت الحارث الإسلامية. وصحيح مسلم ١٠/١١٠ كتاب الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفي عن زوجها.
⁷⁵ شرح النووي لصحيح مسلم ١٠٦/١٠ كتاب الطلاق: باب انقضاء عدة المتوفي عن زوجها بوضع الحمل.

الفصل الثاني حقوقها الشرعية

في الميراث:

التوارث بين المسلمين واجب بالكتاب والسنة، قال الله تعالى:
"للرجال نصيب مما ترك الوالدان، والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون مما قل منه، أو كثر نصيباً مفروضاً". وقال: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر
مثل حظ الأنثيين)⁵⁸.

وقال رسول الله ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فالأولى رجل ذكر"⁵⁹.
وقال "ان الله قد أعطي كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"⁶⁰.

والوارثات من الإناث: ثلاثة أقسام وهي:

١- الزوجة.

٢- المعنقة.

٣- ذوات القرابة، وثلاثة أقسام: أصول، وهي الجدة والجدة لأم، أو لأب. وفروع، وهي
البنات، وبنات الإبن وان نزلت، وحاشية قريبة وهي الأخت مطلقاً.

وهكذا أنصف الإسلام المرأة، ورعى حقوقها، باعطائها حق الميراث.
وميراث المرأة المسلمة من الأمور التي تحدث فيها كثيرون من الأجانب ففي الوقت
الذي كانت فيه شرائع بعض الدول الغربية تجعل الميراث للإبن الأكبر وتحرم منه سائر
الأولاد ذكوراً وإناثاً نرى كتاباً من هذه الدول يعيرون على نظرية الميراث الإسلامي.

⁵⁸سورة النساء: ١١

⁵⁹متفق عليه

⁶⁰رواه أبو داود وغيره من السنن.

بينما رجل الحقوق والقانون العميد "دوجيه"⁶¹ يرى غير ذلك بقوله: " أنه لو اجتمع اساتذة القانون في جامعات أوروبا وعكفوا عدة شهور ليضعوا قواعد للمواريث كقواعد الشريعة الإسلامية لأصابهم فشل ذريع". ذلك ان المجتمعات غير الإسلامية: إنما تسلك في المواريث قواعد بشرية إن أنصفت طرفاً ظلمت أطرافاً. أما نظرية المواريث في الشريعة الإسلامية فهي نظرية باهرة في ضبطها ودقتها وإنصافها وشمولها وعدالتها.⁶²

ومن القواعد التي تبناها الإسلام في الميراث: عدم الإعتداد بالسن. فإذا كان الورثة أخوة فهم سواسية في الأنصبة بقطع النظر عن سن كل منهم. كذلك لم يعتد بالذكورة والأنوثة فكلا الذكرين والأنثى يرث ان كان مستحقاً. ومنها أنه جعل للذكر دائماً مثل حظ الأنثيين بقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"⁶³. هذا بالنسبة إلى الأولاد. كذلك بالنسبة إلى الأب والأم فلو كانا هما الوارثين فقط لا ابنتهما، فيكون للأب الثلثان وللأم الثلث. يقول الله تعالى: "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث"⁶⁴.

والذي يتأمل في ذلك يجد أن قسمة المواريث تلك عادلة ومنطقية بما فيها من فوارق في البنية والدور الذي يسره الله لكل منهما في الدنيا. فالمرأة تحمل وتلد وترضع وتربي وما يتطلب ذلك من وقت وجهد ومشقة، كما القيام بالأعباء المنزلية وواجباتها تجاه زوجها وأولادها. لذا خفف عنها الإسلام مقابل ذلك عدم تكليفها السعي على كسب العيش وأنات ذلك بالرجل لكسب القوت وكلفة الإنفاق ورفع ذلك عن المرأة. فإن كان بنتاً فنفقتها على أبيها. وإن كانت زوجاً فنفقتها على زوجها. وإن كانت أما فنفقتها على ولدها إن كان زوجها متوفياً أو لا يعمل لعدة. فعبء الإنفاق من مسؤولية الرجل دائماً. والمرأة لا تكلف بالإنفاق أبداً بل هي منفق عليها ولذلك فلقد أعان الرجل على هذا الإلتزام بأن جعل نصيبه في الميراث ضعف نصيب الأنثى. وبذلك نجد أرفع قواعد العدالة. إذ بالرغم من

⁶¹ العميد دوجيه: فرنسي، كان أستاذاً في كلية القانون بباريس وانتدب للتدريس في كلية الحقوق في مصر في النصف الأول من القرن

التعظيم.

⁶² الأسرة المسلمة وتحديات العصر. حسن الحفظاوي ص ٢٠٣

⁶³ سورة النساء، الآية ١١

⁶⁴ الآية السابقة.

أنه لم يكف المرأة بالإنفاق قط فإنه مع ذلك لم يحرمها من الميراث، وإنما زاد نصيب الرجل ليعينه على إداء ما كلفه به. وبذلك يبين لنا أن الإسلام لم يظلم المرأة قيد أنملة، بل لعله جعلها أوفر من الرجل حظاً، إذ ليست هي مكففة بالإنفاق أبداً، ومع ذلك قدر لها نصيباً من الميراث. وقد ردت السيدة هدى شعراوي⁶⁵ على بعض المطالب بتعديل نصيب المرأة في الميراث، من إعداء الإسلام، بقولها: " ... إننا لم نلاحظ تدمراً من المرأة أو شكوى من عدم مساواتها بالرجل في الميراث، والظاهر أن اقتناعها بما قسم لها من نصيب ناشئ من أن الشريعة عوضتها مقابل ذلك بتكليف الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها كما منحناها حق التصرف في أموالها ..."⁶⁶

إن الشرائع التي تعطي المرأة في الميراث مثل نصيب الرجل، ألزمتها بأعباء مثل أعبائه، وواجبات مالية مثل واجباته، لا جرم إن كان إعطاؤها مثل نصيبه في الميراث في هذه الحالة أمراً منطقياً ومقبولاً. أما أن ننفي المرأة من كل عبء مال، ومن كل سعي للإنفاق على نفسها وعلى أولادها، ونلزم الرجل وحده بذلك، ثم نعطيها مثل نصيبه في الميراث، فهذا ليس أمراً منطقياً مقبولاً في شريعة العدالة⁶⁷.

دية المرأة:

جعل الشرع الإسلامي دية المرأة التي تقتل بطريق الخطأ نصف دية الرجل. وليس في ذلك أي انتقاص من قيمة المرأة أو ظلم لها. بل إن الأمر يتعلق بمبدأ الضرر الذي يلحق بالأسرة. فالإسلام اعتمد الرجل بما أهله الله من تركيب جسماني ومن مسؤولية من القيام بواجبات أسرته مادياً. فأن قتل فالمصيبة كبيرة والدية عندها بمقدار الضرر ويترك ذلك تقديراً للقاضي. أما قتل الأم أو الزوجة فخسارتها معنوية أكثر منها مالية. فالقتل أصلاً بالنسبة لأهله رجلاً كان أو امرأة أو ولداً، لا يعوض بمال. والمال الذي يدفع لأسرته هو

⁶⁵ رئيسة لجمعية الإتحاد النساء ورائدة لحركة النساء في مصر. توفيت عام 1947

⁶⁶ الأسرة المسلمة وتحديات العصر. حسن الحقنوي ص 6-7

⁶⁷ المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي. ص 25

النساء، وتطلع على ما يلزمها من أبحاث الفقه، لاقامة عباداتها ومعاملاتها، ومعرفة أحكام دينها على أساس قويم.

ثم تلتفت بعد ذلك إلى اختصاصها الأساسي في الحياة الذي جبلت عليه، وهو التعهد القويم لبيتها وأسرتها وأولادها، وهي التي ألقى عليها الإسلام مسؤولية كبرى في تربية الأجيال. ومن هنا كثرت الأقوال في هذا العصر مجسدة أثر المرأة في نجاح الزوج والأولاد في حياتهم العملية ومن هذه الأقوال: (فتش عن المرأة) و(وراء كل رجل عظيم امرأة)... الخ. والمعنية بذلك هي كل امرأة منفتحة العقل، مستتيرة الذهن، قوية الشخصية، زكية النفس، رقيقة الخلق. ومن هنا كانت بحاجة إلى مزيد من التربية والتعليم والتسديد والتوجيه في تكوين شخصيتها المسلمة المتميزة.

وليس من الضروري أو الإلزام أن يكون تعليمها وثقافتها كتعليم الرجل وثقافته في كل شيء، بل أن هناك أمور تختص بها المرأة، ولا يستطيع الرجل أن ينهض بها، وأمور يختص بها الرجل، ولا تستطيع المرأة أن تنهض بها، أو هناك أمور خلقت لها المرأة، وأمور خلق لها الرجل، وكل ميسر لما خلق، كما جاء في الهدى النبوي الحكيم. والمرأة المسلمة حين تتجه إلى التعلم والإختصاص تضع نصب عينيها هدى الإسلام العظيم في تكوينها العقلي والنفسي والاجتماعي، بحيث يؤهلها تعلمها للقيام بالمهمة الأساس التي خلقت من أجلها، وبحيث تغدو شخصية واعية منتجة بناءة في أسرتها ومجتمعها وأمتها، لا نسخة مماثلة للرجل، تزاممه في عمله وتحتل مكانه في أوساط الرجال، كما نرى في المجتمعات التي لا تفرق في مناهج التعليم وقوانين التوظيف بين الرجل والمرأة.

وأياً كان تخصص المرأة العلمي فيجب أن تحرص على اتقانه والتمكن منه وتأديته على الوجه الأكمل، عملاً بهدي الرسول الكريم "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن ينقته"⁷⁶.

⁷⁶ حديث حسن رواه البيهقي في شعب الإيمان ٢٣٤/٤ عن عائشة رضي الله عنها.

حق المرأة في العمل

من القضايا التي شغلت وما زالت تشغل الأذهان نزول المرأة المتزوجة إلى ميدان العمل.

ولم تكن هذه القضية مثارة قديماً، إذ كانت العادات المرعية أن الرجل يسعى لكسب الرزق، أما المرأة فهي متفرغة لبيتها. بيد أن الأمر أصبح قضية تشغل المجتمعات في أيامنا هذه لسببين: الأول، أن المرأة ارتقت جميع مراحل التعليم وحصلت من الإجازات العلمية ما يحصله الرجل فبدأت تتطلع إلى العمل. والثاني، أن فكراً مستورداً جاءنا من الغرب في هذا الخصوص. وقد اختلفت الآراء في هذا الأمر. فبقدر ما نجد أفكاراً تحمس أصحابها لتولي المرأة كافة الأعمال كالرجل سواء بسواء. نجد أفكاراً أخرى. حتى في المجتمعات الغربية، تتصح بعدم تولي المرأة الأعمال أبداً.

وقد أبدى العلامة الإنكليزي "صامويل سمايل" وهو من أركان النهضة الإنكليزية:

"إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية، لأنه هاجم هيكل المنزل، وقوض أركان الأسرة، وفرق الروابط الإجتماعية، فإنه بسلبه الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم، صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والإقتصاد في وسائل معيشتها، مع القيام بالإحتياجات البيتية، ولكن المعامل تسلخها عن كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل، وأوضحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الإهمال، واطفنت المحبة الزوجية، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة⁷⁷.

وفي مقال للأستاذ علي أمين قال فيه:

⁷⁷ المرأة بين الفقه والقانون. د. مصطفى السباعي. ص ٢٥٢

"كنت دائماً من أنصار إشتراك المرأة في الحياة العامة، وكنت أنادي أن على الزوجة أن تبحث عن عمل تكتسب منه حتى تضاعف دخل الأسرة، وترفع من مستوى المعيشة في البلاد، ولكني قرأت اليوم بحثاً للدكتورة "إيدابيلين" أن سبب الأزمات العائلية في أمريكا، وسر كثرة الجرائم في المجتمع، أن المرأة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة. فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق... فنادت بضرورة عودة الأمهات فوراً إلى البيت... حتى تعود للأخلاق حرمتها وللأبناء والأولاد الرعاية التي حرمتهم منها رغبة الأم في أن ترفع مستواهم الإقتصادي. وتابعت، أن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هو الطريقة الوحيدة لانقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه."⁷⁸

بعد تأمل نجد أن منع المرأة عن العمل، خاصة إذا كانت غير متزوجة أو متفرغة بما لا يتعارض واجباتها الأسرية، أمر غير منطقي شرط هدم امتنانها واستغلالها، كما نرى في بعض الفضائيات والإعلانات التجارية، بما يحفظ شرفها وأخلاقها ويصونها كأنثى مقبلة عن تأسيس الحياة الزوجية وتربية أجيال المستقبل كما أراد لها الإسلام.

إلا أنه من الضروري أن تعمل النساء في مواقع معينة لأن هناك أعمالاً ربما لاتصلح فيها إلا المرأة كطب النساء حتى لاتلقى النسوة المريضات حرجاً عند الكشف، بين يدي رجل طبيب. وكذلك تعليم الأطفال لما لهن من قوة تحمل مع الأطفال إلى غير ذلك مما يصلح له. كذلك قد تحتاج الدولة إلى عمل النساء وذلك في حالة الحروب حيث يكون الرجال القادرون في ساحة القتال ولا تجد المرافق الداخلية العدد الكافي من الرجال ليتولوا ذلك. وقد روت كتب السيرة أن النساء على عهد النبي ﷺ كن يخرجن مع الجيوش يسقين الجرحى ويمرضن المرضى. وقد روي عن أنس بن مالك أنه قال يوم أحد عندما انهزم الناس (رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وأنها لمشمرتان تتقلان القرب مليئة بالماء تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأنها ثم تجبيان ففرغانها)⁷⁹. كما روي

⁷⁸ المرأة بين الفقه والقانون. د. مصطفى السباعي. ص 254-253
رجى مع البري ج 1 ص 66 حديث رقم 2880

عن ربيع بنت مُعوذ أنها قالت (كنا مع النبي ﷺ نسقى ونداوي الجرحى)⁸⁰. ولما كان الإسلام دين الوسطية شرعه الحكيم الخبير فقط ، اختط في القضية خطة وسطى. فهو قد لاحظ أموراً أهمها أن الرسالة الأولى للمرأة هي تربية أبنائها. وهي ليست أمراً هينا فأطفال اليوم هم رجال الغد ونساؤه ، هم جيل المستقبل وتربيتهم في سني طفولتهم من أهم الركائز التي تركز عليها الأمة فيما بعد. كذلك فإن للمرأة طبيعة معينة فطرها الله عليها لتقوم بالدور المنوط فيها بالحياة، فهي ميسرة للقيام بهذا الدور ولا يصلح له غيرها. فهي تغلب عليها عاطفتها أكثر من تحكيم عقلها ،بالنظر إلى ما بنيت عليه، وبهذه العاطفة تتمكن من تحمل أعباء الأطفال ، وبهذه العاطفة قد تسيء إلى نفسها في تقلدها أعمالاً معينة على حساب اساءتها لواجباتها باهمالها. ولعلنا نتساءل: أيها أهم أن تتولى المرأة عملاً ما وتهمل في مقابل ذلك تربية أبنائها ولا يصلح لهذا العمل غيرها، أم الأصلح أن تترك العمل لمن يتولاه من الرجال وتحسن تربية أبنائها؟ والجواب لا يختلف عليه رجل أو امرأة.

ومن أجل ذلك قال أهل العلم أخذاً من أسس الشريعة وروحها أنه لا بأس أن تتولى الزوجة الأعمال بشروط أهمها: أن يكون العمل مناسباً لطبيعتها. وليس كما نرى الآن من طبيبات تخصصن في معالجة الرجال ! والثاني ،أن تكون هناك ضرورة لعملها. وقد تكون عامة. كأن تحتاج الدولة لعمل المرأة في شأن معين ، أو تكون خاصة ، كاحتياج المرأة أو إسرتها للعمل . والثالث ، ألا يترتب على عملها ضياع لأبنائها . والرابع ،أن تمارس العمل بزيها الإسلامي . والخامس، ألا تختلط بالرجال إلا بما يلزم لأداء العمل وذلك حفظاً لها . وذلك شأن المجتمعات الإسلامية .

ولا ريب ان مافعلته المجتمعات غير الإسلامية من فتح أبواب العمل على مصاريعها للنساء ، لتدني أجورهن عن الرجال ، ترتب عليه أضرار هم يكابدونها . فقد ترتب عليه كثرة العاطلين عن العمل من الذكور مما هدد الأمن الداخلي . كما ترتب عليه التسبب في

⁸⁰ فتح الباري ج ٧ ص ٤٦٧ حديث رقم ٢٨٨٣

العلاقات بين الرجل والمرأة وما نادوا من التوسع في العلاقات الاجتماعية كالصداقة بين الرجل والمرأة وما يتبع ذلك من إنهيار لروابط الأسرة حتى ضجت النساء أنفسهن من ذلك . ففي إنكلترا (إسكتلندا) تبين من الأحصائيات أنه في العام ١٩٦٠ عين فيها ١٩٦٣ مدرسة . وفي نهاية العام تركت منهن ألف مدرسة العمل وتفرغن مختارات للأسرة والأبناء . وفي إستفتاء قام به معهد غالوب في أمريكا بين النساء العاملات أسفر عن أن ٦٥% من نساء أمريكا يفضلن العودة إلى المنازل والأستقرار فيها والتفرغ للأسرة⁸¹ .

وقد كتبت الكاتبة الأنكليزية المعروفة " أنا رورد " تقول :

" .. لأن تعمل بناتنا في البيوت خادومات أو كالخادومات خير وأخف بلاء من إشتغالهن في المصانع ... حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد .. الاليت بلادنا كبلاد المسلمين حيث العفة والحشمة ، إنه لعار على بلاد الأنكليز أن تجعل البنت من بناتها مثلاً للردائل بكثرة مخالطتها للرجال .. فمالنا لانسعى وراء ما يجعل الفتاة تعمل بما يوافق فطرتها من القيام بشؤون البيت وترك أعمال الرجال حفظاً لشرفها"⁸² .

خلاصة الرأي في عمل المرأة

عندما أبحاث مجتمعاتنا العمل للمرأة فأنها لم تفعل ذلك إستجابة لتعاليم الإسلام ، بل تقليداً للمجتمع الغربي وما به من سلبيات . فقد أباح الإسلام عمل المرأة كما أسلفنا ، ولكن بشروط تحفظ كرامتها وتماسك إسرته تلبية حاجاتها . ومن أهم شروط الإسلام لعمل المرأة هو ضرورته ، عاماً كان أم خاصاً ، ومدى تفرغ المرأة له بما لا يتعارض وواجباتها الأسرية في المستشفيات والمدارس ؛ ولكن أن تعمل المرأة من أجل الكسب المادي أو من أجل المساواة بالرجل وفقاً للنظريات الغربية فأمر غير سليم . فالمجتمعات الغربية تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة وما يجر ذلك من المناداة بحريتها في التعري

⁸¹ ذكر ذلك الأستاذ الدكتور عبد المنعم النمر في كتابه (إلى الشباب) ص ١٤٣
... - - - - - ونحديت العصر . د. حسن الحفلوي ص ٤٠

والعمل في البارات والأندية الليلية والدعارة، ضاربين عرضاً بالمبادئ الدينية والأخلاقية، فكان ذلك فحاً للتعريض بشرف المرأة وكرامتها على حساب الرابط العائلي وبالتالي تفكك المجتمع الغرب بتنامي الجريمة فيه بحيث يصعب السير ليلاً في أحياء معظم العواصم الغربية دون التعرض لأعتداء أو أذى. والمجتمع الغربي يرفض، بما وضع من تشريعات أي قيد ديني أو أخلاقي في علاقاته الجنسية مقابل تحقيق رغباته وشهواته. ويعبر عن ذلك الفيلسوف اليهودي "سيجموند فرويد" الذي تدرس نظرياته وكتبه في الجامعات الغربية، يقول:

"إن الإنسان لا يحقق ذاته إلا بأشباع الجنس، وكل قيد من دين أو أخلاق أو مجتمع أو تقاليد هو قيد باطل ومدمر لطاقات الإنسان، وهو كبت غير مشروع" ⁸³.

وبقول آخر: " .. يجب التحلل من الأسرة هذا الأتون الخانق وهذه الدائرة الحيوانية بالدرجة الأولى والتخلص من حب الأبناء وحب الأمومة فهما مؤذيان وعائقان ينبغي القضاء عليهما، فالأسرة هي العدو الطبيعي للفكر، وحب الأسرة هو حب الجسد" ⁸⁴.

إن غياب التنظيم الديني الإلهي للمرأة واسلوب حياتها الزوجية والاجتماعية جعل منها مخلوق ممتهن وسلعة تجارية لصالح الشركات والأفراد لزيادة أرباحهم وتنفيس شهواتهم، بينما الأسلام قد كرم المرأة أقصى الحدود وجعل للرجل القوامة عليها، أي في تحمل مسؤوليتها، كما الطفل، أي في الأنفاق عليها وتلبية حاجاتها والرفق بها لما أعطاه الله من لطافة وضعف في البنية، والأمثلة كثيرة لاتعد في أحاديث الرسول ﷺ والأقتداء به والسير على خطاه.

لقد أعطى الأسلام المرأة نعمة السلطة والمسؤولية في حياتها الزوجية بالقيام بأعباء المنزل وتربية أولادها وتلبية حاجات زوجها واحترامه، ورعاية إسرتها في المأكل والملبس ونظافة البيت، مقابل إحترامها ورعايتها من قبل زوجها وعدم تكليفها بأعمال

⁸³ كتاب جاهلية القرن العشرين، الشيخ محمد قطب. طبع مطبعة وهبة ص ١٨٩
⁸⁴ المرجع السابق ص ٢٣٠

خارج المنزل ، إن كانت لتجارة له أو لدى الآخرين ، مما يشعرها بالضيق أو الأمتهان ، على حساب واجباتها المنزلية، وهذا تكريم للمرأة المسلمة لا تحلم به المرأة في المجتمعات الغربية .

فالمراة في الغرب أصبحت تتمنى أن تتخلص من إرهاق العمل وأن تفرغ لبيتها وأن تأنس لصغارها . دلت على ذلك إستقراءات كثيرة أجريت في هذا الخصوص ، بل وأصبحت المراة العربية على هذا النحو . وقد استطلعت بعض الجهات المعنية الآراء بين النساء على قطاعات كثيرة فكانت النتيجة كما ذكرنا ؛ فمنهن من إشتكين من قلة الوقت ومن ذكرن تضرر الأزواج، لقلة العناية بالبيت وفنون الطهي ، ومن تألمن من العجز في التوفيق بين العمل والبيت⁸⁵ .

والحق أننا عندما نتبع أصول ديننا ولا نلتفت لما هو مستورد من الغرب نربح ونستريح . فلو جعلنا عمل المرأة كما نص الإسلام ، إستثناء من القاعدة بحيث لاتعمل إلا لضرورة حقيقية ، خاصة أو عامة ، وأن يكون عملها مناسباً لها من حيث هي إمراة ، وأن نجنبها قدر الأمكان الأختلاط بالرجال في ذلك العمل ، لتبدد كثير من النتائج الصعبة التي نعانيها الآن من عمل المرأة ، وتعانيها المراة نفسها ، والتي تشكل تحدياً واضحاً وشانكاً للأسرة ومهدد لكيانها⁸⁶ .

⁸⁵ راجع كتاب المرأة بين البيت والعمل ، للدكتور محمد سلامة، طبعة دار المعارف ص ١١٠ وما بعدها ولاحظ الإستطلاعات الكثيرة التي أجريت ونتائجها.

⁸⁶ الأسرة المسلمة وتحديات العصر. د.حسن الحفناوي ص ٢٦٢

الفصل الرابع في الحقوق السياسية

جاء الإسلام فنظم المجتمع الإسلامي وأحوال المسلمين من بعد فوضى وإمتهان ، فجعل المساواة بين الرجل والمرأة في العدالة والأحترام وتوزيع العمل . فجعل شؤون البيت وتربية الأولاد من مسؤولية المرأة بما جبلها الله من قدرة وأناة في تحمل هذه المسؤولية من حمل وولادة وإرضاع حنان وعاطفة في مقابل أن يلتزم الرجل في العمل خارج المنزل وما يتطلبه من مشاق ، جبل عليها جسمانياً وعقلياً ، مقابل تقديم متطلبات الأسرة المادية .

إن توزيع المسؤوليات بين الرجل والمرأة في الإسلام جاءت كما كانت سائدة بين العرب قبل الإسلام ، إلا أن الشرع الإسلامي قد نظمها وقنن حدودها وزاد من إحترام المرأة كمخلوق مساوي للرجل في العدالة الإسلامية والواجبات كل وفق مهامه . تماماً كتوزيع المهمات في الإدارة فلا المرؤوس يستطيع أن يحل محل الرئيس ولا الموظف الإداري محل الفني ، شرط العدالة من قبل الرئيس الأعلى . وفي القطاعات المهنية لا يستطيع المهندس أن يحل محل الطبيب ولا عكس ذلك ، كل حسب إختصاصه ؛ لا أحد أفضل من الآخر ، شرط الصدق في المعاملة مع الناس .

وهكذا في الحياة العملية بين الرجل والمرأة فلا إنتقاص لأحدهما على الآخر مع قيام كل منهما بالعمل بأخلاص وفق المهمات التي جبل عليها وأخذ بها البشر منذ القديم .
ومن هنا فإن الوظيفة السياسية إن أوكلت للرجل فهي جزء من مهماته الخارجية ، ولا يمنع أن تتولاها المرأة ولكن وفقاً لظروفها ومدى تفرغها من واجباتها العائلية او الزوجية . إذ لم يعرف في التاريخ الإسلامي أن المرأة قد تولت الوظائف السياسية أو ادارت المعارك الحربية بدلاً عن الرجل أو بمشاركته .

وكل ما يروى أن النبي ﷺ أخذ من النساء بيعة - دون أن يصفحن - على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصين رسول الله في معروف . وهذه البيعة كانت يوم فتح مكة وتلتها بيعة الرجال .

ولكن هذه البيعة لاتدل مطلقاً على إشتغال المرأة المسلمة بالسياسة بل إنضوت تحت لواء المساواة بالرأي بين الرجل والمرأة .

كما نقل بأن بعض النساء المسلمات من زوجات الصحابة في فجر الإسلام كن يخرجن مع الرجال في معارك الرسول ﷺ ، ضد المشركين ، يضمذن الجرحى ويسقين الرجال . ومن أصيب بجرح في المعركة كان يؤخذ إلى خيمة " رفيده " بناء لأوامر الرسول ، تلك الخيمة التي نصبها كمستشفى متنقل لمداداة الجرحى من المسلمين .

وهذا أيضاً لايعني إشتغالها في السياسة ، كما يجتهد البعض ، بل أنه إسهام منها بالمشاركة في سير الحرب بما جبلت عليه من حنو وصبر وناة في معالجة أمور الجرحى وتمريضهم ، وحتى القتال عند الضرورة القصوى . روي أن أم عمارة المازنية واسمها نسبية ، خرجت يوم أحد ومعها سقاء تسقي به الجرحى فانتهدت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه والريح للمسلمين ، فلما إنهزم المسلمون ، إنحازت إلى رسول الله ﷺ وباشرت في قتال المسلمين دونه وأذبت عنه بالسيف ورمي القوس حتى أصابتها الجراح . وقال ﷺ في حقها: ما التفت يمينا ولا شمالاً يوم أحد إلا رأيتها تقاتل

دونى. وقد جرحت رضى الله عنها اثنى عشر جرحاً ما بين طعنة برمخ وضربة بسيف⁸⁷.

وقد شهد التاريخ أن عائشة أم المؤمنين قد خاضت معركة الجمل الشهيرة وكانت تقودها من وراء هودجها . وقد لامت نفسها على هذا العمل بعد ذلك كما لامها من حولها من الصحابة والصحابيات وكذلك أمهات المؤمنين لمنها على ذلك . ولقد أدركت ذنبها واستغفرت ربها لما فعلت لخروجها من بيتها وهي زوجة الرسول ومساهمتها في معركة هي من عمل الأعداء ومع ذلك فقد كرمها علي وأعلمها إلى بيته ومع مظالم الجلال والاكرام .

ولكن لا يمكن إعتبار هذه الواقعة ، بمثابة عمل المرأة بالسياسة ، خاصة وأنها واقعة فردية جاءت لسوء تقدير من عائشة وندمها على ذلك .

وقد يقول قائل أن شجر الدر قد تولت الحكم في إحدى مراحل التاريخ الإسلامي ، ولكن كان ذلك إستثناء لظروف معينة ، وليس منهجاً متبعاً للدولة الإسلامية . إذ أنه من المسلم به أن المرأة في الإسلام لم تعمل بالسياسة رغم أن الدين الإسلامي قد أعطاهما كافة الحقوق والمساواة بالرجل .

هنا يجب أن نذكر حقيقة تلقى لنا الضوء على هذه الظاهرة التي تكاد تبدو متناقضة ، وهي أن الإسلام برغم إعطائه المرأة كامل حقوقها المسلوبة من قبل ، ورغم مساواته لها بالرجل ، في الأهلية الحقوقية المالية ، يرى أنه من الخير لها ولأسرتها وللمجتمع أن تتفرغ لشؤون الأسرة وتهتم بها ، ولذلك أسقط عنها تكاليف المعيشة ، فألزم زوجها بالأنفاق عليها - مع انها أهل لأن تبيع وتشترى وتزاول كل أعمال الكسب - كما ألزم أباهم بالأنفاق عليها حتى تتزوج ، لتكون متمرسه بأعمال البيت تحت إشراف امها ، فكأنها وهي في البيت تحت رعاية ابيها وأمها في مدرسة الفنون النسوية : الأم تعلم والأب ينفق .

⁸⁷ محمد رسول الله. تأليف محمد رضا المكتبة العصرية ص ٢٢٦

وبهذا الموقف الحكيم صان الأسلام كرامة المرأة فلم يسلبها حقوقها ، و صان سيادة الأسرة فلم يلزم الزوجة بترك البيت لتشتغل شغل آخر مما يعمل فيه الرجال من سياسة أو تجارة أو غيرها .

حق الانتخاب

تأثرت المجتمعات العربية والأسلامية بالنهضة الغربية مع بدايات الربع الأول من القرن الماضي وتطور الأعلام ووسائل النقل فنأدى البعض بتحرير المرأة العربية من بيت الزوجية للمشاركة في الحياة السياسية والأجتماعية وأعطوا لها حق الانتخاب والترشح للنيابة وتولي القضاء وتولي كافة الوظائف العامة ، كما الرجل . واختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض . وأعطى لها حق الانتخاب لعدم معارضة ذلك مع تعاليم الأسلام ، شرط عدم الأختلاط بالرجال ، في أقلام خاصة بالنساء ، كما أعطى لها حق الترشح للنيابة .

فعملية الانتخاب عملية توكيل ، يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس البلدي يتكلمون بأسمه ويدافعون عن حقوقه ، والمرأة ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع .

حق النيابة

بما أن الأسلام أعطى للمرأة حق الانتخاب فإنه لم يمنعها من الترشح والنيابة . فالنيابة هي عملية تشريع وإستنباط القوانين الملائمة لبناء الدولة والمجتمع من أجل مستقبل

زاهر للأجيال ، ومراقبة أعمال الحكومة لسلامة التنفيذ ؛ وهي نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والرجل والمرأة سواء في الإسلام ، إذ يقول الله تعالى :
" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر "88
لذا فإنه ليس هناك من نص يمنع المرأة من الترشح والنيابة.

إن التشريع الإسلامي لا يمنع المرأة من الانتخاب والترشح والنيابة وتولي الوظائف العامة شرط أن لا يكون ذلك على حساب واجباتها المنزلية وتربية أولادها طالما أن الرجل مكلف بتقديم النفقات اللازمة لرعاية البيت والأولاد ، لأن بناء الأسرة على الأخلاق الحسنة والشرع الإسلامي هو مبدأ أساسي من مبادئ الدين ، لأن الأسرة هي من مبادئ المجتمع الإسلامي ، إلا في حالات الضرورة القصوى لزوم الحاجة أو لزوم المجتمع أو تفرغها من عمل الأسرة لأسباب عدة، ويبقى هذا استثناءً وليس عاماً . إذ ليس هذا عيباً أو إنتقاصاً من حرية المرأة أو كرامتها في أن تتفرغ لواجباتها المنزلية وتربية أولادها وفق الدين الحنيف، وهو عملاً ليس سهلاً ومسؤولية كبرى أمام الله تعرضها للمساءلة يوم الدين في حال التقصير .

فموظف الإدارة أو الجندي أو المهندس أو العامل المختص أو الطبيب قد يقضي حياته في مهنته ، وليس في ذلك إنتقاصاً أو عيباً ولا يحاول التعدي أو إمتهان أعمال الآخرين ، لعدم المعرفة والأختصاص ، وإلا فسد المجتمع . والمرأة إن غابت عن منزلها لسفر أو عمل يومي فأنها بحاجة لمن يقوم مقامها بأجر وإلا فسد المنزل وعمت الفوضى . ولذا فإن عمل المرأة في منزلها أكثر دقة وفاعلية من بديلتها المستعارة ، ولا يقدر بمال في تربية أولادها على الخلق الإسلامية ولا بديل لها . ولذلك فإن عملها خارج البيت أشد ضرراً من أي مكاسب تكسبها وتعاسة لها بما تعانيه من إرهاق في الجمع بين إداء البيت وعملها في خارجه .

88 سورة التوبة. آية ٧١

الفصل الخامس في الشؤون المالية

مساواتها مع الرجل:

ان الله عز وجل قد بعث محمداً ﷺ بالرسالة الاسلامية مساوياً بين البشر جميعاً لا فرق بين أبيض وأسود ولا عربي على أعجمي الا بالتقوى.

وكان حرياً ان يساوي بين الرجل والمرأة ليعطيها كامل حقها ومساواتها بالرجل سواء بسواء وإنه لا يفضل الرجل على المرأة ولا المرأة على لرجل إلا بالتقوى. وقد ورد ذلك في النص القرآني الكريم: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا. إن أكرمكم عند الله أتقاكم".⁸⁹ ثم ساوى بين الجنسين على قدم المساواة وقال عز وجل في كتابه المحكم: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون".⁹⁰

فألخطاب هنا موجه للرجال والنساء عموماً وان نعمة السكن هي للزوجين معاً. ثم أشار الله تعالى في آية أخرى إلى تلك المساواة فقال: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم

⁸⁹ سورة الحجرات، آية ١٣

سورة الروم، آية ٢١

أولياء بعض".⁹¹ ومثل ذلك في قوله تعالى: "فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى، بعضهم من بعض".⁹² هذا فضلاً عن آيات كثيرة في القرآن العظيم تؤكد هذا المنحى في البعضية بين الرجال والنساء أهمها ما جاء في سورة البقرة حيث يقول عز وجل: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة، والله عزيز حكيم"⁹³. "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون".⁹⁴ وكذلك قوله في سورة النساء: "واتوا النساء صدقاتهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً".⁹⁵ وقوله: "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وأثماً مبيناً".⁹⁶ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً".⁹⁷

رأي الفقه:

وقد انقسم الفقه حيال هذه النصوص إلى رأيين:

فأرى إتبعه جمهور أهل العلم وهم الشافعية والأحناف وجماعة ضخمة من الحنابلة أخذاً منهم برأي راجح من رأيين، روي عن أحمد وبعض المالكية كما أخذ به ابن المنذر وجماعة. ورأيهم يذهب إلى أن المرأة الرشيدة - زوجة كانت أم غير زوجة- تملك التصرف كله في مالها لجميع أنواع التصرف، المعاوضات والهبات، دون وصاية أو موافقة من أحد أياً كانت صلته بها. وأمرها في ذلك كالرجل سواء بسواء.

⁹¹سورة التوبة. آية ٧١

⁹²سورة البقرة. آية ٢٢٨

⁹³سورة البقرة. آية ٢٢٨

⁹⁴سورة البقرة. آية ٢٢٨

⁹⁵سورة النساء. آية ٤

⁹⁶سورة النساء. آية ٢٠

⁹⁷سورة النساء. آية ٢١

وأما الفريق الآخر وهم من فئة الحنابلة - إتباعاً لرأي ثان مرجوح لأحمد- وجمهور المالكية فقد تفرعوا فرعين. الفرع الأكثر قال أن المرأة المتزوجة ، من حقها التصرف في مالها بعوض كالبيع والشراء والإيجار والإستئجار وغير ذلك من تصرفات المعاوضة دون إذن أو موافقة من أحد، لا زوج ولا غيره ، أما إن كان التصرف من غير عوض، كأن كان هبة فلها ذلك بغير قيد أو شرط في حدود ثلث مالها فقط؛ أما إذا زاد عن الثلث فيجب موافقة الزوج؛ فإن لم يوافق فله إبطال ما زاد عن الثلث في قول، وإبطال الكل في قول آخر. وأما الفرع الآخر فقال أن الزوجة المتزوجة لا تملك التبرع بمالها بأي قدر، ولكل فريق حججه.

أما أصحاب الرأي الأول - وهم الجمهور - فرأوا أن الإنسان، من حيث هو إنسان، إذا بلغ راشداً كان له ذمة مالية مستقلة ويتمتع بأهلية الأداء كاملة فضلاً عن أهلية الوجوب.⁹⁸ يستوي في ذلك الرجل والمرأة. لقوله: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم".⁹⁹ ولفظ اليتامى يشمل الذكور والإناث بدليل أنه عز وجل قال بعدها: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً".¹⁰⁰ وكان سبحانه قد قال قبل ذلك: "وإن خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع".¹⁰¹ فدل ذلك على أن المرأة كالرجل إن بلغت راشدة فهي حرة التصرف في مالها كالرجل. قالوا فإن كان الأصل في الإنسان أنه إذا بلغ راشداً تكاملت له الذمة المالية وجوباً وإداءً فلا ينقص منها بعد ذلك إلا نص من القرآن صريح، أو حديث من السنة صحيح. أما القرآن فهو خال من ذلك بل فيه تأكيد القاعدة وانسحابها على النساء. كقوله عز وجل: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء مما ترك الوالدان والأقربون، مما قل منه أو أكثر نصيباً

⁹⁸ أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان أن يكتسب الحقوق وهي تجب للإنسان من حيث هو إنسان، وهي عموماً تجب منذ الولادة بل وقد تجب للجنين قبل ولادته في أحوال معينة. وأما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان أن يلتزم بالتزامات. وهي تترتب ببلوغ سن الرشد ونسحر من الأفات العقلية وأمراض السفه وغير ذلك.

⁹⁹ سورة النساء. آية 6

¹⁰⁰ سورة النساء. آية 10

¹⁰¹ سورة النساء. آية 3

مفروضاً".¹⁰² وحرف اللام في (للرجال) و (للنساء) إنما يفيد الملكية الخالصة ولقد حرصت الآية الكريمة على المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الحق أي بالملكية حتى أعادت بالنسبة إلى النساء نص الألفاظ التي ذكرتها للرجال مما يفيد خلوص ملكية الميراث لكل منهما فيما يرثه، وليس بملك خالص ذلك الذي لا تستطيع المرأة التصرف فيه إلا بإذن أو موافقة من الزوج كذلك قول الله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف".¹⁰³ وقوله جل جلاله: "ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله".¹⁰⁴ وقوله جل جلاله: "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتانا وإثمًا مبيناً".¹⁰⁵ فإذا كان الزوج غير ذي حق فيما دفعه لها من ماله فأحرى ألا يكون له أي حق في أموالها الأخرى والتي لم تول إليها عن طريق زوجها.

كذلك فإن صلة الزوج بزوجته رسمتها شروط عقد الزواج، وهو عقد حل واستمتاع وليس عقد وصاية والتزاماته معروفة وهي على الزوج النفقة والرعاية والزود، وعلى الزوجة الإحتباس والطاعة وحسن التبعل. وليس من التزاماته قطعاً إطلاق يد المرأة في أموال زوجها ولا إطلاق يد الزوج في أموال زوجته. بل إن العقد يجعل العبد المالي في الزواج على الرجل دون المرأة. فلا ينبغي قلب الأمر فيزيغ العقد عن أهم أهدافه.

كذلك قالوا إن الأب أكثر بذلاً وتضحية في سبيل ابنته من الزوج. كما أنه أعمق قرابة فهو أصلها وهي بضعة منه وهو بذلك أشد غيرة على أموال ابنته من أي أحد آخر حتى الزوج، ورغم ذلك لم يجعل الشرع حقاً للوالد أن يتدخل في ذمة ابنته المالية ما دامت قد بلغت سن الرشد راشدة فمن باب الأولى الا جعل مثل هذا الحق للزوج.¹⁰⁶

¹⁰² سورة النساء. آية ٧. راجع في ذلك على سبيل المثال (عالمية الدعوة الإسلامية) للدكتور علي عبد الحليم محمود، دار عكاظ للنشر ص ٣٦٦. وإن كان البعض يقولون إنها تدل على أعمال الآخرة (راجع احكام القرآن) للقاضي ابن العربي جزء ١ ص ٤١٣، ويقول آخرون إنها خاصة بأنصبة الميراث (راجع التفسير الكبير) للفخر الرازي ج ١٠ ص ٨٢. بيد أنه من المقرر في أصول الفقه أن العبرة لعموم اللفظ وليس لخصوص السبب.

¹⁰³ سورة البقرة آية ٢٢٨

¹⁰⁴ سورة البقرة آية ٢٢٦

¹⁰⁵ سورة النساء آية ٢٠

¹⁰⁶ قال ابن قدامة إن الجمهور قالوا إن الفتاة إذا بلغت سن البلوغ راشدة سلمت كافة أموالها تزوجت أم لم تزوج وبهذا قال عطاء وسفيان الثوري وأبو ثور وابن المنذر (المغني ج ٤ ص ٥١٢) - وراجع تبیین المسالك لعبد العزيز بن المبارك بشرح الشيباني إذ ذكر رأي المالكية

أما أهل الرأي الآخر، فالفرع الأول منهم قد رأوا أن تدخل الزوج يكون في حالة تصرف الزوجة بغير عوض أي في حالة الهبة والتبرع . فقالت المالكية¹⁰⁷ . إنها إذا تصرفت بالتبرع في ثلث مالها صح ذلك بغير توقف على موافقة أو إجازة الزوج . أما إن كان تصرفها بالتبرع يجاوز الثلث فلا بد من موافقة الزوج . وكذلك قال بعض الحنابلة أخذاً بالرأي الثاني لأحمد. ويبدو أن أصحاب هذا الرأي اعتبروا الزوجة في حكم المريض مرض الموت ، فإنه لا يستطيع أن يتصرف تصرفاً فيه تبرع بما يزيد على ثلث ثروته وإلا رد الورثة تصرفه.¹⁰⁸

وأما أصحاب الفرع الثاني من هذا الرأي فقد قالوا ان المرأة المتزوجة لزوجها عليها ولاية كاملة لا بد أن يكون تصرفها في مالها بموافقة زوجها. ومن الذين تحمسوا لهذا الرأي الثاني تحمساً واضحاً، ربما انتهى بهم إلى نتائج تستوقف نظر الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله، وذلك في كتابه (إغاثة اللهفان) حتى قال: (... وبالجملة فالرجل له على امرأته ولاية حتى في مالها، فإن له أن يمنعها أن تتبرع به، لأنه إنما بذل لها المهر لمالها ونفسها، فليس لها أن تتصرف في ذلك بما يمنع من كمال استمتاعه)¹⁰⁹ واستندوا الى ما روي عن شُرْحَبِيلُ بن مسلم الخولاني أنه سمع أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا تنفق المرأة من بيتها شيئاً إلا بإذن زوجها) قالوا يا رسول الله ولا الطعام (قال ذلك من أفضل أموالنا)¹¹⁰ قالوا لأنه مالك عصمتها بل وأخرج أيضاً (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه) أنّ رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها (لا يجوز

وأشار لرأي الجمهور وهو ما وضحاه (التبيين) ج ٣ ص ٥٢٣ - وراجع تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ، مطبعة الفجالة ص ٣٧

¹⁰⁷ راجع لدى المالكية الشرح الكبير لأبي بركات وحاشيته ج ٣ ص ٢٧٧ - وكفاية الطالبين الرباني لطي بن خلف الصعدي مطبعة المدني بمصر ج ٣ ص ٥١٥ . ومشروع تقنين الشريعة على المذهب المالكي إصدار مجمع البحوث الإسلامية ج ٢ المادة ١٨٢ تقول [يحجر على الزوجة الرشيدة لزوجها الرشيد .. في تبرعها بزائد على ثلث مالها فإن تبرعت بزائد على الثلث فلزوج أو وليه رد جميع ما تبرعت به أو الزائد فقط وله إجازة الجميع وإذا تبرعت بثلث مالها فليس لها أن تتبرع منه قبل مضي عام من تاريخ تبرعها] .

¹⁰⁸ والأساس في هذا ما أخرجه البزار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن رجلاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق ستة مملوكين كانوا في ملكه ولم يكن يملك شيئاً آخر غير هذا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وبقي أربعة . وقد رواه صاحب مجمع الزوائد وقال : فيه (علي بن زيد) وحديثه حسن وفيه ضعف ورواه ابن حزم وصحيحه - راجع المحلى لأبن حزم ج ٩ ص ٣٥٨ .

¹⁰⁹ راجع (إغاثة اللهفان) لابن قيم الجوزية طبع المكتبة الثقافية ببيروت ج ٢ ص ٤٦

¹¹⁰ أخرجه الترمذي في سننه كتاب الوصايا حديث رقم ٢٠٤٦ - وراجع المشكاة ج ١ ص ١ حديث ١٩٥١

لامرأة في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها¹¹¹ كما أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها)¹¹² وما أخرجه ابن ماجة عن عبدالله بن يحيى - وهو رجل من ولد كعب بن مالك - عن أبيه عن جده، أن جدته، خيرة امرأة كعب ابن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت اني تصدقت بهذا، فقال لها رسول الله ﷺ لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل اسأذنت كعباً؟ قالت نعم فبعث النبي ﷺ الى كعب بن مالك فقال: هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟ فقال نعم، فقبله رسول الله ﷺ منها.¹¹³ وقلنا إنه ممن تحمس لهذا الرأي كثيراً الإمام ابن القيم (الحنبلي) حتى قال ان تصرف الزوجة في مالها وفي مهرها بالذات (يحرم الزوج من كمال استمتاعه!). والحق أن هذا القول من الإمام فيه غموض. إذ ما الذي يربط بين استمتاع الزوج بزوجه وبين تصرفها فيما تملك من المهر؟ وإذا كان الزوج من حقه أن يتحكم في المهر فلماذا فرضه الله تعالى عليه إذا؟ ثم يقول في نفس الكتاب أيضاً: (فالرجل له ولاية الإنفاق على زوجته كما له ولاية حبسها ومنعها من الخروج من بيته.. وجعلها الله في ذلك - أي في النفقة - بمنزلة الصغير والمجنون مع وليه؟ كما قال تعالى: "ولا توتوا السفهاء أموالكم" .. فالسفهاء هم النساء والصبيان! وقد جعل الله سبحانه الأزواج قوامين عليهن، كما جعل ولي الطفل قوامة عليه!)¹¹⁴ وكان الأمام أحمد رحمه الله جعل بيت الزوجية سجنًا بينما يبين الله تعالى أنه المكان الذي يسكن فيه كل من الزوجين للأخر. بل إن الأمام ابن القيم رحمه الله قاس الزوجة بالأسيرة واستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم عن النساء (إنهن عندكم عوان) وعوان جمع عانية، فقال والعانية هي الأسيرة ولم يكتف الأمام بذلك بل

¹¹¹ أخرجه ابن ماجة كتاب البيوع حديث رقم ٢٣٧٩

¹¹² أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع حديث رقم ٣٠٨٠

¹¹³ أخرجه ابن ماجة في سننه ج ٢ ص ٧٩٨

¹¹⁴ إغاثة اللهفان، المرجع السابق ص ٤٤. وبمثل ذلك قال مجاهد والضحاك قيل أنه مذهب ابن عمر وذلك في تفسيرهم للسفهاء في الآية وقال الزهري وابن زيد: السفهاء هم الأولاد، وقال ابن عباس والحسن وقتادة وسعيد وابن الجبير: إذا علم الرجل أن زوجته وأولاده سفهاء - أي لا يحسنون التصرف بالمال - فلا ينبغي أن يسلط عليهم على أمواله. وقال الجمهور: إن السفهاء هم كل إنسان رجلاً كان أو امرأة أو صبياً لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، وهذا القول هو الذي يتفق مع أصول الشريعة، وقد رجحه الفخر الرازي رحمه الله تعالى وقال أنه أولى لأن تخصيص الآية لادليل عليه، وقال: إن السفه من المنظور الشرعي هو خفة العقل. التفسير الكبير ج ٩ ص ١٨٤.

نزل بالزوجة إلى مرتبة الرقيق ، وأعظم منه أنه نسب ذلك إلى النبي ﷺ فقال لأنه سوى بين نفقة الزوجة وبين نفقة العبد الرقيق عندما قال للرجل الذي سأله عن حق الزوجة على زوجها (تطعمها مما تأكل وتلبسها مما تلبس) وقال مثل ذلك في حق الرقيق ! ولنستمع إلى ما يقوله الإمام رحمه الله تعالى : (وقد سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين نفقة الزوجات ونفقة المماليك ، وجعل المرأة عانية عند زوجها والعاني هو الأسير وهو نوع من الرق ! فقال في المرأة : " تطعمها مما تأكل وتلبسها مما تلبس " وكذلك قال في الرقيق سواء !)¹¹⁵.

وهو رأي يدعو للعجب خاصة أن من يقول به عالم فحل كأبن القيم رحمه الله . ففي الوقت الذي يتبين لنا فيه أن الإسلام كرم المرأة وأعطاه من الحقوق ما كانت تصبر إليه ، إلا أن مثل هذا الرأي ، مع إجلال صاحبه ، يحاول قلب الأمر رأساً على عقب فيجعل من الكمال نقصاً . على أن أدلة هذا الرأي لا تتفق مع أساليب اللغة العربية ، فكلمة عانية تطلق على المرأة لا لأنها أسيرة وإنما هي إستعارة لطيفة لأنها لا تستطيع أن تذود عن نفسها . ولذا قال الفيروز ابادي (والعواني هن النساء لأنهن يُظلمن فلا ينتصرن)¹¹⁶ . كذلك يجب أن نتأمل المجال الذي قال فيه النبي ﷺ ذلك فهو في مجال النصح بحسن التعامل مع النساء إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم "¹¹⁷.

أن من الألتزامات المتولدة عليها يقتضى عقد الزواج الاحتباس في بيت الزوجية . ولا ينبغي أن تفهم كلمة الاحتباس خطأ . فليس معناها أن البيت سجن يغلق على الزوجة ، وإنما معناه أن تقف الزوجة نفسها على زوجها حتى تمكنه من الأستمتاع بها . وإلا لما أباح الإسلام العمل ، في ظروف معينة للزوجات . فإذا كانت محتبسة في بيت الزوجية وهي بحكم خلقها لتستطيع الدفاع عن نفسها قبل زوجها فمن هنا كانت الاستعارة فهي

¹¹⁵ راجع في هذا الرأي (إغائة اللهفان ج ٢ ص ٤٥ وما بعدها) .

¹¹⁶ راجع القاموس المحيط ج ٤

¹¹⁷ أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح - وأخرجه ابن ماجه - وأخرج بمعناه مسلم في صحيحه .

ليست لإنقاص قدر المرأة وإنما لحث الزوج على إحسان معاملتها وكان هذا الرأي أراد أن يقلب الهدف رأساً على عقب وأن يحيل من التكبير تحقيراً ومن الإكرام إرغاماً !
والنبي ﷺ قال ذلك في معرض المرحمة وليس في معرض المنقصة .

وأما أن النبي ﷺ قال لمن سأله عن حق زوجته عليه أن يطعمها مما يطعم وأن يلبسها مما يلبس مما جعل ابن القيم - رحمه الله تعالى - يرى أن النبي ﷺ ساوى بين الزوجة من ناحية ، وبين العبد الرقيق من ناحية أخرى ، فهو رأي يستوقف النظر . ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إذ يأمر الرجل أن يطعم زوجته مما يطعم وأن يلبسها مما يلبس ، أما كان ذلك يوحي بتكريم الإسلام للمرأة حتى جعلها معادلة للرجل حتى في مأكله وملبسه ؟ وإن كان النبي ﷺ أمر بمثل ذلك للرقيق فليس بخساً للمرأة وإنما أراد أن يرقى بالرقيق إلى مستوى السادة ، لا أن ينزل بالسادة إلى مستوى منزلة الرقيق . ولا ريب أن الأب يطعم ولده مما يأكل ويلبسه مما يلبس فهل هو يجعل من ابنه رقيقاً ؟! إن الرجل إذا وجد أباه محتاجاً فأراد أن يكرمه ، فإن قصارى ذلك أن يطعمه مما يطعم وأن يلبسه مما يلبس أتراه عندئذ في نظر هذا الرأي قد أذل أباه وأصبح من العاقين ؟! ¹¹⁸

إن هذا الرأي جعل المرأة- في نظر الإسلام - تتقلب بين مراتب أكرمها حقير . فقد جعلها مرة أسيرة ، وأخرى رقيقة ، وثالثة سفيةة و رابعة مجنونة ، فلم يترك منقصة إلا دمجها بها . ولكن الأشد أن ينسب الرأي إلى الإسلام وإلى نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم نسبة بغير دليل ، كما لا تساعد عليه النصوص مهما قيل في تفسير تلك النصوص ، فقد فسر قول الله تبارك وتعالى " ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً " فسرّها الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - فقال في ذلك (والسفهاء هم النساء والصبيان) ¹¹⁹ وهو تفسير يقضي بتخصيص معنى الآية بغير مخصص . والمعروف أن السفه مرض يصيب الرجل والمرأة ، وفحواه عدم إحسان التصرف في الأموال ¹²⁰ .
وبين أن نبيا لإسلام ﷺ إعتبر المرأة كالرقيق ، مع أن رسول الله ﷺ يقل : " النساء

¹¹⁸ " الأسرة المسلمة وتحديات العصر " المستشار حسن الحفناوي ص ٢٨
¹¹⁹ سبق بيان ان هذا التفسير قال به المالكية وإحدى روايتين عن ابن القيم .
¹²⁰ راجع على سبيل المثال التفسير الكبير للأمام الفخر الرازي ج ٩ ص ١٨٣

شقائق الرجال " 121 كذلك هو يقول : " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " 122 . وهو الذي قالت عنه عائشة - رضي الله عنها - : (أنه كان في خدمة أهله) . كذلك فانه تعالى يقول : " إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً " 123 .

ولقد فات أصحاب هذا التفسير للآية التي تعرّف السفهاء انها قالت في آخرها عن أولئك السفهاء " وارزقوهم فيها واكسوهم " وكلمة " وارزقوهم " تدل على الإطعام ، يؤكد ذلك انها أردفت بعدها " واكسوهم " ويفهم منها أيضاً انها تتحدث عن أموال عن اموال لهؤلاء السفهاء ، وإنما قالت " أموالكم " لأن المال ثروة المجتمع . فمعنى الآية أن يعطى السفه من أموال نفسه المحجور عليها مايكفيه لنفقته طعاماً وكساء ، فإذا كانت الزوجة هي المقصودة وكان واجب الزوج أن ينفق عليها من ماله فكيف يستقيم المعنى ؟ وعلى كل حال فرأي المالكية - والذي سبقت الإشارة إليه - والذي ناصرهم فيه ابن القيم ، بل وصل إلى أبعد من ذلك بكثير ، ليس قائماً على سند من منقول أو معقول .

فأما المنقول الذي يستندون إليه فيتمثل بحديثين أحدهما وهو حديث ابن ماجه الذي يدور حول تبرع زوجة كعب بن مالك بحلي لها فلم يقبله النبي إلا بعد أن استوثق من موافقة زوجها ، فقد قال في الزوائد : إن في إسناده (يحي من ولد كعب بن مالك) ولا يعرف لكعب ولد بهذا الاسم فهو إذا مجهول ، وقال : فهو ضعيف الإسناد 124 . الضعيف لايعمل به في الأحكام . والثاني وهو لابن ماجه أيضاً أن النبي ﷺ في خطبة له قال : " ولا يجوز لامرأة في مالها إلا بأذن زوجها .. " قال عنه البوصيري : (تفرد به ابن ماجه وإن مالكا لم يأخذ بإطلاقه بل فيما جاوز الثلث ، وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن

121 سبق تخريجه وقد أخرجه أحمد .

122 - أخرجه الترمذي في سننه والدرامي - راجع المشكاة ج ٢ ص ٩٧١ حديث رقم ٣٢٥٢ وصحح الالباني إسناده .

123 سورة الأحزاب ، آية ٣٥ .

124 راجع موسوعة الكتب الستة طبع دار سحنون مجلد ١١٨ الخاص بسنن ابن ماجه ص ٧٩٨ حديث ٢٣٦٨ .

العشرة واستطابة نفس الزوج ، ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت وقال البوصيري : " .. وكيف نقول به والقرآن على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل [ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بأذنه] فإن فعلت جاز صومها، وإذا خرجت بغير إذنه فباعث جاز بيعها. وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم ينكر عليها ذلك، فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث، إن ثبت، فهو محمول على الإذن والاختيار كما أشار إليه الشافعي...¹²⁵

وأما حديث أبي داود فهو مرسل ومحمول على مال الزوج. بينما الآيات التي سقناها تنفي معنى هذين الخبرين اللذين هما أصلاً من أخبار الأحاد وليسا بثابتين. بيد أن الجمهور احتج - في مقابل ذلك - بحديث متفق عليه من حديث جابر أن النبي ﷺ قال (يا معشر النساء تصدقن) إلى أن قال (فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن).¹²⁶ ولم يعلق ذلك على استئذان الأزواج أو رضاهم وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما. كذلك مما يستأنس به أيضاً ليزيد الأمر تأكيداً ما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت: قال رسول الله ﷺ (إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك).¹²⁷ وروت عائشة رضي الله تعالى عنها أن هند بنت عتبة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم فهل أفعل؟ فقال لها (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).¹²⁸ فكيف لهم أن يطلقوا يد الزوج في أموال الزوجة؟ وما سند ذلك؟

¹²⁵ الزوائد للبوصيري طبع دار المعرفة ج ٣ ص ٨١ حديث رقم ٢٣٨٨، وتبيين المسالك ج ٣ ص ٥٢٦ .
¹²⁶ مختصر صحيح مسلم ص ١٤٣ حديث ٥٢٣، والتبيين المرجع السابق والهداية فتح القدير ج ٧ ص ٢٤١ .
¹²⁷ راجع فتح الباري ج ٤ ص ٤٨٨ حديث رقم ١٤٣٧
¹²⁸ وذلك لأن الأحناف يرون وجوب النفقة لكل ذي رحم محرم صغير أو فقير أو إن كانت امرأة بالغة فقيرة . راجع في ذلك (الهداية على شرح بداية المجتهد) للمرغيناني طبع دار الكتب العلمية بيروت ج ٢ ص ٣٢٨ .

بل أن المالكية تطلبوا من الزوج أن يأتي بخادم لزوجته¹²⁹. وذلك إذا كانت الزوجة من أهل الخدمة أي ممن تعودت أن تخدم في بيت أهلها قبل الزواج لأن عقد النكاح عقد استمتاع ليس عقد استخدام . ثم يرون في الوقت نفسه أن للزوج ولاية مالية على زوجته . وأعمق من ذلك أنهم يقولون إن علاج الزوجة المريضة لا يلتزم به الزوج ! وحجتهم في ذلك أن الرابطة بين الزوجين يحكمها عقد الزواج هو عقد استمتاع وليس يلزم الزوج إلا بالنفقة .. بينما لا يحتكمون لنفس العقد في خصوص الذمة المالية للزوجة .

وأبلغ من ذلك عجا ما لجأوا إليه من أمور تحكيمية ليست واضحة الأساس وذلك عندما حظروا على الزوجة أن تتبرع بأثر من الثلث فمن أين جاءوا بهذا التحديد ؟ وبالثلث تعييناً؟ مع أن تلك النصوص التي احتكموا إليها ليس فيها هذا التحدد من قريب أو بعيد . أما إذا كان الأمر قياساً على الوصية فما أبعد من قياس وكذلك بالنسبة إلى المريض مرض الموت ، لأنها قياسات مع فوارق عدة ولا مناسبة ظاهرة أو باطنة تدعو للقياس بين الورثة ، وأهمهم الفروع والأصول أو بين المريض وبين الزوج . كذلك ما قيل أن تبرع الزوجة من مالها بالثلث أو ما يقل عنه فإنه يصح، ولكنها لا تستطيع التبرع من مالها مرة أخرى إلا بعد مضي سنة كاملة! فمن أين لهم بموعد السنة أو بالقيود نفسه؟ ولا يخفى أن مثل هذه القيود والمواعيد المضروبة لسقوط حق أو ما شابه ذلك لا يمكن أن تتأتى افتراضاً، بل لا بد من نص من الكتاب أو السنة يشرع ذلك. وافتراض مثل هذه القيود وهي قيد الثلث وكذلك موعد السنة لا جرم يخرج عن ولاية الفقه ويدخل في ولاية التشريع.

الخلاصة:

وخلاصة ذلك كله أن الرأي الراجح والذي تواضع عليه جمهور أهل العلم إذ قال به الأحناف كافة، والشافعية كافة وكثير من الحنابلة اتباعاً لرأي من رأيين للإمام أحمد

¹²⁹ راجع في ذلك (الشرح الصغير على أقرب المسالك) لأبي البركات الإمام الدردير بحاشية الصلوي طبعة دار المعارف بمصر ج ٧٢٤ .

وقال به ابن المنذر وفقهاء كثيرون خصوصاً من المحدثين حتى من علماء الحنابلة بل والمالكية هو أن الزوجة - ما دامت راشدة- فلها ذمة مالية كاملة وجوباً وأداءً، وهي مستقلة تماماً عن ذمة الزوج فلها أن تتصرف في ملكها بكل أنواع التصرف كيفما تشاء بمقابل وبغير مقابل بغير إذن سابق، أو رضا لاحق.

والحق أن القول إن المرأة لا تحسن التصرف في المال، قول لا يصادقه الواقع. فكم من النساء، في القديم وفي الحديث على السواء كن تاجرات ماهرات أولهن السيدة خديجة رضي الله عنها. وكم منهن مديرات لبيوتهن على وجه اقتصادي ربما لا يستطيعه الرجل.

وقد أفتت بهذا الرأي الأخير بعض جهات الإفتاء منها دار الإفتاء المصرية.¹³⁰

ومن جميل الأسباب التي شرحها فضيلة المفتي من فتواه المذكورة: أن الرأي الآخر (... يفتح باباً من أبواب الشر والنزاع بين الزوجين لحرص الزوجة بطبيعة كونها مالكة على انطلاق يدها في مالها وحرص الزوج بدافع غريزة حب المال على حرجها ليبسط يده في مالها في حياتها ويدخره ميراثاً له بعد مماتها، كما أن من شأنه أن يجعل الزوج هو المتصرف في مالها وذلك يغري راغبي الزواج بالكلف بذوات الأموال للإنقاذ العاجل بها والإعراض عن عداهن وإن كن ذوات حسب ودين .. وفي ذلك ما لا يخفى من الفساد الإجتماعي والبعد عن المقاصد الأصيلة للكناح..).

ثم أنهى قوله بأن: (.. صفوة القول إن مذهب الجمهور أقوى دليلاً.. وأوضح سبيلاً وهو الذي جرى عليه القضاء الشرعي - في مصر- منذ قرون ولا تزال المحاكم الشرعية مقيدة به.. وهو أعدل وأقوم خاصة في هذه الأزمنة الأخيرة..).

أن رأي الجمهور الذي بسطناه مع حججه آنفاً، هو الرأي الذي يتفق مع أصول الشريعة الغراء، لدلائله القوية ووضوح النصوص فيه.

¹³⁰ راجع الفتوى في مجلدات فتاوى دار الإفتاء المصرية مجلد 4 ص 1093 في 14-1947هـ وهي للمرحوم الإمام الشيخ حسنين

الباب الثالث

الرد على الشبه والمزاعم عن إمتهان الإسلام للمرأة وسلبها حقوقها

الفصل الأول : حقوق المرأة الشخصية في الإسلام .

الفصل الثاني : في تعدد الزوجات .

الفصل الثالث : في الطلاق .

الفصل الرابع : الطلاق في الإسلام .

الفصل الخامس : ملابس المرأة المسلمة .

الفصل الأول

حقوق المرأة الشخصية في الإسلام

إن الأمر الهام الذي لا يزال القانون الإسلامي سابقاً فيه كل القوانين الحديثة هو اعطاء المرأة الحقوق التي أعطاها للرجل، فالشريعة الإسلامية تسوي بين الذكر والأنثى في الولاية على المال والعقود. فمتى بلغت المرأة سن الزواج وهي رشيدة كان لها أن تتصرف بمالها مستقلة بجميع التصرفات القولية والفعلية، وأن تعقد عامة العقود المدنية من بيع وشراء وإجارة وشركة وقرض ورهن ووديعة وهبة ووصية ووصايا وغيرها، وأن توكل فيها من شاءت أو تتوكل بها وليس لأبيها أو لزوجها أو غيرهما أن يتدخل في ذلك.

هذا هو شأن المرأة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً. وأنظر إلى حال المرأة الأوروبية، ففي أغلب الدول الأوروبية تنتقل ملكية أموال المرأة إلى زوجها عند الزواج، ففي انكلترا تصبح المرأة في نظر القانون العام هي وزوجها شخصاً واحداً ليس لها وحدها الحق في التملك أو الدخول في الإلتزامات. ثم جاء قانون ١٨٨٢ م مبيحاً لملكية النساء المتزوجات فأعطاهن الحق الذي يتمتعن به من قبل فأصبحت المرأة مسؤولة عما تدخله من

الإلتزامات والتعهدات بقدر أملاكها الخاصة إلا أن القانون لم يجعل الزوج خالياً من تبعه تصرفات زوجته فإن للمدعي حق الإختيار بين مقاضاة الزوجة بمفردها أو إشراك زوجها معها وإذا لم يكن للزوجة مال خاص أمكن المدعي مقاضاة الزوج بصفته مسؤولاً عن تصرفات زوجته¹³¹ .

أما فيما يتعلق بالمرأة الفرنسية فقد نشرت الجريدة الفرنسية للقوانين في ٢٠ شباط ١٩٣٨ قانوناً بمنع المرأة المتزوجة :

- أ - من توقيع أدونات الصرف المالية (الشيكات) .
- ب - من فتحها حساباً جارياً في أي مصرف من المصارف .
- ج - من أن توقع اي عقد مالي .
- د - من استيلائها على الأثر مباشرة بدون اذن القاضي في ذلك كله¹³² .

ويكفينا القول أن التصرف المالي للمرأة الغربية كان بمثابة الحرية الديمقراطية النسوية للقرن الواحد والعشرين في المجتمعات الغربية . فللمرأة المسلمة أن تعترض بهذه الديمقراطية منذ القرن السابع الميلادي .

وإذا كان الإسلام سوى بين الرجل والمرأة في التصرف المالي الخاص ، إلا أنه لم يسو بينهما في الميراث . فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وما ذلك إلا لحكمة عادلة . فمسؤولية الرجل المادية في حياته الزوجية والاجتماعية وفي سعيه المباشر لكسب معاشه ، هي أعظم من مسؤولية المرأة تتطلب حظاً أكبر للقيام بواجباته العائلية تجاه زوجته وأولاده .

في رفع شأن المرأة المسلمة :

لقد نادى الإسلام .. يجب أن تصان كرامة المرأة التي هي أم ، وزوجة ، وشريكة حياة ، وفلذة كبد ، فلا تعطى للرجل ليستمتع بها بعض الوقت ، ثم ينبذها ، ولا تمنح لعدة

¹³¹ روح الدين الإسلامي . عبد الفتاح طبارة . طبعة سادسة ص ٣٧٣ .
عصر سابق ص ٣٧٣ .

رجال في وقت واحد ! ويجب أن يحترم كبرياؤها فلا تتزوج إلا بمن ترضاه ، وأن تقيم معه نفساً إنسانية كرمة تعاونه ، لامحظية يستمتع بها ! وهذه الأهانات كانت قبل الإسلام فأفقد المرأة كرامتها¹³³ .

وفي كتابه " ركائز الأيمان بين العقل والقلب " كتب الاستاذ محمد الغزالي :
" وجاء الإسلام العظيم ، ومست رحمته حياة المرأة، فرد عنه طغيان القساة من الرجال .

وحرر إنسيانها روحاً وجسداً حين أتاح لها أن تتزود من العلم ما تشاء .
وربطها برسالة الأمة الكبيرة ودعوتها العامة ، فهي بالسلم أو الحرب عنصر فعال وظهر قوي .

وفي نطاق تعاليم الإسلام لايقبل وعي المرأة عن الرجل بقضايا الدين والدنيا .
وما كان نساء الصحابة والتابعين جاهلات بكفاح الأسلام في أرض الجزيرة ضد الوثنية ، أو جاهلات بكفاحه ضد الفرس والروم .
ولكن توزيع الأعباء أعطى كلا الجنسين نصيبه من العناء دون تعسف .
والإسلام يعرف المرأة قبل كل شيء ربة بيت وزوجة بطل وأم شهيد ..!
ويرفض تجنيد النساء للترفيه كما فعلت أوروبا في حربها الأخيرة ، وكما تفعل في سلمها .. "

فأين هذه المعاملة الإسلامية الرائعة من معاملة الحضارة الغربية المزيفة لها .
ويتابع الاستاذ محمد الغزالي :
" كان يجب أن نهدي الثناء إلى المدنية الحديثة لو أنها - حين اعترفت بأنسانية المرأة - دعمت جانبها الضعيف وحفظت حقوقها المهذورة وردت عنها عدوان من ضنوا عليها بالعلم والمال ، والاسهام بخط واضح في رعاية المصالح الخاصة والعامة ..

¹³³ " محمد رسول الحرية " للشرقاوي . عن تحفة العروس . محمود الاستانبولي . ص ١٩٦ .

ولكن المدنية الحديثة - وشارتها الأولى عبادة الحياة - أدخلت المرأة في المجتمع بطريقة مريبة !

فبدلاً من أن تحصن أنوثتها ضد العبث ، تعمدت إطلاق الجانب الحيواني في البشر ، وجعلت من أنوثة المرأة فتنة تبعثر الأثم في كل مكان !

فالملابس لابد من أن تكون قصيرة تكشف ما فوق الركبة ، ضيقة تبرز الصدر والأرداف ، مثيرة تغري بتفصيلها وتقسيمها إلى النظر الحرام والفكر الحرام ..

والنقايد التي أقرتها هذه المدنية الحديثة أن المرأة تظهر في الأحفال الساهرة شبه عارية ، وأنها ينبغي أن تطعم وترقص مع شخص آخر غير زوجها !

وأقطار الغرب في أوروبا وأمريكا ترى أن المتعة الجسدية في كل صورها حق طبيعي للفتى والفتاة .. وفرص لارواء الغريزة الجنسية ، سواء بالزنى أو بما دونه ، متاحة لمن شاء .

وإذا كانت البيئة المؤمنة تفرض القيود على الملابس ، وتباعد بين انفاس الذكور والإناث إلى أن يلتقي الرجل بالمرأة في بيت الزوجية وحده ، فإن المدنية الحديثة تعمل بدأب غريب على إثارة الشهية الجنسية بالليل والنهار ، في البر والبحر .. وتستنفذ الغرائز الساكنة لتدفعها دفعا إلى الأستمتاع الميسور ، محظوراً كان أم غير محظور .. إنها مدنية تنتشد اللذة وتطوع لها كل شيء ، والمسحورون بها يحق فيهم قوله تعالى :
" إن هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوماً ثقيلاً " .

دور الرجل في حفظ المرأة :

كرم الله المرأة في الإسلام فجعلها من مسؤولية الرجل ، لرعايتها والأنفاق عليها . ونهى عن الأساءة إليها أو إستغلالها أو التحرش بها ولو بالنظر ، زيادة في إحترامها .

قال تعالى : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " 134 " ... إن السمع والبصر
والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً " 135 . " يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور " 136 .
" إن ربك لبالمرصاد " 137 .

كما حض النبي ﷺ على مرافقة المرأة في سفرها بقوله : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تسافر سفراً ، يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو
زوجها أو ابنها أو نوي محرم " 138 . وذلك زيادة في حفظها والسهر عليها من وعثاء
السفر .

أما معاملة المرأة في المجتمع الغربي من قبل الرجل ، بدعوى حرية المرأة ، فقد
أوردتها الكاتبة الفرنسية الشابة " فرانسوا بارتورييه " قالت :

" والأفكار الثابتة عند الرجل أن يلقي على المرأة تبعه كل شيء عندما تسوء الأمور .
.. إن الرجل هو المسؤول الأوحد عن كل أزمة المجتمع المعاصر بكل ما حفل به من
تعقيدات وتفكك ونزوع نحو الفوضى الأخلاقية والجنسية ..

لما فتحت ستائر الحرية راح الرجل ينشر الدعوة ألى الأنفلات الجنسي الذي لارادع
له وتلك " سوق " ليست المرأة فيها سوى " المادة الأولية " . على أن ذلك الانقلاب من
قيود الأخلاق والأباحة الجنسية ليست في نظر الرجل المعاصر مجرد مغامرة غرامية ،
بل " مغامرة سياسية واقتصادية " إذا صح التعبير .

ومن الثابت أن النساء لسن وراء إندفاع هذه الموجة الكاسحة من الحمى الجنسية التي
تجتاح العالم كله ، بل هم الرجال الذين يشجعونها ويضيفون إليها هذه المسحة الأنثوية ؛
لماذا ؟ ، لسبب بسيط واضح : فليس أضر بمصلحة المرأة وأشد أذى لمستقبلها من
شيوع الأباحة الجنسية ، وتخفيف إزالة الحواجز والقيود التي كانت في خاليات الأيام ..

134 سورة النور ٣٠

سورة النور ٣٠

سورة غافر ١٩

سورة النور ١٢

138 تحفة العروس . محمد الأستنبولي .

إن الرجال الذين يصنعون وينتجون الصور الفاضحة والأفلام الأباحية ؛ والرجال هم الذين يستغلون الجسد الأنثوي لترويج سلعهم وتحقيق الأرباح المادية ، سواء عندما يريدون بيع نوع من الفاكهة - والسجائر المهدامة للجسم والجنس - أو إغراء الآخرين .. وفي رأيي أن النساء المشتغلات في عرض الأزياء ، أو الوقوف عاريات أمام الفنانين أو العاملات على ترويج بعض السلع ، متواطئات مع الرجال في هذا الصعيد ، ولكنهن غير مسؤولات في كل حال ، لأن دوافعهن في الأصل نابعة عن حاجة ملحة أو إغراء أو تضليل . و"تحرير المرأة " لاعلاقة له البتة في هذا الاتجار بالجنس ، بل العكس هو الصحيح ، فهو إن دل على شيء فعلى أن عالم المرأة لا يزال مستعبداً خاضعاً لرغبات الرجل ! بعيداً كل البعد عما نحسبه حرية وتحرراً !! ذلك أنه ليس ما يسيء إلى المرأة في نفسها وجسدها ، وفي إنسانيتها وكيانها كتحويلها إلى وسيلة عرض وأداة ترويج تجاري . إنه لون من الرق المنظم والبعاء المموه !! " ¹³⁹ .

كان ذلك تصوير واقعي من الكاتبة الفرنسية لدور المجتمع الغربي في إستغلال المرأة وحضها على الفجور بكل أشكاله وفق تشريعات وأعراف هي من صلب الحضارة الغربية.

ولكن الإسلام ، ربي المرأة على المسؤولية والوعي . وفرض لها حقوقاً تجعلها ملكة الأسرة غير المتوجة ، سواء من قبل زوجها أو أقاربها .

فأين هذا من كل الأنظمة الغربية التي كانت تبيح ، إلى زمن ليس ببعيد ، بيع الزوج لزوجته ! كما كانت تبيح للأزواج تبادل الزوجات بينهم كأنهن بغايا ومومسات . كما تحض الحضارة الغربية المرأة على ممارسة الجنس قبل الزواج بحجة ضرورة التجربة لإنجاح الحياة الزوجية فيما بعد ؛ بينما القصد هو نشر الفاحشة لنشر الفوضى الجنسية لإشباع شهواتهم بالتسلي بالمرأة واستباحتها لرغباتهم غير عابئين بكرامتها أو إنسيانيتها .

¹³⁹ تحفة العروس . دار الفكر ؛ محمود الاستانبولي . عن كتاب " رسائل جديدة إلى الرجال " .

الفصل الثاني في تعدد الزوجات

زعم خصوم الإسلام منذ العصور الوسطى أن تعدد الزوجات نظام ابتدعه النبي محمد ﷺ ولم يسبق إليه ¹⁴⁰.

بل زعم بعضهم أن النبي هو الذي أباح تعدد الزوجات ، ليستجلب الرجال إلى دينه . ولم يفتع بيرون بذلك ، فادعى أنه أراد أن يستدرج النساء أيضاً ، لأنه - كما زعم - وعدهن بتعدد الأزواج . وبلغ التعصب برينان أن وصف الإسلام في كتابه (ابن رشد) بأنه دين الخنازير والقوم المنهمكين في الشهوات ¹⁴¹.

ويكتف القصاصون هذا البهتان ، فوصفوا الإسلام بأنه دين الجاموس والجمال وجميع الحيوانات . وهؤلاء جميعاً مفترون .

وحسبنا في الرد على عليهم أنهم يجهلون أو يتجاهلون ماكان قبل الإسلام عند العرب وغيرهم من الأمم ، وأنهم غافلون أو متغافلون عما أضفى الإسلام على المرأة من

¹⁴⁰ قصة الحضارة . ويلي دبيرنت ٧٠/١ .
¹⁴¹ الإسلام خواطر وسوانح ص ٥٢ . الكونت هنري دي كاستري . ترجمة احمد شحي رسون - .

رعاية وتقدير ، وقد شهد بعض المنصفين من الغربيين بفضل الإسلام على النساء ، مثل مسيو ريفيل في قوله :أننا لانجد عملاً أفاد النساء ورفع من قدرهن أعظم مما أتى به النبي محمد ، فهن مديونات له بأمر كثيرة ، وفي القرآن آيات ساميات في تقرير حقوقهن ، وما يجب لهن على الرجال ¹⁴² .

التعدد قبل الإسلام:

نعجب لدعوى هؤلاء ، لأن التعدد أسبق من الإسلام بمئات الأعوام . فقد كان الأسرائيليون يبيحون التعدد ويكثر من النساء ، فلما جاء موسى لم يحظره عليهم ، ولم يضع له قيداً ما ، بل أوجب على الأخ الذي مات أخوه وليس له ولد أن يتزوج إمرأته وإن كان متزوجاً ¹⁴³ .

والتوراة صريحة في إباحة التعدد ¹⁴⁴ وقد طبق أنبياء بني إسرائيل هذا التعدد بعد موسى ، فاستكثر من النساء كداوود وسليمان ¹⁴⁵ . كما مارسوه قبل موسى ، فقد كانت لأبراهيم زوجتان وليعقوب أربع .

ثم حدد التلمود العدد ¹⁴⁶ ، لكنهم عادوا إلى التعدد في عصر متأخر . وذهب بعض علمائهم إلى منعه ، وبعضهم أباحه إذا عقت الزوجة الأولى ¹⁴⁷ . وما زالوا يعددون إلى اليوم ¹⁴⁸ .

وكانت تعاليم زرادشت تخول الفرس أن يعددوا زوجاتهم ، وأن يتخذوا الحظايا والخيليات ، لأن الشعوب المحاربة في حاجة دائمة إلى الفتيات ¹⁴⁹ . لذلك عد الفرس ولم يكن عندهم قانون يمنع التعدد أو يحدد عدد الزوجات ¹⁵⁰ .

¹⁴² الإسلام ص ٢٨ الكونت هنري دي كاستري .

¹⁴³ سفر التثنية ٢٥/٢٥ .

¹⁴⁴ سفر التثنية ٢١/١٠-١٧ .

¹⁴⁵ صمويل الثاني ١١/٨ .

¹⁴⁶ النظم الاجتماعية والسياسية ص ٦٨ . الأستاذ محمود جمعة .

¹⁴⁷ شعار الخضر في الأحكام الشرعية والأستمية . ص ٨٣ .

¹⁴⁸ النظم الاجتماعية والسياسية . ص ٦٨ .

¹⁴⁹ قصة الحضارة الفارسية ص ٥٨ ويل ديورانت .

¹⁵⁰ حضارة العرب ص ٤٨٣ غوستاف لوبون . ومركز المرأة في الإسلام ، ص ٤٤ السيد أمير علي .

وقد عدد الرومان ، أيضاً ، ويكفي أن تعرف أن إمبراطورهم " سيلا " جمع خمس نساء ، وأن قيصر جمع بين أربع و "بومبي " جمع أربعاً .

وكذلك عدد اليونان ، وكان مصرحاً للأثنين أن يتزوج أي عدد من النساء ؛ حتى لقد افتخر " ديمسين " بأن في عصمته ثلاث طبقات من النساء ، طبقتان منهما زوجات شرعيات وشبه شرعيات ¹⁵¹ .

أما المسيحية فلم يكن التعدد فيها محرماً أول الأمر ، لأن المسيح عليه السلام جاء مكماً لشريعة موسى لاناقضاً لها ¹⁵² لهذا أقر التوراة على إباحة التعدد إذ لم يرد في العهد الجديد نهى عنه أو تعرض له .

وأما قول السيد المسيح : " إن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى " وقوله : " من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ، ويكون الأثنان جسداً واحداً " فإنه لا يفهم منه تحريم التعدد .

على ان الرسول بولس توسع في الدين ، ولكنه لم يحرم تعدد الزوجات إلا على الأساقفة والشمامسة ، يدل على ذلك قوله : يجب أن يكون الأسقف - بلا لوم - بعل امرأة واحدة ¹⁵³ . وقوله : ليكن الشمامسة لكل بعل امرأة ¹⁵⁴ .

لهذا لم يفهم أحد من المسحيين في العصور الأولى أن دينهم يحرم عليهم تعدد الزوجات ، فكثرت فيهم التعدد ، حتى أن القديس أوغسطين صرح بأنه حلال ، واستحسن للزوج الذي عقت زوجته أن يتخذ معها سرية ، وحرّم مثل ذلك على الزوجة إذا عقم زوجها لأن الأسرة لا يكون لها سيدان .

ولقد توخوا من وحدة الزوجة الاكتفاء بأقل الشرور ، لأن المرأة برأيهم شر محض .
وحبالة من حبات الشيطان .

¹⁵¹ مركز المرأة في الإسلام ص ٢٠-٣٦ .

¹⁵² إنجيل متى ٢٢/٥ .

¹⁵³ الرسالة إلى تيموناس ٢/٣ .

¹⁵⁴ الرسالة إلى تيموناس ١٢. / ٣ .

إلا أن تعدد الزوجات بقي ، باعترافات الكنيسة إلى القرن السابع عشر ، وكان كثيراً ما يتكرر في حالات لاتحصيلها الكنيسة والدولة . كما يقول " ويستر مارك " .

ونحن نعلم أن المنذر بن الحارث بن أبي جبلة الغساني ، كان بطريقاً وحامياً للكنيسة الشرقية ، ولكنه قد تزوج نساء كثيرات . وكذلك النعمان ملك الحيرة تزوج عدة نساء حتى بعد تنصره . ويظهر أن الكنيسة لم تكن تبالي ذلك مادام هؤلاء الأمراء غير متزوجين كنسياً إلا بواحدة¹⁵⁵ .

وفي القرن السادس عشر أباحه المصلحون الدينيون من الجرمان في بعض الحالات ، فانتشر بين الطبقات العليا إلى القرن السادس عشر . ولا يزال المورمون - طائفة من المسيحيين - في الولايات المتحدة الأمريكية يمارسون التعدد إلى اليوم ، مع أن المسيحيين الآن لا يبيحون التعدد ، سواء في ذلك الأرثوذكس والكاثوليك والبروتستانت ، فلو عقد شخص زواجاً آخر وزواجه الأول صحيح قائم ، ولو بعقد لم يلحق به دخول ، فإن عقده الثاني باطل .

على أن شعوباً أخرى مارست التعدد كالهندوس القدماء والميديين والبابليين والأشوريين¹⁵⁶ .

كما كان العرب قبل الإسلام يجرون على نظام التعدد ويمارسه من توائيه ظروفه ، أو تلجئه ضرورة ، أو يتوقع منه خيراً . وقد بزغ الإسلام وعند نوفل بن معاوية خمس¹⁵⁷ . ولعبد المطلب بن هاشم ست نسوة¹⁵⁸ ، ولأبي سفيان بن حرب ست¹⁵⁹ ، ولصفوان بن أمية ست . وكان المغيرة بن شعبة قد تزوج سبعين امرأة¹⁶⁰ .

دواعي التعدد في الإسلام :

¹⁵⁵ أمراء غسان ، ٣١ نولدكه .
¹⁵⁶ مركز المرأة في الإسلام . ص ٣٤ .
¹⁵⁷ عيون المسائل ص ٥٦ .
¹⁵⁸ سيرة ابن هشام ١ / ١١٩ .
¹⁵⁹ الأصابة في تمييز الصحابة ١٣٩/٨ .
¹⁶⁰ كنز العمال . المنقي الهندي ٣٨٨/٨ . والأغاني ١٣٧/١٤ أنه تزوج ثمانين أو ثلاثاً وتسعين .

أباح الإسلام تعدد الزوجات وفقاً لظروف تقتضيها حالات الضرورات تحصيئاً للرجل والمرأة معاً ولمنعة الأسرة والمجتمع .

فربما كانت الزوجة مريضة بمرض عضال يمنعها من القيام بواجباتها المنزلية والزوجية ، فهل يطلقها زوجها وما يعني ذلك من شقاء لها ، خاصة إذا كانت وأهلها فقراء غير قادرين على إعالتها أو متوفين ؟

وقد تكون عقيماً لاتلد ، فبم تقضي العدالة والفضيلة . وهل يبقى دون ذرية وهو في شوق إلى ولد يبهج حياته ، أيطلقها ؟ أم من الأفضل أن يتزوج امرأة أخرى ؛ أليس ذلك أخف ضرراً عليها وأحفظ لها . وكيفما كانت النتيجة فإنه شقاء عليه وعليها .

وقد أباح الإسلام التعدد وفقاً للآية الكريمة : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " 161 .

تعدد مشروط ومقيد :

راعى الإسلام أن التعدد قد يكون ضرورة لا مناص من الخضوع لها ، فأباحه . لكنه قيده بقيد شديد هو العدل بين الزوجات ، قال تعالى : " فأن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا " 162 . فهو يبيح التعدد مشروطاً بالعدل بين الزوجات .

وفي الحديث الشريف : " من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل " . ثم صرح القرآن الكريم بأن العدل المطلق الكامل بين الزوجات عسير . قال تعالى : " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالمعلقة " 163 . ومعنى هذا أن الإسلام يوجب على الزوج أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته فيما يملك ، كالنفقة والمبيت حتى لاتصير إحداهن مضطهدة . لاهي زوجة متمتعة بحقوقها ، ولا هي زوجة .

161 سورة النساء . آية ٣ .
162 سورة النساء . آية ٣ .
163 سورة النساء . آية ١٢٩ .

أما العدل بين الزوجات في المحبة والميل القلبي فإنه لا يملكه الزوج .
على أن الشريعة لاتمنع من الإشراف على تنظيم تعدد الزوجات بالوسيلة الناجعة التي يراها أولو الأمر ، لأن بعض الناس لا يعددون لسبب ذي قيمة ، وبعضهم يعدد ويعدد وهو عاجز عن الإنفاق على زوجة واحدة ، وآخرون يعددون وفي عزمهم الأساءة وكثيراً ما يسبب مثل هذا التعدد مشكلات إجتماعية لا يقتصر ضررها على الزوج والزوجة .

فمن حق الحكومة الإسلامية بل من واجبها أن تتصدى لهذه المشكلة ، وهي بهذا لاتحرم حلالاً ولا تحل حراماً ، بل تشرف على تنفيذ ما أحله الله ، فلا تبيح التعدد إلا بشرطين :

- داع يقره الشرع .

- والاطمئنان إلى العدل بين الزوجتين أو الزوجات .

ولكن مادام الأمر كذلك فلماذا لم يفرض الإسلام وحدة الزوجة فرضاً ؟ ولو فعل ذلك لناقض الضرورات التي تحدثنا عنها في مسوغات التعدد ، ولجر على اتباعه من العسر والفساد ما جر تحديد الزوجة في أمم أخرى .

ولا نشك في أن وحدة الزوجة كمال منشود ، وحلم جميل . ولكن لانشك أيضاً في أن طبائع البشر وظروفهم وضروراتهم لاتتفق دائماً مع هذا الكمال المنشود . فالإسلام جاء ليهذب الواقع إن كان فيه صلاح ، وليشرع نظاماً لاتناقض طبائع البشر وحاجتهم المتجددة ، ولم يكن من صفاته أن يجاري الأوهام والأحلام ، فيسن قانوناً يحظر فيه تعدد الزوجات ، وهو يعلم أن الناس سيتحللون من هذا القانون ، ويتحايلون على التمرد عليه ما أمكنتهم الفرص ، وساعدتهم الحيلة ، أما بتعدد يستحلونه وأما بالمخادنة أو تشريع الدعارة ، وارتكاب المحظور كما هو في العالم الغربي حالياً .

وقد حدث هذا في عهد شارلمان ، إذ حظر تعدد الزوجات ، فكثرت المخادنة وكثر الأولاد غير الشرعيين ، وهم في أي زمان ومان معرفة في المجتمع ، ومبائة شرور

وبلاء . ولهذا يقول غوستاف لوبون : إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين خير من التعدد المستور المرئي عند الغربيين ، وماتج عنه من كثرة كثيرة في نسل غير شرعي .

أما الإسلام فقد حُبب إلى المسلم أن يقتصر على زوجة واحدة وهو قادر على أن يعدد زوجاته ليكون امتناعه عن التعدد إمتناع مقدرة وعزيمة ومناعة وإيثار لشريكة الحياة ، لامتناع خضوع لقانون يحس في نفسه أنه يبغضه ويجد راحته في عصيانه .

ولو أن الإسلام حرم التعدد لأحجم المسلمون عن الزواج بغير واحدة ، إجماع المضطر المقهور ، لافضيلة لهم فيه إلا مظهر الطاعة لأمر إلهي يجب أن يطاع . وبعد ،

فإذا كان بعض المسلمين يعددون زوجاتهم بغير مسوغ تلبية للنزوات، واستجابة للشهوات، فإن الجناية ليست جناية الإسلام، وإنما هي جناية بعض أتباعه، لأن الإسلام أباح التعدد في دائرة ضيقة محصور بشرط لا مساغ فيه للتأويل .

ولكن بعض المسلمين اتبعوا أهواءهم، فعمدوا للمتعة والإستطراف وللبذخ والإسراف، وليس عملهم دليل على استهانة الإسلام بالمرأة وباستقرار الحياة الزوجية، وإنما هو دليل على الضعف البشري الذي يدفع بعض الناس إلى التحلل من بعض قيود دينهم، أيا كان هذا الدين .

ونحن نعلم أن رجال الكنيسة حظروا التعدد، وحظروا الطلاق؛ لكن بعض النصارى عددوا وطلقوا. والطلاق من الغرب أضحي عملية سهلة وسريعة تصدرها المحاكم بواسطة الإنترنت وهي في تزايد مستمر في الولايات المتحدة الأمريكية.¹⁶⁴

ونعلم أن الأديان الثلاثة تنهي عن كثير من المنكرات ولكن أتباعها لا يكثرثون . فهل من العدل أن نحمل كل دين أخطاء ورذائل معتنقيه من المخالفين ؟

¹⁶⁴ مجلة الوسط. تصدر عن دار الحياة. العدد ٦٥٤ ، ٩ آب ٢٠٠٤ ص ٢

دفاع عن التعدد:

عرفنا أن التعدد منتشر في العالم كله قديمة وحديثة، سواء أكان مباحاً أم غير مباح. وعرفنا أن القوانين قد أخفقت في تحريمه. فأيهما إذاً فيه الخير للرجال وللنساء، أن يباح التعدد أم يحظر؟

أيهما أبقى على الكرامة والشرف وسلامة النسب: زواج مشروع في العلن يطيب ما في المجتمع من داء وتترتب عليه آثار الزواج أم مخادنة محظورة تجري في الخفاء، وعلى رياء، وتزيد الداء استفحالاً؟

أيهما أصون للفقهاء وسمعة الأسر ومستقبل الأبناء: تعدد أباحه الإسلام؟ أم سفاح حرمه وحرمته الأديان؟

من ذا الذي يفضل للرجل ولكرامة زوجته أن يتخادن عليها، ويتغفلها، أو يعتدي على حصن رجل آخر، فيعيش مع امرأة أخرى معيشة فاجرة لا يقرها دين ولا قانون ولا خلق كريم؟

وقد ظهر للكثير من الباحثين والمؤرخين وعلماء الاجتماع كالأستاذة: ويسترمارك، وهوبز، وهيلير westermark, hoboose, wheeler أن هذا النظام لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة، وأنه قليل الانتشار أو مجهول في الشعوب البدائية المتأخرة.¹⁶⁵

ويعزي لوي lowie ذلك بقوله في تحليله العوامل النفسية لتعدد الزوجات: ليس هذا النظام دليلاً على انحطاط المرأة، أو على شعور الرجل بضعفها ومهانتها، وليس الدافع إليه الانغماس في الشهوة والتهاكك عليها، إذ قد يحدث أن تدفع المرأة زوجها إلى الإقتران بأخرى، لشدة رغبتها في طرح جزء من أعباء واجباتها المنزلية على عاتق

¹⁶⁵ الأسرة والمجتمع ٨٢

امراً أخرى، أو لأي سبب آخر. وقد يكون الدافع إليه الرغبة الطبيعية في النسل وكثرة الذرية.¹⁶⁶

وكذلك يذهب غوستاف لبون إلى أنه نظام حسن، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تجدهما في أوروبا.¹⁶⁷

ويقول لست أرى سبباً للحكم بأن تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى منه مرتبة عن تعددهن السري عند الأوروبيين، بل أنني أرى أنه أسنى منه. وبهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من نظرهم إلى إحتجاجنا عليهم شذراً.¹⁶⁸

ويرى مونسنيور لوروا على الذين ذهبوا إلى أن التعدد أثر للإختلاط بين الرجال والنساء بأنه قد استيقن أن هذا الإختلاط ليس له اثر في أية ناحية من أفريقيا - حيث التعدد- الا بين قطعان البقر والوحش، ويؤكد أن تعدد الزوجات ليس نتيجة لحياة بدائية همجية، كما يزعم بعض الباحثين، وإنما هو أثر لحضارة قديمة غربت شمسها.¹⁶⁹

وقد ذكر اتيان دينيه، أن الرحالة الغربيين لاحظوا أن تعدد الزجات عند المسلمين أقل إنتشاراً منه عند المسيحيين الذين يزعمون أن زواجهم بأكثر من واحدة محرّم.¹⁷⁰ ثم دافع عن تعدد الزوجات دفاعاً قوياً في رسالته (اشعة خاصة بنور الإسلام) نجتزئ منه هذه الفقرات: لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب، بل يساير قوانينها، ويزامل أزمانها.

أما الكنيسة فأنها تصادم الطبيعة وتغالطها في كثير من شؤون الحياة، مثل فرضها على الرهبان الا يتزوجوا، ويقضوا حياتهم أعزاباً.

¹⁶⁶ النظم الإجتماعية والسياسية. محمود جمعة ٧٤

¹⁶⁷ حضارة العرب، جبريل جبريل، ص ٤٨٣

¹⁶⁸ حضارة العرب ٤٨٣

¹⁶⁹ Monseigneur; Leory; La Religion Des Prmitis; p ٦٤

¹⁷⁰ في كتابه محمد رسول الله.

على أن الإسلام لا يكتفي بأن يسائر الطبيعة، ولا يتمرد عليها، وإنما يدخل على قوانينها ما يجعلها أكثر قبولا، وأسهل تطبيقاً، في إصلاح ونظام ورضا ميسور مشكور. وقد لقي تعدد الزوجات حملات كثيرة، وبسببه ثلث كثير من الغربيين الإسلام وطعنوه.

ولا شك أن وحدة الزوجة هي المثل الأعلى، ولكن ما العمل وهذه الوحدة تعارض الطبيعة، وتصادم الحقائق.

بل أن هذه الوحدة يستحيل تنفيذها على الإطلاق. فلم يكن للإسلام أمام الأمر الواقع - وهو دين اليسر - إلا أن يتبين أقرب أنواع العلاج، فلا يحكم فيه حكماً قاطعاً، ولا يأمر به أمراً باتاً، فحدد ونظم عدد الزوجات الشرعيات، وقد كان عند العرب مباحاً بغير قيد، ثم أشار بالوحدة إذا لم يتحقق العدل.

وعلينا أن نسأل أنفسنا: هل استطاعت المسيحية - بتقريرها الجبري لوحدة الزوجة، وتشددها في تنفيذ ذلك - أن تمنع تعدد الزوجات؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك بدون أن يأخذ الضحك منه مأخذه؟

إن تعدد الزوجات قانون طبيعي، وسيبقى ما بقي العالم، ولهذا فإن ما فعلته المسيحية لم يأت بالعرض الذي أرادته.

وعلينا نسأل أنفسنا: هل استطاعت المسيحية بتقريرها الجبري لوحدة الزوجة، وتشددها في تنفيذ ذلك - أن تمنع تعدد الزوجات لبعض المذاهب المسيحية في المجتمعات الغربية؟ وهل استطاعت وقف الغرب المسيحي من وقف معاملة المرأة، كسلعة، بشكل مهين للزوجات المتعددة وكثرة الطلاق، وفق قوانينه المدنية؟

إن وحدة الزوجة لدى الكنيسة - هي عقيدة مسيحية ظاهراً لا باطناً - تتطوي تحتها سيئات عدة أهمها الدعارة، والعوانس من النساء. والأبناء غير الشرعيين.

وهذه الأمراض الإجتماعية لم تكن معروفة في البلاد الإسلامية التي طبقت فيها الشريعة تطبيقاً صحيحاً ، وإنما عرفت وانتشرت فيما بعد بالإحتكاك بالمدنية الغربية، ومن أمثلة ذلك، أن الدعارة لم تعرف في قبيلة ميزاب ببلاد الجزائر إلا بعد ضمها إلى فرنسا العام ١٨٣٣. وكذلك الحال في الأستانة ، فأنها لم تعرف الدعارة إلا سنة ١٨٣١¹⁷¹.

أما بعد ، فهذا هو تشريع الإسلام وتنظيمه لتعدد الزوجات ليس فيه إلا الحذب على الحياة الزوجية العفيفة ، وحصر التعدد في نطاق محدود ، ومراعاة الأحوال القاهرة التي تلجأ إلى الزواج بأكثر من واحدة .

فماذا يستطيع المفكرون أن يفترضوا ؟ وماذا يستطيعون أن يدعوا بعد أن شهد كثير منهم بنبالة الإسلام وحكمته ووقاية للمجتمع مما ينشأ من تحريم التعدد ؟

ونختم هذا الباب برأي للدكتور مصطفى السباعي في موضوع تعدد الزوجات¹⁷² :
" أقوى الناس على تحمل المتاعب من يتزوج إثنين ، وأسرع الناس إلى الهلاك من يتزوج ثلاثاً ، وأقرب الناس إلى الجنون من يتزوج أربعاً ، وليس في إياحة الله لنا ذلك ، ما يحملنا على التعرض للمتاعب من غير ضرورة ملجئة . . ."
" وشريعة الله حين أباحت التعدد إنما تركت الباب مفتوحاً لمعالجة الضرورات الفردية والاجتماعية ولم ترغب في ذلك ولم تنفر ، لأن طبيعة الأنسان تغني عن الترغيب أو التغيير من ذلك ، ففي فطرة كل إنسان أن لا يتحمل طاعاً مختاراً إلا زوجة واحدة ، وأن لا يهدأ ولا يستقر إلا بذلك ، ولكن التشريع الخالد ما وجد فيه الناس جميعاً حاجاتهم ، وما وجدت فيه الأمم طلباتها في مختلف الظروف وأحوالها .

فليس في ترك التعدد مباحاً كما هو الشريعة ترغيب للناس في ذلك ، وهذا هو الواقع المشاهد ، ولكن في تضيقه أو منعه حيلولة دون معالجة مشكلات خاصة تجد علاجها في التعدد ، ومنع الأمة في ظرف من الظروف الطارئة من حل مشكلة من مشكلاتها

171 " محمد رسول الله " إتيان دينيه ص ٣٩٣ .
172 المرأة بين الفقه والقانون . ص ١١٦ .

لا علاج لها إلا بالتعدد . والتشريع الحكيم هو الذي يترك الباب مفتوحاً لمعالجة المشاكل ،
ولا يوصد الباب دونها " .

الفصل الثالث

في الطلاق

من الظلم والجهل إتهام الإسلام بأنه هو الذي أباح الطلاق ، كما أباح تعدد الزوجات ،
بل أن الإسلام كان حكيماً في إباحة الطلاق ، وفق شروط عادلة ، لم يعرفها العالم من
قبل . وسنبين ذلك في بحثنا .

الطلاق عند الأمم:

لما كان الغاية من الزواج هي استمرار الحياة في الأخلاف . فقد أجازت الأعراف
والقوانين القديمة طلاق المرأة العاقر ، ولاختبار قدرة المرأة على الأنجاب ، فإن بعض
الشعوب البدائية تعمد إلى زواج التجربة ، فإذا حملت المرأة عقد الرجل نكاحه عليها ،
وإذا لم تحمل بعد سنة فإما أن يطلقها أو يتزوج من أخرى ، ومثل ذلك ما لو كانت لاتلد
سوى البنات ¹⁷³ . وقد قضى قانون مانوبعدم جواز تطليق المرأة بسبب عقرها ، أو
كانت لاتلد سوى البنات ولكنه أجاز للرجل أن يتزوج من امرأة أخرى ¹⁷⁴ .

أما في بابل فقد كان الطلاق مباحاً للزوج والزوجة ، ولكن العرف جرى على أن
تزوج المرأة العاقر زوجها من جاريتها ، لتبقى هي السيدة الأولى في البيت الزوجي ،
وتبقى الهيمنة على جاريتها ، ولذلك كانت الجارية تقوم كل مساء بغسل أقدام سيدتها
تعبيراً عن خضوعها لسيطرتها .

أما المصريون القدماء فقد حرّموا على الزوجين ، وعنه نقل الأسكندر المقدوني

تحريم الطلاق .

¹⁷³ ويستر مارك . المصدر المتقدم ١/٤٨ .
¹⁷⁴ قانون مانو ، الباب التاسع ، المادة ٢٠٠ .

ولقد زاول الرومان الطلاق ، وشاع في عهد الجمهورية الأخيرة . وقد طلق القياصرة والخاصة كما طلق الشعب ، فإن يوليوس قيصر طلق مرتين ، وأنطونيوس طلق ثلاث مرات ، واكتافيو طلق أربع مرات ، وظل الطلاق منتشراً حتى خفت المسيحية منه ، ثم حظر حظراً¹⁷⁵ .

و كذلك كان الأثنيون قد مارسوه دون قيد أو شرط ، وقصروه على الرجل وحده ، وحرموا المرأة من المطالبة به .¹⁷⁶ وقد أقرته شريعة سولون ، ومنحت المرأة ماكانت محرومة منه ، أما ليكورغ فجعله حقاً للرجال وحدهم .

الطلاق في شريعة اليهود:

خولت القوانين العبرية القديمة للرجل حق تطليق زوجته ومنعت عنها هذا الحق¹⁷⁷ . ولم تمنحها إياه إلا في عصور متأخرة ، إذ أباح الربانيون والقراءون للزوجة أن تطالب زوجها بالتطليق¹⁷⁸ . على أن مطالبتها بالطلاق ليست موجبة لوقوعه¹⁷⁹ ، وإذا لم يكن من حق الزوجة أن تطلق زوجها . كما يتمتع على الرجل حق تطليق زوجته إلا في حالتين :

- الأولى ، إذا اتهم الرجل زوجته بأنها غير عذراء ، وثبت كذبه وافترأوه عليها .
- الثانية ، إذا اغتصب رجل فتاة ، فإنه يلزم بزواجها ودفع غرامة لأبيها . ففي هاتين الحالتين يسقط حق الزوج في تطليق زوجته¹⁸⁰ . وحرمان الرجل من تطليق امرأته إنما هي عقوبة فرضتها الشريعة اليهودية جزاء لعمل نميم قارفه الرجل ، وفيما عدا ذلك يحق للرجل أن يطلق زوجته إذا لم تسره أو وجد عيباً فيها ، ويكون الطلاق بكتاب يسلمه إليها ويخرجها من بيته¹⁸¹ .

¹⁷⁵ الأسلام والحضارة العربية ٨٠٨ ودائرة المعارف للبستاني ٣٣٦/١ .

¹⁷⁷ سركز المرأة في الإسلام ، ٧٣ .

¹⁷⁷ الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأسرائيليين ٩٧ . ومركز المرأة في الإسلام ٧٣ والإسلام والحضارة العربية ٨٠٨ .

¹⁷⁸ شعاع الخضر . الاستناد مراد العرج ١٢٦ .

¹⁷⁹ الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأسرائيليين .

¹⁸⁰ سفر التثنية الأصحاح ٢٢: ٢٨، ١٤، ١٣ .

¹⁸¹ سفر التثنية الأصحاح ٢٤: ٢-١ .

غير أن حرية الزوج في تطليق زوجته قد تقيدت بقرار أصدره المجمع اليهودي المنعقد في " ماينس " بألمانيا في أواخر القرن الحادي عشر ، فلم يعد من حق الرجل أن يطلق زوجته إلا إذا كانت عاقراً أو ثبت زناها أو شاع عنها ذلك أو ارتدت عن دينها أو إمتعت عن وصاله مدة سنة أو رفضت الانتقال معه إلى مسكن آخر أو شتمت أباه أو أصيب بمرض خطير يمنع من معاشرتها ¹⁸² وقد نص قانون الأحوال الشخصية للطائفة اليهودية في لبنان على بعض هذه الحالات وأجاز فيها الطلاق (المواد ٣١٥، ٢٧٩، ٢٧٠، ٢٥٨، ٢٣١) ¹⁸³.

إلا أن الذي استقر عليه الأسرائيليون في شريعتهم هو التالي :

أ - ان الربانيين يبيحون للرجل أن يطلق بغير ما سبب ، ولسبب تافه ، وليس للقاضي رقابة ما ، بل عليه أن يوثق الطلاق ، وليس لرضا الزوجة أثر في وقوع الطلاق .
ب - أما القراء فيبيحون الطلاق بمسوغ يقدره القاضي ، فإذا تراضى الزوجان على الطلاق لا يشترط مسوغ .
ومعنى هذا أن الطلاق لا يقع عند القرائين في حال رفض الزوجة إلا بمسوغ مقبول شرعاً و عرفاً يقدره القاضي ¹⁸⁴ .

وللزوجة أن تطلب الطلاق وتجاب إليه في صورتين :

أن يكون هناك مسوغ يقدر القاضي خطورته ، كما إذا تزوج عليها غدرأ بها ، أو قصر في واجباته الشرعية ، أو مرض وأزمن ، وكان شفاؤه ميئوساً منه ، أو كان عقيماً أو عنيماً ، أو امتنع عن الأنفاق بغير مبرر ، أو كان نتن الأنف أو الفم .

الطلاق في المسيحية:

¹⁸² ويستر مارك : المصدر المتقدم ٣٢٤/٥ وما بعدها .
:: مجلة النشرة القضائية ، اللبنانية ، ج ١٢ سنة ١٩٦٢ .
¹⁸⁴ المسوغات عندهم نوعان : نوع ماس بالدين ' كابتذال الزوجة الأيام المقدسة ، وأكلها النجس أو ما لا يحل أكله وغيره . ونوع متصل بالخلقة أو بالأخلاق وهو غير محتمل مثل نتن الفم والعمى والصم والجنون والخرس وسوء العشرة والوقاحة والتبذل في الطرق والأسواق والعقم والزنا وارتكاب مايمس الشرف (الأحوال الشخصية لغير المسلمين . د . أحمد سلامة) .

جاءت المسيحية فضيقت مجال الطلاق ، إذ فهم المسيحيون أن السيد المسيح حرمه في قوله لتلاميذه وقد سأله عنه : من طلق وتزوج أخرى يزني ، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت آخر تزني¹⁸⁵ .

لكن الكنائس أباحتها في أحوال خاصة ، كالزنا ، أو إرتداد أحد الزوجين عن المسيحية سواء في ذلك الكنيسة الرومية والمذهب الأرثوذكسي والمذهب البروتستانتي¹⁸⁶ .

أما الكاثوليك فكا نوا يبيحونه بسبب الزنا ، ثم حرموه منذ القرن الثاني ، ولم يجيزوه لأي سبب مادام أحد الزوجين حياً ، ويحكمون بفسخ العقد اذا زنت الزوجة ، ويعتبرون هذا إنفصالا جسدياً لاطلاقاً وهو في حقيقته ليس فصماً للزواج بل وقفاً للاتصال¹⁸⁷ .

ومعنى هذا أن الكنيسة الكاثوليكية تحرم الطلاق حتى في حالة زنا الزوجة ، وتحكم في الأنفصال الجسدي . ومعنى ذلك أيضاً ، أن الزواج مازال قائماً . وعلى الزوج أن ينفق على زوجته ، وعليهما معاً الأيتاماً ، وليس لأحدهما أن يتزوج .

وقد ندد بهذا التضييق الكثير من الفلاسفة والمشرعين ، فقال المسيو بلانيول : إن الزوجين قد ضحيا بقاءهما بغير أمل ، لأنه قد حكم عليهما بالعزوبة الأجرارية .

وإذا كان أهم الأسباب في قطع العلاقة الزوجية هو زنا أحد الزوجين أو زنا الأثنين ، فإن من المتوقع أن التفريق بينهما لا يقطع أعمالهما غير المشروعة .

ثم ما مكان المرأة المهجورة في المجتمع ؟

وما مكان الزوج الذي تعبت المرأة بشرفه ، وهي تحمل اسمه ، وقد تكون أمّاً لبنيه ،

وفي الغالب الأعم تنفق من ماله ؟

الحق ان التفريق الجسدي يعالج داء بداء مثله أو أشد حتى أن الزوجين بعد التفريق

الجسدي يستطيعان أن يقترفا من المساوىء أكثر مما كانا يقترفان من قبل¹⁸⁸ .

¹⁸⁵ إنجيل مرقس ، الاصحاح ١٠ .

¹⁸⁶ الأسرة ونامجس

¹⁸⁷ دائرة المعارف ٢٢٧/١ .

¹⁸⁸ القانون المدني الفرنسي ٣٦٧/١ بلانيول .

وكان العرب في الجاهلية يطلقون ، وأساليبهم في ذلك هي الطلاق والظهار والخلع ، وكانت المرأة العربية تستطيع أن تختلع من زوجها ، وتستطيع أن تطالب زوجها بتطبيقها .

على أن العرب في الجاهلية كثيراً ما كانوا يتخذون الطلاق وسيلة للكيد والأغظة ، وكانوا يطلقون إذا شاؤوا ، ويراجعون متى أرادوا ، بغير عدد ينتهون إليه ¹⁸⁹ .

وفي رأي آخر لمسألة الطلاق لدى المسيحيين ، أنه ورد في الأنجيل على لسان السيد المسيح نص غامض فيه ما يفيد عدم جواز الطلاق بشكل مطلق ، فقد جاء في الأنجيل المذكور أن رجلاً سأل السيد المسيح : هل يحق للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ، فأجاب : " إن الذي خلق من البدء ، خلقهما ذكراً وأنثى ومن أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بأمرأته ويكون الأثنان جسداً واحداً ، إذ ليس بعد اثنين ، بل جسد واحد فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان " ¹⁹⁰ . ويستفاد من هذا النص أن الطلاق غير جائز لسبب من الأسباب . ثم يجيء في الأنجيل نفسه نص آخر يقول فيه السيد المسيح : " إن من طلق امرأته - إلا بسبب الزنا - ويتزوج بأخرى يزني " ¹⁹¹ . ويستفاد من هذا النص أن الطلاق غير جائز إلا في حالة الزنا .

غير أن الكنيسة لم تستطع في مطلع عهدها أن تفرض عدم جواز الطلاق ، لأن قاعدة الطلاق كانت مقررة في القانون الروماني ، ولا يمكن تجاوزها ، وقد أصدر أباطرة الرومان الذين اعتنقوا المسيحية مراسيم عددوا فيها الحالات التي تجيز الطلاق وفي مقدمتها الزنى ، فلزمت الكنيسة هذا السبب وأجازت الطلاق في حالة زنا الزوجة ، أخذاً بأحد قولي المسيح المجيز بسبب الزنا ، وقد سادت قاعدة الطلاق المقررة في القانون الروماني في أوروبا حتى عهد الملك شارلماني (٧٤٢-٨١٤ م) . فلما قويت شوكة الكنيسة الغربية (الكاثوليكية) أخذ أباؤها بقاعدة عدم جواز الطلاق لأي سبب من

¹⁸⁹ المرأة في الشعر الجاهلي ٢٠٨-٢١٦

- أنجيل متى ، ١٩:٢-٧

¹⁹¹ أنجيل متى ، ١٩:٥، ٢١:٩-١٠

الأسباب إلا بالموت ، وفرضت هذه القاعدة في القوانين الدنيوية والتزمت في تطبيقها المحاكم تحت رقابة الكنيسة ، وكل مافعلته الكنيسة في حال عدم إتفاق الزوجين ، أنها أقرت مبدأ التفريق الجسدي ، بحيث يعيش كل من الزوجين منفصلاً عن الآخر (في الفراش والمائدة) على أن يظل عقد زواجهما قائماً ، ولا يحل لهما فسخه حتى بارادتهما .

وفي القرن السادس عر ظهرت حركة الاصلاح التي نادى بها " لوثر " واحتج فيها على تصرفات الكنيسة وأجاز المذهب الجديد (البروتستانتية) قاعدة للطلاق ، لاسبب الزنا فحسب ، بل أجاز الطلاق باتفاق الزوجين ، إذا استحال دوام العشرة بينهما . وأخذت قوانين البلاد التي إنتشر فيها هذا المذهب بهذه القاعدة ، كألمانيا وإنكلترا ، والدانمارك والسويد وغيرها ون البلاد الأخرى . ولما نشبت الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ أجازت الطلاق بقانون سبتمبر ١٧٩٢ ، وبموجبه أعتبر الزواج عقداً مدنياً يخضع لقواعد الفسخ ، شأنه في ذلك شأن سائر العقود ، ثم تأييد جواز الطلاق بالقانون المدني الذي أصدره نابليون سنة ١٨٠٤ مع قيود روعيت فيها مصلحة الأسرة . وقد سرى جواز الطلاق بعد ذلك إلى أكثر الدول الكاثوليكية ، وشمل في الوقت الحاضر جميع القوانين في دول الغرب . وتعتبر الولايات المتحدة أكثر البلاد تسامحاً في الطلاق ، ففي كل سنة يزداد عدد المطلقين حتى بدا الزواج كأنه علاقة مؤقتة بين زوجين ¹⁹² . وقد بلغ من السهولة أنه يتم بواسطة الأنترنت بكلفة ٣٥٠ دولاراً . ففي ولاية كاليفورنيا وحدها إرتفع عدد حالات الطلاق ، التي أعلنتها محاكم الولاية عبر الأنترنت ، من ٦٨٠٠ حالة إلى ١٥٠٠٠ حالة سنوياً ¹⁹³ . أما الكنيسة الشرقية (الأرثوذكسية) التي كان يرهاها أباطرة الشرق البيزنطيون ، فقد ظلت آخذة بقاعدة جواز الطلاق في الحالات التي كانت مقررة في القانون الروماني الذي صاغه الإمبراطور جستنيان الأول (٤٨٢-٥٦٥ م) وفيها سند من قول المسيح .

¹⁹² ويستر مارك ، المصدر المتقدم ٣٦٦/٥ وما بعدها .
¹⁹³ " الوسط " تصدر عن دار الحياة ، العدد ٦٥٤-١٩ اب ٢٠٠٤ ص ١٠ .

وقد سرى الأخذ بهذه القاعدة إلى الكنائس الشرقية الأخرى مع إختلاف بينهما من حيث السعة والضييق .

على أن نفاذ الطلاق في جميع المذاهب المسيحية الغربية والشرقية لا يتم بالأرادة المنفردة أو بالاتفاق ، بل لابد فيه من صدور حكم قضائي ¹⁹⁴ .

الطلاق في الجاهلية :

كان الرجل في الجاهلية إذا أراد تطليق زوجته قال لها :حبلك على غاربك ، أي خليت سبيلك ، فاذهبي حيث شئت أو يقول لها أنت مُخلي كهذا البعير ، أو الحقي بأهلك ، أو اذهبي فلا أندَه سربك ¹⁹⁵ أو يقول لها بيني ، أي فارقي (من البين وهو الفراق) ومنه قول الأعشى :

أيا جارتني بيني فإنك طالقة كذاك أمور الناس غادٍ وطارقة

وكان الطلاق يتم على ثلاث مرات متفرقات ، فإذا طلق الرجل امرأته للمرة الأولى والثانية ، جاز أن يعود إليها ، أما إذا طلقها للمرة الثالثة فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج من رجل آخر يحل لها ، وكانوا يشترطون عليه أن يطلقها بعد العقد ، كي تعود إلى زوجها الأول . كانوا يطلقون على الرجل الذي يتزوجها بعد طلاقها اسم (المحلل) ويلقبونه بالتيس المستعار ، لأن زواجه من المرأة كان زواجاً صورياً ، إذ قد دعي لهذه المهمة ليحلل عودة المرأة لزوجها ¹⁹⁶ .

¹⁹⁴ أحكام الأحوال الشخصية : توفيق فرج ، ص / ٧٩٨ وما بعدها .
¹⁹⁵ السرب : المال ، يراد به الأبل . أي يقول لزوجته إذا أراد طلاقها : اذهبي إلى اهلك فاني لا احفظ عليك مالك ولا ازجر اهلك عن مدمجها ولا أردھا ، بل اعملها لتذهب حيث تشاء (لسان العرب وتاج العروس : نده - سرب)
¹⁹⁶ الزواج عند العرب . عبدالسلام الترميني . ص ٣٠٥ .

نقد هذه النظم

قصر أكثر هذه النظم حق الطلاق على الرجل ، وحرم المرأة هذا الحق ، وفي ذلك تضيق على الزوجات وزرارية بهن واستعباد لهن ، بل أن أكثر هذه النظم لم يبيح للزوجة أن تطالب زوجها بالطلاق مهما تكن ضيقة النفس بعشرة زوجها ، وهذا ضرب من القتل البطيء الذي لا يطاق .

وبعضها حرم الطلاق على الزوج والزوجة ، وفي هذا من الحرج والحجر ما يقوض الغاية السامية المقصودة من الحياة الزوجية .

وبعضها أباح للرجل أن يطلق بغير أن يقيد قيد ، وأباح له أن يراجع كيفما شاء ومتى شاء ، وهذا لا يتفق مع ما يجب للحياة الزوجية من رعاية وأمن واستقرار ، ولا يكفل للمرأة مكانتها الأنسانية بغض النظر عن أنها شريكة الزوج ورفيقة حياته .

فلم يكن بد من نظام يراعي الواقع الذي لامفر من مراعاته فيبيح الطلاق للرجل في نطاق ضيق ، وبشروط معينة ، ويبيح للمرأة أن تسعى لقطع العلاقة الزوجية ، إذا ما كانت وبالاً عليها . وهذا هو الذي فعله الإسلام .

الفصل الرابع

الطلاق في الإسلام

أخذ الإسلام بمبدأ الطلاق على النحو الذي كان مألوفاً في العرب ، ولكنه أخضعه لأحكام استبعد فيها سوء استعماله ورتب للمرأة حقوقاً ، لم تكن تحظى بها في الجاهلية . ففي الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته للمرة الأولى ، وقبل أن تنقضي عدتها يراجعها ، ويفعل ذلك عدة مرات مادامت في العدة وبذلك كان يضارها وقد شكت امرأة لرسول الله ماصنع زوجها فنزلت الآية : " الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "197 .

ففي هذه الآية تحدد الطلاق بمرتين ففي الأولى يكون رجعيًا ، بمعنى أنه يحق للرجل أن يراجع زوجته قبل إنقضاء عدتها . أما إذا طلقها مرة أخرى أو مضت عدتها ولم يراجعها ، فتبين منه ، ولا تحل له الا بعقد جديد مهر جديد . وبذلك قطع الإسلام سوء استعمال الطلاق وحمى المرأة من مضارة زوجها . وإذا طلقها بعد ذلك مرة ثالثة ، فتبين منه بينونة كبرى بمعنى أنها لا تحل له إلا بعد أن تتكح زوجاً غيره ، ويدخل بها ثم يطلقها بأرادته أو بالاتفاق ، وفي ذلك يقول تعالى : "فان طلقها فلا تحل له من بعد ، حتى تتكح زوجاً غيره " وذلك بعد قوله " الطلاق مرتان " بذلك نهى الإسلام عن الزواج الصوري الذي كان يدعى إليه (المحلل) في الجاهلية ، واشترط أن يكون الزواج حقيقياً لاشبهة فيه ولا تواطؤ .

والطلاق حق يملكه الرجل ، ويمكن للمرأة أن تملكه . ففي الجاهلية كان بعض النسوة من الشريقات يشترطن على أزواجهن أن يكون أمرهن بيدهن ، أي يكون لهن حق

197 أسباب النزول للواقدي ص ٤٣

تطليق أنفسهن متى شئن . وكانت علامة التطليق الا تصنع المرأة طعاماً لزوجها ، أو أن تحول باب خبائها ، فإن كان قبلَ المشرق حولته قبل المغرب ، فيعلم الزوج أن زوجته طلقت نفسها فلا يأتيها . ويروي صاحب الأغاني أن ماوية زوجة حاتم الطائي طلقته وكان أمرها بيدها ، وذلك أنه جاءها فرأها حولت باب خبائها فانصرف ¹⁹⁸ .

وقد أخذ الإسلام بحق المرأة في أن تشتترط على زوجها تطليق نفسها منه ، فإذا قالت طلقت نفسي منك ، أو اخترت نفسي ، كانت طلقة بائنة عند أبي حنيفة ، بحيث لاتحل له إلا بعقد جيد ومهر جديد ، وعند الشافعي كانت طلقة رجعية ، بحيث يمحو الزواج أثر الطلقة إذا راجعها في العدة . وهذا مأخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري والسوري ¹⁹⁹ على أنه يبقى للزوج حق طلاقها متى شاء لأنه صاحب الحق الأصلي في التطليق ، ومنحه المرأة حق تطليق نفسها منه انما هو تفويض لايسلبه حقه الأصيل . ولقد أباح الإسلام الطلاق على أنه ضرورة ملزمة ، وشرعه على أعظم الحكمة والمرؤة والرحمة . وعليه قرن القرآن الكريم آيات الطلاق بالتنبيه على رعاية حدود الله التي سنها وخوف من الظلم .

قال تعالى : "تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" ²⁰⁰

وقال : " وتلك حدود الله بينها لقوم يعلمون " ²⁰¹ .

وقال : " وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " ²⁰² .

وقال : " ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه " ²⁰³ .

وقال : " واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه " ²⁰⁴ .

¹⁹⁸ الأغاني ٢٧٤/١٣، ١٠٢/١٦، ذيل الأمالي ص /١٥٣.

²⁰⁰ أنزواج عند تنزيح من . . .

200 سورة البقرة : ٢٢٩

201 سورة البقرة : ٢٣٠

202 سورة الطلاق : ١

203 سورة البقرة : ٢٣١

204 سورة البقرة : ٢٣٥

وفي الحديث الشريف نهى عن الطلاق وتحذير من الجري وراء الهوى ، كقوله ﷺ :
" أبغض الحلال إلى الله الطلاق " وقوله : " لعن الله كل ذواق مطلق " وقوله : " لعن
الله الذواقين والذواقات " .

وقوله : " أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة " ²⁰⁵ .
هذا ماجاء به الإسلام ، اذ نظم الطلاق وقيده بقيود شداد ، فأقام الحياة الزوجية على
دعائم وطيدة ، وأبطل ماجرى عليه العرب وغيرهم من نظم لاتصلح للبقاء ، وعدل
بعضها تعديلاً يتفق ومصلحة الأسرة ، وأبتكر نظاماً جديدة تقلل دواعي الطلاق وتضيق
إياحته وتخفف اثاره التي تترتب عليه إذا ما وقع .

تقدير الحياة الزوجية:

نظر الإسلام إلى الحياة الزوجية نظرة تقدير ورعاية ، فأقامها على المودة والرحمة
والوفاء والمشاركة القلبية والوجدانية .

وعدد من نعمه على عباده، أن خلق للرجال زوجات يملأن حياتهم بهجة، ويشاركنهم
فيما يجدن من سرء وضراء، ويرتبطن بهم بروابط من الود والحنو والوفاء.

قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة
ورحمة" ²⁰⁶ .

و سما القرآن الكريم برباط الزوجية، إذ جعله عقداً ممتازاً، قائماً على الثقة والوفاء
والإستيثاق ورعاية العهد. قال تعالى: "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وأتيتم
إحداهن قنطاراً، فلا تأخذ منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً. وكيف تأخذونه وقد أفضى
بعضكم إلى بعض، وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً" ²⁰⁷ .

والذي يتبع كلمة (ميثاق) في التعبير القرآني لا يكاد يجدها إلا حيث يأمر الله بعبادته
وتوحيده، والأخذ بشرائعه وأحكامه، ويستطيع - وقد جاءت في شأن الزواج- أن يدرك

²⁰⁵ حجة الله البالغة ١٠٣٨

²⁰⁶ سورة الروم: ٢١

²⁰⁷ سورة النساء: ٢٠

المكانة السامية التي وضع الله الزواج فيها، وجعله في التعبير عنه صنوا للإيمان بالله
وشرائعه وأحكامه.²⁰⁸

وقد راعى الإسلام في العلاقة الزوجية أن تؤسس منذ البداية على الرغبة والرضى
والاختيار.

فأوصى أن يرى الخاطب من مخطوبته وجهها وبديها وقدميها ويسمع صوتها
وحديثها، وفي هذا ما يدل على جملة حالها. والأحاديث النبوية كثيرة في هذا، منها قول
النبي عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة حينما خطب: "انظر إليها، فإنه أحرى أن
يؤدم بينكما". يريد اختيار المخطوبة بعد النظر إليها، سبيل إلى الإمتزاج والتوافق.
وأوجب الإسلام أن يتم العقد برضا الرجل والمرأة، وجعل هذا الرضا شرطاً من
شروط الصحة.

ثم أمر الإسلام الرجال بأن يحسنوا معاشرته نسايم، وأن يتغاضوا عن بعض ما قد
ينتاب العلاقات من فتور، قال تعالى: "وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى
أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً".²⁰⁹

وكرر النبي ﷺ وصاته بالنساء، وكان المثل الأعلى في معاملة زوجاته كقوله: "ما
استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها
سرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في ماله وعرضه".

وقوله: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خيارهم لنسائهم".
وقوله في آخر خطبة له: "استوصوا بالنساء خيراً" وبين النبي أنه لا غضاضة في أن
يداعب الرجل زوجته.²¹⁰

وكان النبي أنبل زوج معاملة، وأظرف زوج عشرة. وحسبنا قوله: "خيركم خيركم
لأهله وأنا خيركم لأهلي"²¹¹. وقد نهى عن ضرب النساء. فقيل له أنهن قد فسدن. فقال:

²⁰⁸ الإسلام عقيدة وشريعة ١٣٦ للشيخ محمود شلتوت.

- سورة النساء: ١٩

²¹⁰ كنز العمال ٣٣١٧ وعيون الأخبار ٨١٤

²¹¹ كنز العمال ٢٥٨١٨

"اضربوهن ولا يضرب إلا شراركم"²¹² . وبَعْض عقوبة الضرب بقوله: " يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبيد ، ثم يظل يعانقها ولا يستحي "²¹³ .
وله أحاديث شتى في الوصاية بالزوجة ، والحث على احسان معاملتهن ²¹⁴ .
كما أكثر النبي ﷺ من وصاية الزوجة بزوجها ²¹⁵ كقوله ﷺ : " انظري أين أنت فيه ، إنما هو جنتك ونارك " وقوله : " إذا بانث المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع " ، وقوله : " خير النساء من تسرك إذا أبصرت ، وتطيعك إذا أمرت ، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك " .
وأمر الله تعالى الرجال والنساء بالعفة في قوله : " قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم " وفي قوله : " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها "²¹⁶ .
ووعد بالفلاح في قوله عز وجل : " قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين " ²¹⁷ .

الخلع :

من سماحة الإسلام ورحمته بالزوجة وانصافاً لها ، أنه أفسح لمرأة أن تختلع من زوجها إذا كرهت منه أموراً لا تطيقها . وهذا الخلع هو المال الذي تقدمه الزوجة لزوجها ليطلقها ، أي تقدي نفسها بالمال ، أو بمنفعة تقدمها للزوج كإرضاع ولده أو

²¹² الطبقات الكبرى ١٢٧٨

²¹³ الطبقات الكبرى ١٤٨٨

²¹⁴ الأغاني ٩٣٨٧

²¹⁵ كنز العمال ٦١/٨ - ٦١/٨ و ٢٦٨ - ٣٠٢ - ٢٠٤

²¹⁶ سورة النور : ٣١

²¹⁷ سورة المؤمنون : ١ - ٦

حضانته دون أجر أو أي تعويض يتفقان عليه . ولا يرتب الخلع إثماً على المرأة ولا على الرجل.

وقد استدل الفقهاء على جواز الخلع بقوله تعالى : " فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها " ²¹⁸ .

وقد شكت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ أنها لا تعتب على زوجها في خلق ولا دين ، ولكنها لا تطيقه بغضاً ، فقال النبي لها : أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ؛ فقال الرسول لثابت : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ؛ فردت عليه حديقته ، وفرق الرسول بينهما . وكان ذلك أول خلع في الإسلام ²¹⁹ .

ونرى عمر ابن الخطاب قد أخذ بمبدأ الخلع ، أشفق على امرأة ، تشكو أمرها إلى الله وهي تطوف ، فبعث عمر إلى زوجها فوجده متغير الفم فطلب منه أن يطلقها أو يخالعا على مال ، فخالعا على مال وخلعا من عصمته لقاء خمسمائة درهم ²²⁰ .

وقد جعل الإسلام حق المرأة في افتداء نفسها مقابل حق الرجل في الطلاق ، فإذا كرهت المرأة معايشة زوجها ، كان لها الحق في طلب خلعها من عصمته ، وبذلك يتوازن حقها في طلب الخلع مع حقه في طلاقها إذا كره أحدهما الآخر .

الطلاق بحكم القاضي:

وإذا رفض الزوج خلع امراته ، رفعت أمرها إلى القاضي ، فإذا امتنع الصلح بينهما ، أمر القاضي أن تدفع المرأة إلى زوجها ما قبضت من مهر ، أو يقرر القاضي التعويض الذي ينبغي ان تدفعه إلى الزوج ؛ فإن لم يرض أئزمه القاضي بالقبول ويثبت واقعة الخلع ويكون طلاقاً بائناً ²²¹ .

²¹⁸ سورة البقرة : ٢٢٩

- أئت الغاية : المجلد ٤٥ ص ٦١

²²⁰ أحمد الغندور : الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص / ٤٦٢

²²¹ الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي . ص ٤٦٢ أحمد الغندور .

وهكذا فإن الإسلام قد رفع من شأن المرأة وأكسبها حقوقاً لم تكن لها ، ومن هذه الحقوق ما يتصل بالطلاق والتطليق . إذ خول الإسلام الزوجة أن تختلع من زوجها ، كما سبق ، كما أباح لها أن تشتترط في العقد حقها في تطليق زوجها كما تقدم . وخول الإسلام الزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها في حالات عدة منها :

١- أن تحل بشرط اشترطته في عقد الزواج ، على ألا يكون شرطاً يتعارض مع الحياة الزوجية القائمة على الاستمسك بالعشرة ، أو مخالفاً لحدود الله .

٢- أن يؤديها أذى لا تستقيم معه العشرة ، ولا طاقة لها بالصبر عليه .

٣- أن يكون قد خدعها أنه موثر ، ثم تتبين أنه معسر لا يجد ما ينفق عليها .

٤- أن يكون به عيب شرعي ينافي الزوجية ، أو تغيب عنها غيبة طويلة لسنة أو أكثر .

٥ - أن يمتنع عن الإنفاق عليها مع قدرته²²² . أما إذا أعسر ولم يجد ما ينفقه عليها ،

ثم طالبت بالإنفاق أو طلبت الطلاق ، فقد اختلف الفقهاء على عدة أقوال :

أحدها يذهب إلى أن الزوج يجبر على الإنفاق أو الطلاق .

والثاني يرى أن يطلقها الحاكم بعد أن يؤجله شهراً أو نحوه ، ثم يطلقها طليقة رجعية ،

فإذا أيسر الزوج في العدة فله أن يراجعها .

والثالث يقضي بأن للزوجة الخيار ، فإن شأته أقامت مع زوجها وتكون نفقتها ديناً

لها في ذمته ، وإن شأته طالبت بالطلاق . أما إذا صبرت الزوجة ولم تطالب بالتفريق

فلا شيء .

ويرى بعض الفقهاء أن المرأة تكلف أن تتفق على نفسها وعلى زوجها إن كان معسراً

وهي غنية²²³ .

والذي يتبين من هذه الآراء وهذ المناقشات التي دارت بين العلماء ، أن الأعسار ليس

وحده السبب في الطلاق ، وإنما هو تبرم الزوجة بحال زوجها ، ورفضها العيش معه

²²² عيون المسائل : ٢٠٥
²²³ ركن المعاد : ٢١٨/٤ - ٢٢٥



من مالها أو عملها أو كسبها . أما إذا تعاونت معه وكسبت من عملها ، أو أنفقت من مالها
فإن هذا خير له ولها .

الفصل الخامس

ملبس المرأة المسلمة

هذا الموضوع شغل الناس كثيراً في العالم الإسلامي وغير الإسلامي . فقد انبرى بعض الكتاب في الدول العربية والإسلامية ، من غير المتخصصين ، فعابوا على الزي الإسلامي للمرأة . فقال بعضهم أنه عنوان للتأخر والرجعية ! وقال آخرون أن الإسلام لم يكلف المرأة بحجب شعرها وأن حجبها جهالة وتأخر . أما في الدول الغربية فلقد عمدت بعض المؤسسات الجامعية والمدرسية إلى فصل بعض الطالبات المحجبات بسبب الحجاب ، فأقمن دعاوى ، وصدرت بعض الأحكام بإنصاف أولئك الطالبات . ويعود هذا التصرف تجاه المرأة المسلمة إلى الجهل بأحكام الإسلام .

ونقطة البدء في هذا الموضوع الحساس هو النصوص والاتباع . فقد قال الله تعالى مخاطباً نبيه : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون " ²²⁴ . " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن .. " ²²⁵ . وقال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق ، وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن " ²²⁶ .

وكذلك يقول تعالى في نفس السورة : " يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً " ²²⁷ .

²²⁴ سورة النور : ٣٠

²²⁵ سورة النور : ٣١

²²⁶ سورة الأحزاب : ٥٣

²²⁷ سورة الأحزاب : ٥٩

والذي يتبادر من هذه الآيات الكريمة ، أن الآية الثانية تأمر المؤمنين إذا دخلوا بيت النبي ﷺ أن يكون حديثهم لأمهات المؤمنين من وراء حجاب ، والحجاب هو الستار ، وهذا الأدب عام لأنه من القواعد الأصولية ، إذ العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب 228 . وأما الآية الأولى من سورة النور فقد جاءت بأرفع الآداب التي تناسب الفطرة وتوافق أحدث نظريات علم النفس . فقد أوجبت أن تكون زينة المرأة عامة والزوجة خاصة ، غير ظاهرة لأجنبي عنها ، إنما يقتصر ظهورها على زوجها صاحب الحق المشروع في التمتع برؤيتها . ويمكن أن تبدي بعض مظاهر هذه الزينة لمحارمها المبيينين في الآية ، وهو أمر يتفق مع الفطرة مع أحدث النظريات النفسية ولأن ظهور زينة المرأة لزوجها وشعوره أنه يستأثر بهذه المتعة حري بدوام الأيناس بين الزوجين . أما التجميل للأجنبي فهو مجلبة للأثم والعدوان ، ومفسدة للقيم والأخلاق . وأما المحارم فلا خوف منهم إذ لامطمع لهم في المرأة ، بل هم أول من يحافظ على عرضها . والنص الكريم تضمن أمراً للنساء في قوله : " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " والخمر جمع خمار وهو ما يخمر أي يستر ويحجب ما خلفه . ولذلك سميت الخمر خمرأ لأنها تخمر العقل أي تحجبه وتستره 229 .

والجيوب جمع جيب ، وجيب الجلباب هو فتحة عنقه . وجيب المرأة ما امتد من العنق إلى الصدر ، وناصح الجيب أي خالص الصدر والقلب 230 وظاهر المعنى أن تضع المرأة خماراً على رأسها يستر الشعر ويتدلى ساتراً عنقها وصدرها دون الوجه . والدليل على ذلك هو كشف المرأة وجهها وكفيها عند الصلاة وفي الحج . ولو كان ستر الوجه واجباً لكان التصريح بذلك أولى من التصريح بستر الجيب ، وأما النص على الجيب والسكوت عن الوجه وهو أهم ، فأن واضح المعنى أن الوجه ليس مقصوداً في ستره .

228 راجع في شرح الآية التفسير الكبير للفخر الرازي : ج ٢٥ ص ٢٤

٢٠٤ : - :تأثر المسلمة وتحديات العصر :

230 راجع القاموس المحيط : ج ١ ص ٥٢

الحجاب:

والحجاب الإسلامي تحدث عنه بعض منصفي الغرب بإنصاف ، منهم الصحفية الأمريكية " هليسيان ستانسبري " فقد قالت : " أن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشباب في حدود المعقول ، وأن هذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي ، ففي المجتمع العربي تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة ، وتحتم إحترام الأب والأم ، وتحتم - أكثر من ذلك - عدم الأباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا . ولذلك فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة - وأقصد مادون العشرين - هذه القيود صالحة ونافعة .. ولهذا أنصح المجتمع العربي أن يتمسك بأخلاقه وتقاليده وأن يمنع الأختلاط ، وأن يقيد حرية الفتاة ، بل وأن يرجع إلى حجاب المرأة ، فهذا خير من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا " ²³¹ .

ومنهم كذلك البروفيسور " فون هامر " يقول : " .. والحجاب في نظر الإسلام وكذلك تحريم الاختلاط بين المرأة والرجل الأجنبي ليس معناه إنتزاع الثقة بالنساء ، وإنما هو وسيلة للأحتفاظ بمايجب لهن من الأحترام والأحتشام وعدم التبذل ، فالحق أن مكانة المرأة في الإسلام تجعلها جديرة بأن تحسد عليها .. " ²³² .

بعد بيان حكمة الإسلام الرفيعة من وراء الحجاب وأنه حماية للمرأة وصيانة لكرامتها وحفاظ على عفافها ، وتحسب لشعورها ، وبعد أن شهد بهذه الحكم الرفيعة والأهداف الراقية ، القريب والبعيد ، والعربي والأجنبي ، فإنه لم تبق شبهة لدى المرأة المسلمة أن تستهين بالحجاب وأن تنتزعه ، ولم يبق منطق لجاهل ينازع في حكم الحجاب .

وقد يكون من المفيد الإشارة إلى أن أهل العلم يرون أنه لامانع من أن تقوم الزوجة المسلمة بخدمة زوجها في حضرته مادامت متقيدة باداب الإسلام في حديثها وتحركها وملبسها ، وكانت آمنة من الفتنة على نفسها وعليهم . وقد اخرج البخاري عن سهل بن

²³¹ مكانة المرأة في الإسلام . حسن الحفناوي . نقلا عن مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد جمادى الأولى عام ١٣٨٩
²³² المرأة وحقوقها في الإسلام . الشيخ مبشر الطرزي . ص : ١٠٣

سعد أن أبا أسيد صاحب النبي ﷺ أعرس فدعا النبي ﷺ لعرسه ، فكانت العروس خادمهم.

شهادة في المرأة المسلمة:

ونختم هذا البحث بهذه الشهادة للدكتور غوستاف لوبون في منزلة المرأة المسلمة إذ يقول :

" إذا أردنا أن نعلم درجة تأثير القرآن في أحوال النساء وجب علينا أن ننظر إلى ماكانت عليه هذه الأحوال أيام ازدهار العرب ، فقد روي المؤرخون أنه كان لهن من الشأن مااتفق لآخواتهن حديثاً في أوروبا التي اقتبست من عرب الأندلس نبيل الطباع وكريم العادات . ذكرنا في فصل سابق أن الأوروبيين أخذوا عن العرب مبادئ الفروسية وما اقتضته من احترام المرأة . والاسلام حقاً ، لالنصرانية، هو الذي رفع شأن المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه ، فأنت إذا نظرت إلى سيرة أمراء النصارى الأقطاعيين في القرون الوسطى رأيتهم لم يحملوا شيئاً من الحرمة للنساء . وأنت إذا ماتصفحت كتب تاريخ ذلك الزمن علمت أن رجال عصر الأقطاع كانوا غلاظاً نحو النساء، قبل أن تتعلم النصارى من العرب أمر معاملتهن بالحسنى " ²³³ .

وقد خبت شعلة حضارة العرب في عهد وارثي العرب ولاسيما عهد الترك ، فنقص شأن النساء كثيراً . وسأبين في مكان آخر أن حالتهم الحاضرة هي ، مع ذلك ، أفضل من حالة اخواتهن في أوروبا .

وما تقدم يثبت على كل حال ، ان نقصان شأنهن حدث خلافاً للقرآن ، لاسبب القرآن . وهنا نكرر أن الإسلام الذي رفع شأن المرأة كثيراً برىء من خفضه لها ، ونحن لم نكن أول من جهر بهذا الرأي فقد سبقنا إلى مثله " كوسان دو برسفال ،ومسيو بارتلمي سان هيلر " ²³⁴ .

²³³ نقلاً عن حضارة العرب ص ٤٢٩
" نفس المصدر " ص ٤٣١



الملاحق

إلى كل مسلمة ..
لتطالع زيف الحضارة الغربية ، وانعكاساتها السلبية على المجتمع الإسلامي، وخطرها
على المرأة في العالم أجمع، لمخالفتها الشرائع السماوية .

تمهيد

أفردت هذا الباب لأنقل بعض مانشر في الكتب والصحف والمجلات عن معاملة المرأة في الغرب ، لنلاحظ الفرق في معاملة المرأة بين الإسلام والغرب الذي يدعي العلم الحضارة والمدنية ، ولكنه متخلف إنسانياً وأخلاقياً ، باسم العلمانية .
إن المرأة المسلمة كانت أعظم شأناً وتقديراً ، وأعظم دوراً وتأثيراً في المجتمع الإسلامي من حيث الريادة في تفرغها لتربية أولادها وإدارة شؤون بيتها ؛ وزوجها مسخر لخدمتها والأنفاق عليها ، بما يمليه عليه دينه .
فالحضارة الغربية ، بأسلوبها ونهجها ، لم تأت إلا بالشقاء للمرأة ، مما يؤيد رأينا الذي سقناه في دراستنا هذه ، وسوف نطلع على ذلك من خلال رأي النساء الغربيات التعيسات المحبطات الذي سنورده في هذه الملاحق .

حلم " الثورة النسائية " ينقلب كابوساً

أوردت صحيفة الوسط الصادرة عن الحياة الأسبوعية العدد ٦٤٩ في ٥ تموز، يوليو، سنة ٢٠٠٤ / مايلي :

" بعد ثلاثين عاماً على تشجيع مجلة " كوزموبوليتان " لقارئاتها بان في إمكانهن "الحصول على كل شيء يرغبنه " ، تقول المرأة العصرية انها تشعر الآن بانها مكبوتة وتعمل ساعات طويلة في مقابل أجر قليل .

ووجد استفتاء عن حياة المرأة شمل ألفي سيدة ، أن الأفكار النسائية الثورية في السبعينات أستبدلت بجيل من النساء المضللات والكئيبات ، فقط ربع السيدات اللواتي شملهن الاستفتاء ، يشعرن بأنهن يعشن الحياة التي حلمن بها في صغرهن ، فيما قالت ٨٤ في المئة أنهن يحققن طموحاتهن أو ماسعين إلى تحقيقه ، وثلثا المستفتيات يعملن بدوام كامل ، لكن ٦٠ في المئة منهن يفضلن الاستغناء عن وظيفتهن .

وتعتقد ٩ من كل ١٠ سيدات شملهن الاستفتاء أن حياتهن العصرية تتطلب منهن القيام باكثر من عمل مهم ورئيسي في اليوم . فيما يقول الثلثان أنهن في عمل متواصل لاينتهي إلا بحلول موعد النوم ، فيما اعترف نصفهن أنهن بعيدات عن الحياة الاجتماعية والزوجية وأن العواطف التي يشعرن بها يومياً هي الأستياء والكآبة .

وتقول معدة الاستفتاء " ماتينا غاسك " : " أن حلم الحصول على كل شيء تحول إلى كابوس " عمل كل شيء " تبقى في مخيلة المرأة صورة السيدات الشهيرات من ممثلات وعارضات أزياء على أنهن سعيدات ويملكن كل شيء بأقل جهد ممكن ، ولكن في الواقع تصارع غالبية السيدات للحفاظ على صورتهم وأعمالهن وعائلاتهم ، حتى يتسن لهن الظهور بمظهر النساء السعيدات " . وتضيف : " على رغم جهدهن الكبير في عملهن ، فإن سيدات كثيرات يعانين من الديون المادية الثقيلة ومن الأحاسيس العاطفية المفقودة منهن ، مادياً غير ناجحات ، وعاطفياً غير سعيدات " .

المطربة بينك Pink لـ "الوسط" الغرب حول جسد المرأة سلعة جنسية

أجرت صحيفة "الوسط" الصادرة عن الحياة الأسبوعية العدد ٦٤٩ في ٥ تموز، يوليو، سنة ٢٠٠٤ حديثاً مع المغنية الأميركية بينك Pink نورد منه مايلي :
سؤال: في الاستعراض تحيطين نفسك بدمى منقوضة وتلعين بها بطريقة جنسية واضحة، لماذا؟

جواب: أفعل ذلك كي أسلط الضوء على نظرة المجتمع إلى المرأة. فنحن في الغرب ننادي بمكانة المرأة لكننا نخضع للإعلانات الدعائية في كل مكان والتي تصور المرأة مجردة من ثيابها من أجل أن تروج سلعة لا علاقة لها بالمرأة بجسد المرأة، مما يعني أن الجسد النسائي هو في حد ذاته عبارة عن سلعة جنسية فاتحة للشهية لا أكثر ولا أقل مثل الدمية التي أضعها إلى جوارى فوق المسرح.

مسلسل زيجات الأميرة ستيفاني مستمر

كتبت صحيفة الوسط الصادرة عن الحياة الأسبوعية، العدد ٦٥٤ ، ٩ آب (أغسطس) ٢٠٠٤ ص ١٣ ما يلي:

كم عدد زيجات الأميرة ستيفاني دي موناكو؟
حتى الذين يهتمون بأخبار الأميرة باتوا لا يعرفون، بعد ما بدأت الإشاعات تتسرب عن قرب طلاق ستيفاني من زوجها الأخير الراقص البرتغالي ادان لوبيز بيريز بعد حوالي سنة واحدة على زواجهما. وبدأ مسلسل علاقات الأميرة المتمردة عام ١٩٩١ عندما

تعرفت إلى دانيال دوكرويه أحد حراس قصر والدها ثم حارسها الشخصي، وأنجبت منه طفلين عام ١٩٩٢ و ١٩٩٤ قبل أن تتزوجه في مطلع تموز (يوليو) ١٩٩٥. لكنها طلقت زوجها في أيلول (سبتمبر) من العام التالي بموجب "أمر أميري" وقعه والدها الأمير رينيه بعد نشر صورة فضائحية لزوجها مع إحدى الراقصات.

وفي ١٥ تموز ١٩٩٨ أنجبت ستيفاني طفلة من جان ريمون غوتيب المسؤول الأول عن قصر أمير موناكو.

وفي عام ٢٠٠٠ ارتبطت الأميرة مع فرنكوين مدير السيرك الذي يحمل اسمه قبل أن تتفصل عنه بعد عامين.

وفي أيلول ٢٠٠٣ تزوجت ستيفاني في جنيف الراقص البهلواني أدان لوبيز بيريز.

الحدود الإسرائيلية تزدهر بتهريب المخدرات والداعرات

كتبت صحيفة الوسط الصادرة عن الحياة الأسبوعية، العدد ٦٥١ ، ١٩ تموز (يوليو) ٢٠٠٤ ، ص ٩١٨ ، ما يلي:

... وعمليات التهريب هذه ليست جديدة على إسرائيل، التي تحتل المرتبة الثالثة في العالم في تجارة النساء... واتفق التجار على تهريب النساء بالتعاون مع أصحاب مكاتب الدعارة في إسرائيل... وتبدأ الشابات بعبور طريق صحراوية خطيرة حتى يصلن إلى النقطة الإسرائيلية. هناك يكون بانتظارهن شركاء آخرون في العصاة فيأخذون الفتيات وينقلوهن إلى بيوت الدعارة لعرضهن "للبيع".

... خلال بضعة أشهر أكثر من ٢٠٠ فتاة وصلن بواسطة التهريب، ويتراوح "بيع" الفتاة لمكتب الدعارة الإسرائيلي بين ٧ و ٢٠ ألف دولار حسب العمر والجمال.

... ويشير تقرير اسرائيلي إلى ان ضباطاً مطلعين على تحركات الجيش.. تحولوا إلى أهم وسيلة لإنجاح عمليات التهريب، ليس فقط المخدرات إنما الدعارة.

حرية الفتاة في المجتمع الغربي

نشرت صحيفة الوسط الصادرة عن الحياة الأسبوعية ، العدد ٦٥١ ، ١٩ تموز (يوليو) ٢٠٠٤ ص ١٤ ما يلي:

في تلك المرحلة كانت دروباريمور- التي تتحدر من عائلة عريقة في دنيا الفن- قد بلغت سن التاسعة وبدأت تخلو بمراهقين ومراهقات من أولاد المشاهير في هوليوود ما أدى بها إلى تعاطي الكحول والمخدرات... وسقطت في هاوية النساء من دون أن تستطع عائلتها فعل أي شيء لأعادتها الى الطريق المستقيم خصوصاً أن والديها أصلاً هما من النوع الذي يتغيب عن المنزل في أكثر الأوقات وأن درو كبرت مع مربيات محرومة من الدفء العائلي التقليدي ومن حنان الأم الضروري لأي طفل.

اختفت درو عن الأنظار طيلة خمسة أعوام قبل أن تعود إلى الأضواء في سن الرابعة عشرة من خلال كتاب ألفته بعنوان " صبية مفقودة " روت فيه الظروف التي جعلتها تسقط في عالم الكحول والمخدرات وكيف عولجت فيما بعد وتخلصت نهائياً من هذه الآفة .

ولكن الذي حدث هو سقوط درو مجدداً فور بلوغها السادسة عشرة، إنما في هاوية أخرى هي الوقوف مجردة من ثيابها أمام عدسات مصوري المجلات الإباحية ، سواء وحدها ، أو مع صديقها.

فتش عن الرجل في الغرب

فرانسوا باندروبيه ، كاتبه فرنسية شابة وضعت كتاباً أحدث هزة عميقة في المجتمعات المعاصرة " رسائل جديدة إلى الرجال " ، لم تكن مجرد مدافعة متحمسة عن بنات جنسها . بل تلك الباحثة الاجتماعية الجريئة التي قالت الحقائق عارية عن كل زيف كما تقول مجلة " طبيبك " في عددها ١٨٢ وهي هنا في هذا المقال ترد على بعض ناقدتها من الرجال بالقول :

" .. والأفكار الثابتة عند الرجل أن يلقي على المرأة تبعه كل شيء عندما تسو الأمور .
.. إن الرجل هو المسؤول الأوحده عن كل أزمة المجتمع المعاصر بكل ما حفل به من تعقيدات وتفكك ونزوع نحو الفوضى الأخلاقية والجنسية ..

لما فتحت ستائر الحرية ، راح الرجل ينشر الدعوة إلى الانقلاب الجنسي الذي لارادع له . وتلك " سوق " ليست المرأة فيها سوى " المادة الأولية " . على أن ذلك الانقلاب من دون قيود الأخلاق ، والأباحة الجنسية ، ليست في نظر الرجل المعاصر مجرد مغامرة غرامية ، بل " مغامرة سياسية واقتصادية " إن صح التعبير .
ومن الثابت أن النساء لسن وراء إندفاع هذه الموجة الكاسحة من الحمى الجنسية التي تجتاح العالم كله ؛ بل هم الرجال الذين يشجعونها ويضيفون إليها هذه المسحة الخبيثة التي تتنافى أصلاً مع الطبيعة الأنثوية . لماذا ؟

لسبب بسيط واضح : فليس أضر بمصلحة المرأة وأشد أذى لمستقبلها من شيوع الأباحة الجنسية ، وتخفيف أو إزالة الحواجز والقيود التي كانت في خاليات الأيام إن الرجال هم الذين يصنعون وينتجون الصور الفاضحة والأفلام الأباحية ، والرجال هم الذين يستغلون الجسد الأثوي لترويج سلعهم وتحقيق الأرباح المادية ، سواء عندما يريدون بيع نوع من الفاكة - والسكائر المهذمة للجنس والجسم - أو إغراء الآخرين .

وفي رأيي أن النساء المشتغلات في عرض الأزياء ، أو الوقوف عاريات أمام الفنانين أو العاملات على ترويج بعض السلع ، متواطئات مع الرجال في هذا الصعيد و لكنهن غير مسؤولات في كل حال ، لأن دوافعهن في الأصل نابعة عن حاجة ملحة أو إغراء أو تضليل ؛ و " تحرير المرأة " لاعلاقة له البتة في هذا الإتجار بالجنس ، بل العكس هو الصحيح ، فهو إن دل على شيء فعلى أن عالم المرأة مايزال مستعبداً ، خاضعاً.. لرغبات الرجل ! بعيداً كل البعد عما نحسبه حرية وتحرر !!
ذلك أنه ليس ما يسيء إلى المرأة في نفسها وجسدها ، وفي إنسانيتها وكيانها كتحويلها إلى وسيلة عرض وأداة ترويج تجاري !!
إنه لون مبتكر من الرق المنظم والبغاء المموه .

امنعوا الاختلاط وقيدوا المرأة

قال محمد مهدي الاستانبولي في كتابه " تحفة العروس " :
نشرت صحيفة الجمهورية المصرية في تاريخ ٩ يونيو ١٩٦٢ تحت عنوان " كاتبة أمريكية تقول " : " امنعوا الأختلاط وقيدوا المرأة " . واسم الكاتبة هيلسيان ستانسبري الصحفية الشهيرة التي زارت الجامعات ومعسكرات الشباب والمؤسسات الاجتماعية في جمهورية مصر العربية ، فكان مما قالته :
" إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم ، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليدته التي تقيد الفتاة والشباب في حدود المعقول .
فعندكم تقاليد تحتم عدم الأباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا ..

لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم و اخلاقكم وامنعوا الأختلاط وقيدوا حرية الفتاة ، بل إرجعوا إلى عصر الحجاب .

لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً ، مليئاً بكل صور الأباحية والخلاعة . إن ضحايا الأختلاط والحرية ، قبل سن العشرين ، تملأ السجون والحانات والأرصفة والبيوت السرية .

إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا لصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات " جيمس دين " وعصابات للمخدرات والرقيق الأبيض .

حرية المرأة في بريطانيا

نشرت صحيفة أخبار اليوم في العدد الصادر في ٣ يونيو ، حزيران ، سنة ١٩٥٦ رقم ٦٠٨ ص ٢ مايلي :

" ضبط أحد الأزواج ، في منزل الزوجية ، زوجته عارية كيوم ولدتها أمها ، بصحبة رجل أجنبي عنها ، عرياناً أيضاً ، كيوم ولدته أمه ؛ فرفع أمره إلى القضاء طالباً لطلاق من زوجته البغي التي استهانته بكرامته وكرامة منزل الزوجية المقدس ، غير أن القضاء الأنكليزي ، في احدى محاكم لندن لم يرقه تصرف ذلك الزوج الرجعي الذي لا يتمشى مع التقدم الغربي والرقي الجماعي !! ففضى برد دعواه مبرراً هذه القصة بأن الزوج يجب عليه أن يقدر الظروف والتقاليد !! "

رأي امبراطور المانيا في التبرج

أورد " محمد الأستانبولي " هذا الخبر في كتابه "تحفة العروس" ص ٣٥٧ ننقله كالتالي :

لمازار غليوم الثاني ، امبراطور المانيا ،تركيا . أحب أعضاء جمعية الأتحاد والترقي أن يظهروا له تمدنهم فأخرجوا بعض بنات المدارس لاستقباله وهن متبرجات ، قدمن له باقات الأزهار ؛ فاستغرب لما رآه ، وقال للمسؤولين " أنني كنت أمل أن اشاهد في تركيا الحشمة والحجاب ، بحكم دينكم الإسلامي ، وإذ بي أشاهد التبرج الذي نشكو منه في أوروبا ويقودنا إلى ضياع الأسرة وخراب الأوطان وتشريد الأطفال !! "

تعدد الزوجات والغرب

نقل المستشار حسن الحفاوي في كتابه " الأسرة المسلمة وتحديات العصر " الصفحة ١٧٢ وما تلاها ، آراء بعض المفكرين الأوروبيين ، عن تعدد الزوجات كالتالي:
قال الأستاذ ماك مارلين المفكر الأوروبي المعروف :

" إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات في الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية لوجدناه لا يعد مخالفاً لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية ، بل هو علاج عملي لمشاكل النساء البائسات والبعاء ، واتخاذ المحظيات ونمو عدد العوانس على الأستمرار في المدنية الغربية في اوروبا وأمريكا " .
ونسلم إجابة الدكتورة آني بيزنت نقول :

"..إن نظام الزوجة الواحدة المتبع في بلاد الغرب ماهو إلا نظام دعائي ، أو طريقة تصنيعة ، فهناك تعدد عملي في الزوجات ولكن من غير مسؤولية ودون تحمل تبعات ،

ألا وهو إتخاذ المحظيات اللاتي يصبحن بعد ما يهملهن الرجل منبذات . وتغرق الواحدة منهن إثر الواحدة في حماة الرذيلة فتوصف بوصف امرأة الشارع ، لأن حبيبها لأول الذي أفسدها وحظي بها لم يكن مسؤولاً عن مستقبلها ؛ وهي بهذه الحالة تصبح أخط وأخط - (مائة مرة لامرأة واحدة) - من الزوجة المصونة أو الأم التي تعيش في منزل رجل له زوجات متعددة .. "

ثم تقول أيضاً : " .. عندما نشاهد آلافاً من النساء المتسكعات في الشوارع في المدن الغربية في أثناء الليل ندرك من غير شك أن ما تردده السنة لغربيين من ذم الإسلام لأباحته تعدد الزوجات ذم في غير محله .. " ثم تختم حديثها فتقول : " .. أنه من المستحسن جداً للمرأة ، ولتوفر إحترامها ، أن تعيش في نظام الإسلام الذي يبيح تعدد الزوجات حاملة فوق ذراعها طفلاً شرعياً وهي محاطة بأنواع من الرعاية والعناية ، أليس هذا خيراً لها من أن تبتذل إلى الشوارع وحدها حاملة معها طفلاً غير شرعي لا يحميها إنسان ولا يهتم بها أحد . وتصبح كل ليلة ضحية عابر من عابري السبيل محرومة من كل ما تمنح به الأم من الأمومة؟ "

كذلك تستمع لاجابة دكتور جراهام إذ يقول: " ... لم تتمكن المسيحية من حل مشكلة تعدد الزوجات (المحظيات والعوانس) فيما مضى من الزمن. وإذ عجزت عن ذلك في هذا العصر أيضاً، فالخسارة خسارتها، أما الإسلام فقد نظر إلى بعض الملل الإجتماعية وسمح من جرائها بتعدد الزوجات كحل اجتماعي للطبيعة البشرية داخل حدود وضوابط شرعية، لكن البلدان الغربية تبدي قولاً حماسياً شديداً لموضوع فردية الزواج، وأما عملياً فأنها تستعمل تعدد الزوجات ، فإن احداً لا يجهد موضوع المحظيات وما له من دور كبير في المجتمع الغربي..، ثم ختم جراهام قوله: " .. فالإسلام من هذا الإعتبار يعد مذهباً شريفاً يسمح للمسلم أن يتزوج زوجة ثانية علناً ويحرم عليه أن يتخذ أي عشيقة سراً، وإنما ذلك لبقاء المجتمع الإنساني طاهراً من الناحية الخلقية.. "

وعلى ذلك نستطيع القول بعقيدة مطمئنة إن نظام التعدد، على الوجه الذي أخذ به الإسلام، نظام واقعي وشريف، وهو لصالح المرأة أكثر منه لصالح الرجل. وأبرز دليل على أنه لصالح المرأة - فضلاً عما تقدم- أن المرأة هي التي تقبل أن تكون زوجة ثانية وثالثة ورابعة، ولولا أن ذلك في صالحها ما قبلته وما رضيت أن تكن زوجة ثانية. وأما عن الرجل فإن التعدد يضيف إليه أعباء مالية غير خافية وتكليفاً صعباً بالعدل. فلهذا في الإسلام وتشريعاته الحكيمة.

حق رجال الدين والملوك في أوروبا في فض الأبقار

كتب ويسترمارك في كتابه تاريخ الزواج (النسخة الفرنسية) ص ٢١١١١ ما يلي:
"وفي أوروبا كان يعهد إلى رجال الدين، في العصور الوسطى، بفض بكاراة المرأة قبل زفافها وكان الخصيون من رجال الدين هم الذين يقومون بهذه المهمة. فقد كان من عادة المسيحيين في تلك العصور أن يخصوا بعض أولادهم ويقفونهم على خدمة الكنيسة فلا يتزوجون وكان الخصي يتم بطريق (السل) أو (الوجر) والمخصي بأحد هاتين الوسيلتين يقضي إربه دون الإحبال. فكان المسيحيون يفضلون هؤلاء على غيرهم من الرهبان، لأنهم يكرهون إحبال نسائهم من رهبانهم، والمخصيون فيهم أمان من الاحبال. وكانت العادة آنئذ أن تحمل العروس إلى إحدى الأديرة ليفترعها راهب مأجور فتتالها البركة".
ويبدو أن هذه العادة كانت جارية عند نصارى الشرق فقد أكدها القزويني في كتابه "آثار البلاد وأخبار العباد" وأكدها الجاحظ في كتابه "حياة الحيوان" وذكر أن الزوج كان يرافق زوجته إلى الدير ليتأكد أن فضها جرى بفعل بفعل الراهب المخصي. ويقول ويسترمارك أن فض الأبقار من قبل رجال الدين في أوروبا ظل سارياً حتى القرن السابع عشر.

وقد شارك الملوك ورؤساء الاقطاع في اوربا الكهان في افتضاض بكاراة العذارى، فقد كان لهؤلاء قدسية لا تقل عن قدسية رجال الدين، فكان من حقهم أن يقضوا الليلة الأولى مع كل عروس تزف الى زوجها ويسمى هذا الحق حق الليلة الاولى أو حق التفخيز (cuissage de droit).

وقد أصدر ملك ايقوسيا (١٠٥٧-١٠٩٣)، قانوناً ينص على حقه وحق أخلافه بفض كل عروس قبل ان تزف الى زوجها، إذا كانت من طبقة نبيلة؛ وقد ظل هذا القانون سارياً حتى الغاء الملك "مالكولم الرابع" (١١٤١-١١٦٥) بتأثير زوجته واستبدل بهذا الحق بمبلغ يدفعه الزوج الى الملك. وفي روسيا كان للسادة الإقطاعيين حق فض عرائس أتباعهم، وظل هذا الحق قائماً خلال القرن التاسع عشر.

حجاب المرأة في فرنسا

وجهت صحيفة الوسط الصادرة عن الحياة الأسبوعية العدد ٦٥٠-١٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٤ ، للمفكر الاسلامي محمد سعيد رمضان البوطي مايلي :

س : مارساتكم للفتيات المحجبات في فرنسا لمواجهة القانون القاضي بمنع الحجاب ؟
ج : القانون الفرنسي القاضي بمنع الحجاب إبتلاء من الله عز وجل ، يمتحن الله بهذا الإبتلاء (القانون) صدق إيمان الفتيات المسلمات . فإن صبرن وتمسكن بحجابهن بأمر الله ، فإن الله يجعل بعد العسر يسرا ، ويجعل لهذه المشكلة فرجاً كبيراً أكيداً . أنا أعلم أن هذا القانون لن يستمر ، ولكن إذا استسلم المسلمون والنساء والرجال وخضعوا وساروا وراء مصالحهم التي تقتضي غض النظر عن أمر الله ، فإن الله عز وجل عندئذ سيبتليهن بأكثر ، لذلك فليصبرن وليتحملن النتائج إلى فترة قريبة مع الإلتجاء إلى الله وصدق

التضرع بأن يكشف الله عنهن هذا الأمر ، وأنا ضامن من أن هذا العسر سيزول إن شاء الله .

إهتمام أمريكي بالمرأة المسلمة!

نشرت جريدة السفير اللبنانية (العدد ٩٨٧٠) في ١٤ آب ٢٠٠٤ تصريحاً لعضو الكونغرس الأمريكي " كريستوفر شاييس " قوله : " المشكلة تكمن في الدين الإسلامي الذي يفرض قيوداً على المرأة تؤدي إلى إلغاء نصف المجتمع .. " وهذا الأهتمام بالمرأة المسلمة ، والطريقة الأمريكية في تحريرها من القيود ، نشرت صورة عنه صحيفة الوسط الصادرة عن الحياة الأسبوعية (العدد ٦٥١) ١٩ تموز ، يوليو ٢٠٠٤ . تحت عنوان :

نادية : هكذا اغتصبوني في سجن أبو غريب :

لم ترتب نادية التي اعتقلت في سجن أبو غريب لسبب تجهله حتى اليوم ، عند خروجها من السجن ، في أحضان أهلها ، حالها كحال أي سجين مظلوم تكويه نار الظلم ونار الشوق لعائلته . ببساطة ، هربت نادية فور خروجها من المعتقل ، ليس بسبب العار الذي سيلحقها جراء إقترافها جريمة ما ودخولها لسجن ، لكن بسبب ما تعرضت له السجينات العراقيات من إعتداء واغتصاب وتككيل في سجن أبو غريب حيث تحكي جدرانه قصصاً حزينة . إلا أن ماستروييه نادية هو الحقيقة " وليس " القصة " !

بدأت نادية روايتها بالقول : " كنت أزور إحدى قريباتي ففوجئنا بالقوات الأمريكية تدهم المنزل وتفتشه لتجد كمية من الأسلحة الخفيفة ، فتقوم على إثرها باعتقال كل من في المنزل بما فيه أنا . وبعثاً حاولت إفهام المترجم الذي كان يرافق الدورية الأمريكية بأنني ضيفة إلا أن محاولاتي فشلت بكبت وتوسلت وأغمي علي من شدة الخوف أثناء الطريق إلى سجن أبو غريب " .

وتكمل نادية : " وضعوني في زنزانة قذرة ومظلمة وحيدة ، وكنت أتوقع أن تكون فترة إعتقالي قصيرة بعدما أثبت التحقيق أنني لم أرتكب جرماً ". وتضيف والدموع تتسكب على وجنتيها كدليل على صدقها وهو ما عانتته : " اليوم الأول كان ثقيلاً ولم أكن معتادة على رائحة الزنزانة الكريهة إذ كانت رطبة ومظلمة وتزيد من الخوف الذي اخذ يتنامى في داخلي بسرعة . كانت ضحكات الجنود خارج الزنزانة تشعرني بالخوف أكثر وكنت مرتعبة من الذي ينتظرني ، وللمرة الأولى شعرت أنني في مأزق صعب للغاية وأني دخلت عالماً مجهول المعالم لن أخرج منه كما دخلته . ووسط هذه الدوامة من المشاعر المختلفة ، طرق مسامعي صوت نسائي يتكلم بلكنة عربية لمجندة في الجيش الأمريكي ، بادرتني بالسؤال : " لم أكن أظن أن تجار السلاح في العراق من النساء " . فما أن تكلمت لأفسر لها ظروف الحادث حتى ضربتني بقسوة فبكيت وصرخت والله مظلومة .. والله مظلومة ، ثم قامت المجندة بامطاري بسيل من الشتائم التي لم أتوقع يوماً أن تطلق عليّ تحت أي ظرف من الظروف وبعدها اخذت تهزأ بي وتروي أنها كانت تراقبني عبر الأقمار الاصطناعية طيلة اليوم ، وان باستطاعة التكنولوجيا الأمريكية أن تتعقب أعدائها حتى داخل غرف نومهم . وحين ضحكت قالت : كنت أتابعك حتى وأنت تمارسين الجنس مع زوجك ! فقلت لها بصوت مرتبك ، أنا لست متزوجة ، فضربتني لأكثر من ساعة وأجبرتني على شرب قدح ماء ، عرفت فيما بعد أن مخدراً وضع فيه ولم أفق إلا بعد يومين أو أكثر لأجد نفسي وقد جردوني من ملابسني ، فعرفت على الفور أنني فقدت شيئاً لن تستطيع كل قوانين الأرض إعادته لي ، لقد أغتصبت . فانتابتنني نوبة من الهستيريا وقمت بضرب رأسي بشدة بالجدران إلى أن دخل عليّ أكثر من خمسة جنود تتقدمهم المجندة وانهالوا عليّ ضرباً وتعاقبوا على إغتصابي وهم يضحكون وسط موسيقى صاخبة . ومع الأيام تكرر سيناريو إغتصابي بشكل يومي تقريباً وكانوا يخترعون في كل مرة طرقاً جديدة أكثر وحشية من التي سبقتها .

بعد شهر تقريبا دخل علي جندي زنجي ورمى لي قطعتين من الملابس العسكرية الأمريكية وأشار علي بلهجة عربية ركيكة أن ارتديها واقتادني بعدما وضع كيساً في رأسي إلى مرافق صحية فيها أنابيب من الماء البارد والحر وطلب مني أن أستحم وأقبل الباب وانصرف . وعلى رغم كل ماكنت أشعر به من تعب وآلم وعلى رغم العدد الهائل من الكدمات المنتشرة في أنحاء متفرقة من جسدي إلا أنني قمت بسكب بعض الماء على جسدي ، وقبل أن أنهي استحمامي جاء الزنجي فشعرت بالخوف وضربته على وجهه بالاناء فكان رده قاسياً ثم اغتصمني بوحشية وبصق في وجهي وخرج معه جنديين آخرين قاموا بارجاعي إلى الزنزانة ، واستمرت معاملتهم بهذه الطريقة إلى حد اغتصابي عشر مرات في بعض الأيام ، الأمر الذي أثر على صحتي .

وتكمل نادية : " بعد أكثر من أربعة شهور جاءتني المجندة التي عرفت من خلال حديثها مع باقي الجنود أن اسمها ماري ، وقالت لي أنك الآن أمام فرصة ذهبية فسيزورنا ضباط برتب عالية ، فإذا تعاملت معهم اليوم بإيجابية فربما يطلقون سراحك ، خصوصاً أننا متأكدون من براءتك ، فقلت لها إذا كنت بريئة لماذا لا تطلقون سراحي ؟ فصرخت بعصبية : الطريقة الوحيدة التي تكفل لك الخروج هو أن تكوني إيجابية معهم ! وأخذتني إلى المرافق الصحية وأشرفت على إستحمامي وبيدها عصي غليظة تضربني بها كلما رفضت الأنصياح لأوامرها ومن ثم أعطتني علبة مسحضرات تجميل وحذرتني من البكاء حتى لأفسد زينتي ، ثم اقتادتني إلى غرفة صغيرة خالية إلا من فراش وضع أرضاً . وبعد ساعة عادت ومعها أربعة جنود يحملون كاميرات وقامت بخلع ملابسها وأخذت تعندي علي وكأنها رجل وسط ضحكات الجنود ونغمات الموسيقى الصاخبة والجنود الأربعة يلتقطون الصور بكافة الأوضاع ويركزون على وجهي وهي تطلب مني الأبتسامة وإلا قتلتي ، فأخذت مسدساً من أحد رفاقها وأطلقت أربع طلقات بالقرب من رأسي وأقسمت أن تستقر الخامسة في رأسي بعدها تعاقب الجنود الأربعة

على إغتصابي الأمر الذي أفقدني الوعي واستيقظت لأجد نفسي في الزنزانة وأثار أظافرهم وأسنانهم ولسعات السيجار في كل مكان من جسدي .

وتتوقف نادية عن مواصلة سرد روايتها المفجعة لتمسح دموعها ثم تكمل : " بعد يوم جاءت ماري لتخبرني بأنني كنت متعاونة وأني سأخرج من السجن ولكن بعدما أشاهد الفيلم الذي صورته . وشاهدت الفيلم بألم وهي تردد " لقد خلقتكم كي تتمتع بكم " هنا انتابتي حالة من الغضب وهجمت عليها رغم خشيتي من رد فعلها ولولا تدخل الجنود لقتلتها ، وما أن تركني الجنود حتى انهالت عليّ ضرباً ثم خرجوا جميعاً ولم يقترب مني أحد لأكثر من شهر قضيتها في الصلاة والدعاء ألى الباري القدير أن يخلصني مما أنا فيه . ثم جاءتني ماري مع عدد من الجنود وأعطوني الملابس التي كنت أرتديها عندما أعتقلت وأقلوني في سيارة أمريكية وألقوا بي على الخط لسريع لمدينة أبو غريب ومعني عشرة آلاف دينار عراقي . بعدها اتجهت إلى بيت غير بيت أهلي كان قريباً من المكان الذي تركوني فيه ، ولأنني أعرف رد فعل أهلي آثرت أن أقوم بزيارة لإحدى قريباتي لأعرف ما آلت إليه الأوضاع أثناء غيابي فعلمت أن أخي أقام مجلس عزاء لي قبل أكثر من أربعة شهور واعتبرني ميتة ، ففهمت أن سكين غسل العار بانتظاري ، فتوجهت إلى بغداد وقامت عائلة من أهل الخير بايوائي وعملت لديهم خادمة ومربية لأطفالهم . فمن سيشفي غليلي ؟ ومن سيعيد لي عذريتي ؟ وما ذنبي في كل ما حصل ؟ وما ذنب أهلي وعشيرتي ؟ وفي أحشائي طفل لأدري ابن من هو ؟

في انصاف الاسلام وتقديره للمرأة

نقل الدكتور مصطفى السباعي في كتابه "امرأة بين الفقه والقانون"، عن بعض الأدباء الغربيين ما يلي:

- قال جورج سال في مقدمة ترجمة القرآن الانكليزية ص ٨٠ :

ليس صحيحاً ما ينسب الى الاسلام من التهمة الكاذبة التي اتهمه بها بعض الكتاب قولهم انه لا يعتبر المرأة ذات نفس (الاسلام روح المدنية ٢٦٧) نقلاً عن كتاب الهلال والصليب.

- وقال فولتير في (مقالة القرآن) في معجم الفلسفة:

ولقد نسبنا الى القرآن كثيراً من السخافات وهو في الحقيقة خال منها. إن مؤلفينا الذين كثروا كثرة الانكشارية وجدوا من السهل ان يجعلوا نساءنا من حزبهم بواسطة افئاعهم ان محمداً اعتبرهن حيوانات ذات ذكاء، وانهن في نظر الشريعة بمثابة الأرقاء لا يمكن شيئاً من دنياهن، ولا نصيب لهن في اخراهن، وبديهي ان هذا الكلام باطل، ومع ذلك فقد كان الناس يصدقونه.

نحن لا نجهل ان القرآن يميز الرجل تلك الميزة المعطاة له من الطبيعة ولكن القرآن يختلف عن التوراة في انه لا يجعل ضعف المرأة عقاباً الهياً كما ورد في سفر التكوين الاصحاح الثالث العدد ١٦ .

ومن الخط ان ينسب الى شارع عظيم نظير محمد مثل تلك المعاملة النكرة للنساء. والحقيقة ان القرآن يقول: "فأن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً".

ويقول: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون". الاسلام روح المدنية ص ٢٦٧ نقلاً عن كتاب الهلال والصليب.

- وقالت "آني بيزنت" زعيمة النيوصوفية في كتابها: "الأديان المنتشرة في الهند".
"ما أكبر خطأ العالم في تقدير نظريات النبي فيما يتعلق بالنساء، فقد قيل أنه قرر بأن
المرأة لا روح لها! فلماذا هذا التجني على رسول الله؟ أعيروني أسماعكم أحدثكم عن
حقيقة تعاليمه في هذا الشأن .

جاء في القرآن : " ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك
يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً " .

وبعد أن سردت كثيراً من الآيات القرآنية التي تحت على رعاية المرأة وإكرامها قالت
: " ولا تقف تعاليم النبي عند حدود العموميات ، فقد وضع قانوناً لوراثة النساء ، وهو
قانون أكثر عدلاً وأوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحه إياه من القانون المسيحي
الأنكليزي الذي كان معمولاً به إلى ما قبل نحو عشرين سنة . مما وضعه الإسلام للمرأة ،
يعتبر قانوناً نموذجياً، فقد تكفل بحمايتهم في كل ما يمكنه ، وضمن لهم عدم العدوان
على أي حصة مما يرثه من أقاربهم واخوانهم وأزواجهم " (مجلة الأزهر ، المجلد
الخامس ص ٢٩٠) .

ويقول (بول تيبو) نقلاً عن مجلة الأزهر المجلد العشر ص ٧١٢ : " ولا تنسى أن
القرآن أصلح حال المرأة في الحياة الاجتماعية إصلاحاً عظيماً " .
وقالت جريدة " المونيتور " الفرنسية كما نقلته مجلة الأزهر في المجلد الحادي عشر
: ٣١٥

" وقد أوجد الإسلام إصلاحاً عظيماً في حالة المرأة في الهيئة الاجتماعية ، ومما يجب
التنويه به أن الحقوق الشرعية التي منحها الإسلام للمرأة تفوق كثيراً الحقوق الممنوحة
للمرأة الفرنسية " .

وتقول " لورافيشيافاغلييري " في كتابها " دفاع عن الإسلام " (ص ١٠٦) :

" ولكن إذا كانت المرأة قد بلغت من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا مكانة رفيعة ، فإن مركزها، شرعياً على الأقل ، كان حتى سنوات قليلة جداً ، ولا يزال في بعض البلدان ، أقل إستقلالاً من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي " .

وفيما يلي فقرات متفرقة من كتاب " حضارة العرب " لغوستاف لوبون :

" ومبادئ المواريث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والأنصاف ، ويمكن القارئ أن يدرك أن ذلك من الآيات التي أنقلها منه ، وأن أشير فيها بدرجة الكفاية إلى أحكامها العامة ، ويظهر من مقابلتين بينها وبين الحقوق الفرنسية والأنكليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات ، اللاتي يزعم أن المسلمين ليعاشروهن بالمعروف ، حقوقاً في المواريث لانجد مثلها في قوانيننا " .

" كان الإسلام ذا تأثير عظيم في حال المرأة في الشرق . فهو قد رفع حال المرأة الاجتماعي وشأنها رفعاً عظيماً بدلاً من خفضهما ، خلافاً للمزاعم المكررة على غير هدى ، فالقرآن قد منح المرأة حقوقاً اريثياً بأحسن مما في قوانيننا الأوروبية " .
ثم قارن المؤلف بين حال المرأة العربية قبل الإسلام وبين حالها بعده ، وتابع حديثه قائلاً :

" وإذا اردنا أن نعلم درجة تأثير الإسلام في أمر النساء وجب علينا أن ننظر إليهن أيام ازدهار حضارة العرب ، فقد ظهر مما قصه المؤرخون، فنذكره فيما بعد ، أنه كان لهن من الشأن ما تنفق لآخواتهن حديثاً في أوروبا ، وذلك حين إنتشار فروسية عرب الأندلس وظرفهم " .

" إن الأوروبيين أخذوا عن العرب مبادئ الفروسية وما اقتضته من إحترام للمرأة ، فالإسلام إذن لا النصرانية هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه وذلك خلافاً للأعتقاد الشائع . فإذا نظرت إلى أمراء النصارى الأقطاعيين في القرون الوسطى رأيتهم لم يحملوا شيئاً من الحرية للنساء " .

" وإذا تصفحت كتب تاريخ ذلك الزمن وجدت مايزيل كل شك في هذا الأمر فعلمت أن أن رجال الأقطاع كانوا غلاظاً نحو النساء ، فمن ذلك ماجاء في تاريخ "غاران لو لوهيران " من معاملة النساء في عصر شارلمان نفسه لهن : " انقض القيصر شارلمان على اخته في أثناء جدال ، وأخذ بشعرها وضربها ضرباً مبرحاً وكسر بقفازه الحديدي ثلاثاً من أسنانها " ! فلو حدث مثل هذا الجدل مع سائق عربية في الوقت الحاضر لبدا هذا السائق أرحم منه بلاريب "

" ومن الأدلة على أهمية النساء أيام حضارة العرب كثرة من اشتهر منهن بمعارفهن العلمية والأدبية ، فقد ذاع صيت عدد غير قليل منهن في العصر العباسي في المشرق والعصر الأموي في إسبانيا .

ثم نقل عن مؤرخي عبد الرحمن الثالث قولهم : " إن ذلك الزمن الذي كان فيه العلم والأدب شأن عظيم في بلاد الأندلس " كن محبات للدرس في خدورهن ، وكانت الكثيرات منهن يتميزن بدمائتهن ومعارفهن " ثم أخذ يذكر الأمثلة على ذلك وقال :
" خبت حضارة قدماء الخلفاء الساطعة في عهد وارثي العرب ، ولا سيما في عهد الترك، فنقص شأن النساء كثيراً إلا أن حلتهن الحاضرة أفضل من حالة اخواتهن في أوروبا حتى عند الترك ، وما تقدم يثبت ان نقصان شأنهن حدث خلافاً للقرآن لا بسبب القرآن على كل حال".

"وهنا نستطيع ان نكرر اذن قولنا: ان الاسلام الذي رفع المرأة كثيراً بعيد من خفضها، ولم تكن أول من دافع عن هذا الرأي فقد سبقنا الى مثله "كوسان وبرسغال" ثم مسيو "بارتلمي سانت هيلر".

"لم يقتصر فضل الاسلام على رفع شأن المرأة، بل نضيف الى هذا أنه أول دين فعل ذلك، ويسهل إثبات ذلك ببياننا ان جميع الأديان والأمم التي جاءت قبل العرب أساءت الى المرأة" ص (٤٨٨-٤٩٠) .

" وحقوق الزوجية التي نص عليها القرآن ومفسروه أفضل كثيراً من حقوق الزوجية الأوروبية" ص (٤٩٧).

"وتعامل المرأة المسلمة باحترام عظيم فضلاً عن تلك الإمتيازات،فتتال بذلك حالاً أجمع عليه الباحثون المنصفون - ومنهم من ناصب بعاطفته مبدأ تعدد الزوجات العداء - على الاعتراف بحسنها. وعلى رأس هؤلاء " مسيو دو أميسبس " الذي قال في معرض الحديث عن المرأة في الشرق ، وذلك بعد أن أنحى باللائمة على تعدد الزوجات وفق وجهة نظره الأوروبية :

" إن المرأة في الشرق تحترم بنبل وكرم ، على ، العموم فلا أحد يستطيع أن يرفع يده عليها بالطريق ، ولا يجرو جندي أن يسيء إلى أوقح نساء الشعب حتى في أثناء الشغب وفي الشرق يشمل البعل زوجته بعين رعايته ، وفي الشرق يبلغ الأعتناء بالأم درجة العبادة ، وفي الشرق لاتجد رجلاً يقوم على الاستفادة من كسب زوجته (أقول : هذا قبل أن تسري إلينا مبادئ الحضارة الغربية) والزوج هو الذي يدفع المهر إلى زوجته في الشرق ، الخ (ص ٤٩٧)
وختم لوبون كلامه قائلاً :

وأني أطمح أن يعنقد القارىء بعد وقوفه على ماتقدم ، أن مبدأ تعدد الزوجات أمر طيب ، وأن حب الأسرة ، وحسن الأدب ، وجميل الطباع أكثر نمواً في الأمم القائلة به ، مما في غيرها على العموم ، وإن الإسلام حسن حال المرأة كثيراً ، وأنه أول دين رفع شأنها ، وأن المرأة في الشرق أكثر احتراماً وثقافة وسعادة منها في أوروبا على العموم ص (٥٠٣) .

وقال هملتن من علماء الأنكليز :

إن أحكام الإسلام في شأن المرأة صريحة في وفرة العناية في بوقايتها من كل ما يؤذيها ويشين سمعتها ، (الاسلام والحضارة الغربية : ٩١/١)

عمل المرأة

ناقش المستشار حسن الحفناوي في كتابه "الأسرة المسلمة وتحديات العصر" عمل المرأة ص (٢٦٠ - ٢٦٢) كالتالي :

لك أن تعجب أخي القارئ من هذا العنوان فنحن قد ناقشنا عمل المرأة ونظرة الاسلام له . فكيف نجعله تحدياً يواجه الأسرة ؟

الحق أن مجتمعاتنا لم تبح عمل المرأة لأن الاسلام أجازها بشروطه ، ولكن مجتمعاتنا أباحت عمل المرأة نقلاً عن المجتمعات الغربية . ولم نلاحظ ، حين نقلنا ، إختلاف بيئة المنقول إليه . ولذلك لم نتقيد بما يضعه الاسلام من قيود وشروط . فمن أهم الشروط أن يكون العمل لضرورة ؛ والضرورة اما عامة واما خاصة .. فهل راعت مجتمعاتنا ذلك ؟ كلا ثم كلا ؛ بل أصبح المسؤولون يحجمون عن الحديث في هذا الأمر خشية إتهامهم بالرجعية والتأخر ! وإنما فتحت أبواب العمل أمام المرأة على مصراعيها ، اللهم إلا في أنواع قليلة لاتكاد تشكل كما ولا كيفاً . فالقاعدة الاسلامية التي يقول بها أكثر اهل العلم هو الأستثناء ! وكان لذلك مردوده السلبي على الأسرة خاصة وعلى المجتمع عامة . فاما على الأسرة فقد نشأت صعوبات جمة ؛ من أهمها تقصير المرأة في حق بيتها . فلم تصبح المرأة التي تستقبل زوجها بالابتسامة المعهودة والزينة المشهودة ؛ بل لعلها تقابله بعبوس ومثل ، يمليه إرهاق العمل . كما أنها أهملت في حق صغارها . وأصبحت بين أن تدفع بصغيرها إلى حضانة لايمكن أن تعوضه عن حنان أمه ، أو أن تكله لخادم لاتشعر نحوه باي شعور عاطفي . وكلا الأمرين مرّ . وأتحدى أن يزعم احداً أن الطفل الذي ينشأ في بيت الزوجة فيه عاملة يحظى بمثل الرعاية والحنان الذين يحظى بهما طفل امه لاتعمل . كما أتحدى أن يزعم أحد أن بيت المرأة العاملة يحظى بالعناية والتنسيق والبهجة التي يحظى بها بيت الزوجة غير العاملة ، ومن زعم غير ذلك فإنه يغالط نفسه . كذلك أصبحت الزوجة العاملة تتطلع إلى راتبها لتدخر منه ماتتمكن به أن تقتني ما تشاء

بينما أصبح زوجها أكثر تطلعا إلى هذا الراتب ، مما يولد خلافات لا تنتهي بين الزوجين ، واستنشاعاً من الزوجة لزوجها ، واستنكاراً من الزوج لزوجته . واسرة تقوم على هذه المشاعر الله وحده يعلم بها . كما أن العمل وما فيه من إختلاط بالرجال لا تملك المرأة وأنوئتها ، وهما أجمل ما في الزوجة بعد تدينها .

الأمر الثاني من الأمور الهامة التي يشترطها الإسلام أن يكون عمل المرأة فيما يناسبها من أعمال . ولكن ما الرأي وقد راينا بعض الدول الإسلامية يعمل فيها طب أمراض النساء أطباء من الرجال ، بينما الطبيبات يعملن في طب الرجال ! ومدارس البنات يدرس فيها أساتذة من الرجال ، بينما مدارس الذكور تدرس فيها مدرسات ؟! بل ان الأمور التي أعجب لها ولا أجد لها تفسيراً ما نراه في مجتمعاتنا من أن مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة رئيس المصلحة يقيم له امرأة لتكون مديرة لمكتبه! ولا أجد لذلك مبرراً اللهم إلا التقليد للمجتمعات الغربية .

وأما المردود السيء على المجتمع من نواح عدة، أهمها أن اطلاق عمل المرأة بغير حدود ، اسوة بالغرب ، ترتب عليه زيادة كبيرة في كمية البطالة في شباب الرجال . وأصبحت المجتمعات تنن تحت وطأة هذه البطالة والتي ينجم عنها الجرائم الخلقية وجرائم الأموال بل والدماء ، فضلاً عن حرمان وشقاء كثير من الشباب . وأن المجتمع الغربي نفسه أحس بهذه المعاناة ولكنه لا يستطيع أن يفعل شيئاً .

ومن هذه الأمور ما هو معترف به من النساء أنفسهن ، أن المرأة وقد ابتلاها الله تعالى بأمور كالحمل والولادة والرضاع ، فانها في عملها لا يمكن أن توازي فيه الرجل مهما قيل . ومن شاء فليأت بملفات لبعض الرجال الموظفين ، وأخرى لبعض الموظفات ، وليقارن بين إجازات هؤلاء وأولئك فسوف يجد الأجابة ناطقة! ولا ريب أن لذلك مردوده على حسن سير العمل ، وسرعة البت في مصالح الناس .

وكذلك من هذا المردود كثرة الخلافات الزوجية والتي يتسبب فيها عدم تحمل الزوجين كل منهما للآخر فيما يدور بينهما من مناقشات ، لأنهما على مستوى واحد من التعب

والأرهاق . وكذلك ما ينشأ بينهما عادة من خلاف أزلي حول راتب الزوجة ، حتى حاول بعض العلماء وضع ضابط فقال : يجب أن تقدم الزوجة ثلث راتبها لزوجها . كذلك ما يعانيه المجتمع عندما ينقل الزوج إلى مكان ولا يمكن أن تنتقل إليه زوجته العاملة . فرى الزوج قد توزع جهده بين عمله وأولاده وزوجته مما يضيع على المجتمع كثيراً من طاقة هذا الموظف فب العمل .

بل ان المرأة نفسها - في الغرب الذي نقلده - أصبحت تمنى أن تتخلص من إرهاق العمل وأن تفرغ لبيتها ، وأن تأنس لصغارها . دلت على ذلك استقراءات كثيرة أجريت في هذا الخصوص . بل وأصبحت المرأة العربية على ذلك النحو . وقد استطلعت بعض الجهات المعنية الآراء بين النساء على قطاعات كثيرة فكانت النتيجة كما ذكرنا ، فمنهن من اشتكين من قلة الوقت ، ومن ذكرن تضرر الأزواج لقلة العناية بالبيت وفنون الطهي ، ومن تألمن من العجز عن التوفيق بين العمل والبيت .

آراء لمفكرين غربيين في ضرر اشتغال المرأة

ننقل فيما يلي آراء بعض المفكرين الغربيين ، عن كتاب " المرأة بين الفقه والقانون " للدكتور مصطفى السباعي ، على أن نستهلها بالمصادر المأخوذة عنها . والمقطع التالي نقلاً عن دائرة معارف فريد وجدي ٦٣٩/٨ .

قال العلامة الأنكليزي " صامويل سمايلس " وهو من أركان النهضة الأنكليزية :
" إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية ، لأنه هاجم هيكل المنزل ، وقوض أركان الأسرة ، وفرق الروابط الاجتماعية ، فإنه بسلبه الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم صار بنوع خاص لانتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة ، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي

القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها ، مع القيام بالأحتياجات البيئية ، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل ، وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الأهمال ، وطفنت المحبة الزوجية ، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة القرينة المحبة للرجل ، وصارت زميلته في العمل والمشاق ، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة .

تبرم الغربيين من نتائج عمل المرأة خارج بيتها

نشرت جريدة الأخبار القاهرية بتاريخ ١٩٥٣/٣/٨ :

أذاعت باحثة إنكليزية - أخيراً - بعد استفتاء أجرته بين ثمانمائة امرأة عاملة :

إن المرأة ينقصها الطموح ، وإن ذلك سبب تفوق الرجل عليها في ميدان الأعمال ثم

قالت هذه الباحثة :

إن المرأة العاملة تشغلها أمورها الشخصية فقط ، فهي تعني بملابسها وتصفيف

شعرها .

وفي تاريخ ١٩٥٣ /٣/٩ نشرت الجريدة المذكورة مقالاً للأستاذ علي أمين قال فيه :

كنت دائماً من انصار إشتراك المرأة في الحياة العامة ، وكنت أنادي أن على الزوجة

أن تبحث عن عمل تكتسب منه حتى تضاعف دخل الأسرة ، وترفع مستوى المعيشة في

البلاد ، ولكني قرأت اليوم في جريدة " لايفنج ستاندارد " بحثاً للدكتورة " ايدا ايلين "

بينت فيه أن سبب الأزمات العائلية في أمريكا ، وسر كثرة الجرائم في المجتمع ، هو أن

الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة ، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق ...

وتنادي الخبيرة الأمريكية (المذكورة) بضرورة عودة الأمهات فوراً إلى البيت .. حتى تعود للأخلاق حرمتها ، وللأبناء والأولاد الرعاية التي حرمتهم منها رغبة الأم في أن ترفع مستواهم الاقتصادي .

وقالت الدكتورة " ايلين " أن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم ، هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه .

ثم قال علي امين : ولا شك أن غياب الأم عن بيتها قد أثر تأثيراً خطيراً على النشء الحديث وهدم التقاليد التي كانت تعتمد عليها لأسرة ، ولكن هل معنى هذا أن تعود المرأة إلى سجنها القديم ؟ وهل يمكن للمرأة التي ذقت طعم الحياة العامة أن تعود إلى المطبخ ؟ وتقضي وقتها في تقشير البطاطس وجلي الصحون ؟

اقول : بعد الاعتراف بخطورة مغادرة المرأة لبيتها للعمل على الأسرة والمجتمع ، أي معنى يبقى لاستتكار عودتها إلى المطبخ ؟ إن الاعتراف السابق هم حكم العقل ، والتساؤل الأخير هو إحياء العاطفة ؟ والمجتمعات لاتبنى على العواطف الهوجاء! ..

ثم من ذا الذي قال : أن عمل المرأة في بيتها هو تقشير البطاطس وغسل الصحون ؟ ولو كان الأمر كذلك لأغنى عنها أي طبّاخ أو طبّاخة ؟ أهكذا تُسَقون برسالة المرأة إلى هذا الحد؟ هل الخطر الذي تعترفون به على الأسرة والمجتمع ، هو عدم وجود امرأة في البيت تقشر البطاطا وتغسل الصحون؟ أو هو عدم وجود زوجة تشرف على البيت ، وأم تعني بتربية الأطفال؟

ثم أي عاقل يعرف خطورة رسالة المرأة في البيت ،يعتبر تفرغها لاداء هذا الواجب سجنًا؟

فلم لانقول أن الموظف الممنوع من ترك وظيفته ليعمل ويكتسب يعتبر في ديوانه في الوظيفة سجيناً؟!

ونشرت جريدة الأهرام تحت عنوان " مع المرأة " وتحررها :

إنهم في انكلترا طعنوا في المرأة العاملة في أنوثتها ، بعد أن عجزوا عن ردها إلى العمل ، وأقاموا استفتاء بين عدد كبير من الرجال من مختلف الطبقات لمعرفة رأيهم في أهم الصفات التي تعبر عن انوثة المرأة ، وادعوا أن نتيجة الاستفتاء كانت كالآتي :

١ - طبقة العمال قالت : أن الأنوثة تبرز في الفتاة الهادئة التي تتدلل وتمتتع في نفس الوقت ، فتفر من الرجل إن قرب منها ، وإذا عاد عادت من نفسها قبل ضياع الفرصة !
٢ - واتفق الفنانون على أن الفتاة الهادئة ، هي الأكثر أنوثة ، لأنها توحى بالضعف ، والضعف هي الأنوثة .

٣ - أما الموظفون والطلبة الجامعيون الذين هم أكثر احتكاكاً بالمرأة ، فقد اتفقوا على أن الأنوثة لا يتمتع بها إلا المرأة التي تجلس في بيتها ، حيث ترعى أولادها بنفسها ، وتقوم بجميع أعمال المنزل ، أما المرأة العاملة فهي مجردة نهائياً من الأنوثة ، وكان هذا رأي الأغلبية هناك .

ثم قالت المحررة نفسها في باب " مع المرأة " في عدد آخر :

محاولة هدم المرأة العاملة إنتقلت هذا الأسبوع من إنجلترا إلى أمريكا . فقد إجتمع أعضاء الكونغرس الأمريكي لمناقشة موضوع منع الأم التي لديها أطفال من الأشتغال مهما كلفها ذلك .

قال عضو منهم في تبريره للمنع : إن اشتغال الأمهات يسبب مشكلات إجتماعية وإقتصادية لاحصر لها .

وقال آخر : إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منهم أن تتركهم لتعمل في الخارج ، بل جعل مهمتها في البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال .

وقال ثالث : إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقاً إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة .

وقال رابع : انه لمن الواجب إتخاذ قرار سريع بمنع المرأة التي لديها أطفال دون الثامنة من العمل .

وقال خامس : إن الأم كالفيتامين ، إذا حرموا الأولاد منها ، مرضوا وماتوا ..
واتفقوا في النهاية على السماح للمرأة بالتعليم حتى تفيد أولادها مستقبلاً ، أما العمل
فلا .

ثم أخذت هذه المحررة تهاجم هذه لآراء ، وتزعم أنها ليست أكثر من غيرة من الرجل
لمنافسة لمرأة له في العمل .

وأعلنت في عدد آخر من الأهرام هزيمتها في مهاجمة القائلين بمنع المرأة من العمل
فقالت :

توليت المرافعة في قضية خاسرة ، ودافعت عن مكانة المرأة العاملة وأنوثتها ، ولكن
يبدو أنني سأكف عن مرافعتي بعد أن تبينت أنني خسرت القضية بهذا الجواب الذي
وصلني من واحدة منا ، صاحبه سيدة ، تشكل مركزاً محترماً ، وتعمل من خمس
وعشرين سنة! تقول لي بالحرف الواحد :

أما أنك تخدعين نفسك ، وأما أنك مازلت في أول سنوات لعمل ، إن الرجال على حق
فيما يقولون .. فالمرأة العاملة تفقد أنوثتها فعلاً بالعمل ، وقد يدهشك أنني أتمنى بعد أن
أمضيت مدة طويلة في العمل المضني وأشعر أن غيري كثيرات يشاركنني في هذا
التمني - أن لا أخرج من بيتي - وأن لا أترك أولادي صباح كل يوم لأذهب إلى مكنتي ،
ولكني أعمل وأشقى ، لأفقد أنوثتي فعلاً في سبيل العند (العناد) أنني مثلك أخشى أن
يقول لرجال أننا تراجعنا عن ميدان العمل وفشلنا ، لذلك فأنا وغيري نضحي بأنفسنا لكي
نغيظ الرجال ، قولي الحقيقة : إن المرأة مهما تقدمت في عملها ، فهي لتحب أن تصبح
رجلاً .. بل تتمنى أن تتمتع بأنوثتها إلى أقصى حد ، ويذهب كل منهم إلى حال سبيله ،
وفي هذه الحالة تستشعر رغبة شديدة في العمل إذا لم يعد هناك ما يذكرها بأنوثتها ، إنها
تعود إلى العمل باحساس الرجل لا باحساس المرأة .

ندامة النساء في الغرب على إشتغالهن خارج المنزل

جاء في كتاب " قناة الشرق في حضارة الغرب " للأستاذ محمد جميل بيهم :
وجدير بالذكر الإشارة إلى أنه حتى النساء اللواتي قضى عليهن الزمان بمغادرة
المنزل وراء الكسب ، غلب عليهن الأسى والندامة لهذا المصير ، وأكبر دليل على ذلك
الاستفتاء الذي قام به معهد غالوب في امريكا من مدة قريبة - وهو مهمته الاستفتاءات
العامة لتحديد اتجاهات الرأي العام - قام باستفتاء عام في جميع الأوساط في الولايات
المتحدة بصدد تعيين رأي النساء الكاسبات في صدد العمل ، وإذا هو ينشر الخلاصة
الآتية :

" إن المرأة متعبة الآن ، ويفضل ٦٥٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن . كانت
المرأة تتوهم أنها بلغت امنية العمل ، أما اليوم ، وقد أدمت عثرات الطريق قدمها ،
واستنزفت الجهود قواها ، فانها تود الرجوع الى عملها لاحتضان فراخها" .

كاتب عربي يؤيد تفرغ المرأة لشؤون البيت وإنفاق الزوج عليها

ويؤكد أن ماتقوم به المرأة في البيت أثمن من المال

نشرت جريدة الأيام الدمشقية في احد اعدادها الصادرة في آب (أغسطس)
١٩٦٢ خلاصة مقال عربه السيد سعيد م. عودة عن إحدى المجلات الغربية . واليك
هذا المقال :

يقول الكاتب في بحثه :

" ماهي الدوافع والقوى التي تدفعنا إلى الزواج باعتباره طريقاً للحياة ؟ إن أول
تجربة للإنسان في حياته هي إندماجه في مجتمع صغير ووحدة خاصة هي العائلة ،

وهذا المجتمع الصغير المؤلف من بعض الأفراد والذي كانت نتيجة للزواج يمثل المهد الأول " لطبيعة الأجماع " فهذه الحياة العائلية التي يولد فيها الإنسان أول حياة إجتماعية يراها ويعرفها .

وقد لانستطيع أن ندرك الطابع الذي تطبعه الحياة العائلية في نفوسنا ولكننا نصبح متأثرين ، متأثراً كبيراً قبل أن نتعلم بفترة طويلة ما يمكن أن يحل محله ، فإذا جاء الوقت للتفكير فيه ، فان فكرة تكوين الأسرة تبدو أمام أنظارنا مسألة طبيعية وصحيحة وواجبة ، لأننا نريد أن نصبح كابائنا وامهاتنا ، فما نكاد نبلغ سن الرشد حتى نبدأ في الأعراب عن رغباتنا في تأسيس العلاقة الاجتماعية التي عرفناها .. وهي العائلة .

والذي لامراء فيه أن اغلب الاسباب التي نقدمها للأجابة على سؤالنا:

- لماذا نتزوج ؟ إنما هي أسباب تأتي بعد التفكير ، بالزواج ، وما من واحد يقول أنه طبع بهذا لطابع العائلي منذ نشأته ، وأنه يفعل ذلك بضغط العادة فيؤلف أسرة خاصة به . وبدلاً من ذكر هذه الأسباب الراسخة في أعماق نفوسنا فأتنا نكتشف قبل ان يتم الزواج كل مزايا الزواج ونذكرها كاسباب واقعة للزواج . على أننا نفشل في أن ندرك أن هذا الأكتشاف لم يكن نتيجة تفكيرنا الشخصي في هذا الموضوع ، بل هو في الواقع ثمرة من ثمرات ثقافتنا الاجتماعية ، والنساء اكثر حساسية من الرجال في الشعور لكل ضروب الضغط الاجتماعي .

وعلى الرغم من التحرر المزعوم الذي تتشبث به المرأة . فإن الغالبية من النساء خلقن ليكن ربات دور ، وعلى الرغم من أن عدد النساء الباحثات عن اعمال لهن خارج الدور يزداد يوماً بعد يوم ، فإن المرأة تفضل الزوج على العشيق ، لأن الزوج يستطيع أن يقدم لها الضمان الاقتصادي والحب معاً ، أما العشيق فلا يقدم لها إلا الحب وحده . ومن أجل البناء الاقتصادي للمجتمع ورسوخ قدم الرجال في هذه

الناحية ، فان النساء يفضلن الزواج لابقوة ضغط العادة وحدها ، بل لحاجتهن للضمان الاقتصادي كذلك .

والمرأة التي تتزوج تملو مكانتها علواً فعلياً ، وهذا عامل يجب أن لا يغفل فانها تصبح بعد الزواج ربة بيت خاص بها ، وبعد أن كانت مسؤولة أمام والديها ، فانها تصبح وهي تدير بيتها تبعاً لرغباتها الشخصية وتحس إلى جانب ذلك أنها أصبحت عاملاً في المجتمع .

والزواج يمنح المرأة ربحاً عاطفياً خفياً يضاف إلى شعورها باستقلالها ، فالمرأة بحكم الزواج أصبحت مهيمنة على سلوك زوجها وهذه خطوة واسعة نحو النضج الحقيقي .

وفي بنائنا الاجتماعي الحالي لا يطلب من المرأة شيء أكثر من أن تبلغ وأن تكون قادرة على التناسل .

وليس دوافع الرجال للزواج باكثر من دوافع النساء ولا يجني من الزواج اقل مما تجنيه النساء . ومن الخطأ الكبير أن يقال ان الرجل بما ينفقه من ايراده على الدار هو العائل الوحيد للأسرة . فالمرأة تؤدي عملاً كذلك ، ولو قامت الأعمال التي تقوم بها في الدار بالمال ، لأربى أجرها في كثير من الحالات على ما ينفقه الرجل !

وفي حالة الزواج يجد الانسان شخصاً آخر يعني بالكثير من حاجاته ولوازمه ، ولاريب أن المرء يستطيع أن يجد كثيرين يؤدون هذه الحاجات ، ولكن هناك ثمرات أحسن وأفضل حين نجد شخصاً واحداً يؤدي كل هذه المهام في عناية خاصة ، ومثل هذا الشخص يوفر علينا عناء البحث من حين إلى حين ، عن الأشخاص الذين يستطيعون اداء هذه المهام ، ويوفر علينا العناء واضطراب الأعصاب اللذين نعانيهما من أمثال هؤلاء الأشخاص العديدين المتغيرين .

والزواج يخلق مجتمعاً دائماً ويطرد الوحدة من الدار، فثم من نستطيع ان نتحدث إليه ، وأن نضع معه خطط المستقبل ، وهذا الأجتماع بين اثنين من خير نعم الزواج لأنه من العسير على المرء أن يشق طريقه وحيداً في الحياة .
والوحدة شر مستطير لبني الأنسان ، ومن أخطر أمراض الأنسانية ، ومن آثارها تلك الأعراض المفجعة : مثل الشك والتردد والخوف وفقدان الثقة بالنفس ، والضجر والملل الدائمين وشروود الذهن ، أما مساهمة الرجل والمرأة في الزواج ، فانها تتيح لكليهما الاستمتاع بالحياة ومسراتها .
إن الزواج يقدم للأنسان الفرصة للتخلص من ضروب التظاهر والأدعاء فيطلق نفسه على سجيتها ويستمتع بالاعجاب والحب ..
وليس ثم مخلص لنا من آلام الوحدة وأوجاعها بغير الزواج " .

على الرجل أن يبقي زوجته في البيت لنتفرغ لشؤون الاسرة

قالت مجلة حضارة الإسلام في العدد العاشر من المجلد الثاني ص ١٢٠٤ :
حاول أحد الأزواج في أمريكا أن يدخل في موضوع عناد مع زوجته لأنها اصرت على الالتحاق بوظيفة بدون رغبته ، فلم يجد أمامه وسيلة إلا أن يعتصم في البيت ويرفض الذهاب إلى عمله أو من الخروج من البيت نهائياً .
ولماضاق الزوج من البيت ومن الحبس ، ووجد أن إعتصامه لم يلن قناة زوجته أو يرغمها على التنازل ، قدم شكوى إلى قسم البوليس يتهمها فيها بالتقصير في واجباتها نحوه بالجمع بين الوظيفة والحياة الزوجية .

وفي المحكمة قال الزوج : أنه لايقبل فكرة ترك البيت وحده بدون اية رعاية ، وأنه اضطر للبقاء في البيت عندما اصرت زوجته على الخروج للعمل يومياً .
وفي النهاية أعلن القاضي أنه من حق الزوج شرعا أن يبقى زوجته في البيت ويمنعها من الخروج للعمل مادامت رغبته كذلك ، ولكن ليس من حقه أن يعتصم في البيت ويمتنع عن الذهاب في كل مرة ترفض زوجته طاعة أو امره ، أو كل مرة تخرج فيها من البيت لقضاء بعض مصالحها .

نختم هذا الملحق بمبحث عن كتاب " الأسرة المسلمة وتحديات العصر " ص ٢٧٨ وما يليها ، للمستشار حسن الحفاوي ، وذلك لأهمية دور المرأة في تنشئة الأسرة على الفضيلة والدين والأخلاق .

رسالة الأسرة المسلمة في الداخل

من المنطقي أنه إذا تألفت الأسرة وتمسكت بأطرف الدين الحنيف ، وتعلقت باهداب القيم الخلاقية فإن المجتمع يصبح اقرب إلى الكمال . وهذا الذي سعى الإسلام سعياً حثيثاً لتحقيقه . فطلب من الرجل والمرأة على السواء التمسك بالدين وأن يتسلحا بتقوى الله عز وجل ، كما طلب عند الزواج أن يظفر الرجل بذات الدين . وبذلك ستكون الأسرة المسلمة ذات صبغة إسلامية أصيلة ، وسوف يتشكل الأبناء بهذا الشكل . ونحن نعلم أن بلاد المسلمين يعيش فيها معهم غير المسلمين لأن الإسلام لا يضيق بغير المسلمين . بيد أن الأسرة الإسلامية إذا كانت على النحو الذي ذكرنا فإنها ولا ريب تعتبر أعظم عنوان للإسلام . لأنه وإن كان المسلمون ليسوا حجة على الإسلام ، بل الإسلام حجة عليهم ، إلا أن غير المسلمين إنما يستقون معارفهم عن الإسلام من المسلمين ، فهم له عنوان .

ولقد تقابلت مع طبيب إنكليزي دخل الإسلام لقينته في بيت سماحة الشيخ أحمد حمد الخليلي مفتي سلطنة عمان فسألته عن سبب إقتناعه بالإسلام فكان من أهم الأسباب أنه تعرف على أسرة عربية فانبهر مما رآه من أخلاق من حيث كرم الضيافة والصدق ثم قال، وثمَّ أمر افتقدناه عندنا في الغرب ألا وهو الحياء ! فحفزه ذلك على الاهتمام بالإسلام وجعل يبحث حتى اقتنع به اقتناعاً كاملاً ثم اعتنقه .

أن من رسالة الأسرة المسلمة غرس قيم النبالة في نفوس الأبناء ،ومن أهمها عاطفة الدفاع عن الدين والوطن . إن أمهاتنا ، في صدر الإسلام كن يدفعن بأبنائهن إلى ساحة الشرف ليدافعوا عن الدين والأوطان . بل كن يسعدن باستشهاد ابنائهن لأنهم سينالون الجنة . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت امه إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فإن يك في الجنة أصبر وأحتسب وإن تكن الأخرى ترى ماأصنع فقال ﷺ (ويحك أوهبلت ! أوجنة واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة وإنه لفي جنة الفردوس) (صحيح البخاري كتاب الرقاق حديث ٦٠٦٨) . فالأسرة ذات أثر أساسي في التأثير في تفكير أبنائها . ولذلك كم هو جميل أن يجلس الأب إلى أولاده ليحدثهم صادق الحديث عن اليهود عامة ، وكيف كان عدائهم لرسول الإسلام ﷺ حسداً من عند أنفسهم مع عميق علمهم أنه صادق ومصدوق حتى قال الله تعالى فيهم : (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق (١٠٩)) { البقرة } . وعن الصهاينة خصوصاً وكيف كان عدوانهم على أرض فلسطين ولبنان وغيرها من من الأراضي العربية التي ليس لهم عليها شبهة حق ، وما قاموا به من مذابح للمدنيين الأبرياء ، عسى أن يوفق الجيل العربي الناشئ فيما لم يوفق فيه سلفه .

كذلك لو كانت الأسر على المستوى الديني المفترض ، لوجدنا أن الطلاق وتعدد الزوجات إنما يخفي جانبهما العابس ، ويسفر جانبهما العلاجي الصحيح .

ولو استكملت الأسرة وجهتها الإسلامية لراينا التمسك باللغة العربية وحسن تدريسها إلى الأبناء . وليعلم الأبناء أن العلم باللغة العربية لا يقل شرفاً عن طلب الفقه . وأن شروح اللغة العربية لا تقل أهمية عن شروح المتون الدينية .

ولو اكتست الأسر باللباس الإسلامي الصحيح ، لوجدناها قد قاطعت البرامج المرناوية (التفاضلية) الهابطة حتى تضطر المحاط العربية إلى إصلاح برامجها إصلاحاً يتناسب مع البيئة الإسلامية ، ويقدم من الثقافة الدينية الحقة والثقافة الدنيوية النافعة ما ينتفع به الوطن الإسلامي عامة والعربي خاصة .

ولو تأدبت الأسر بأدب الإسلام لوجدنا الدول الإسلامية بدأت في التقارب والاتحاد ، صدعابما قاله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً (١٠٣)) { آل عمران } وحذرا من قوله : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم (١٠٥)) { آل عمران } وذلك حتى تستطيع أن تقف في مواجهة التكتلات العالمية الحالية اقتصاديا وسياسيا وحضاريا .

ولوسارت الأسر الإسلامية على هدى من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ لتغيرت أمور كثيرة في وطننا الإسلامي، والعربي خاصة . ولوجدنا ميزان الإسلام ظاهرا في كل صغيرة وكبيرة صدورا عن قوله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً (٣٦)) { الأحزاب } ، وعندئذ يتقلص النفاق والرياء فزعا من قوله تعالى : (والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً (٣٨)) { النساء } ويتوارى الغش في المجتمع اتباعاً لقوله ﷺ (من غشنا فليس منا) (أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات حديث رقم ٢٢١٦) ، وتراجع عبادة المال فهما لقول الله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتى المال على حبه ذوي

القريبى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون (١٧٧) {البقرة} ، وتستخفي الأثرة والأنانية ، وتتخاذل التبعية وضعف الشخصية أستيعاباً لقوله ﷺ (لا تكونوا إمعة ، تقولون إن أحسن الناس أحسنا احسناً وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن اساءوا فلا تظلموا) (أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة حديث رقم ١٩٣٠) من حديث حذيفة وقال عنه حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه) ، وتتضاءل وتستحي الدعوات الهدامة، ويهرع دعاة التغريب الى جحورهم، ولحقق المجتمع الاسلامي نجاحا دولياً كبيراً، وأصبحت له هيبة في النفوس تعيد مجده الغابر.

رسالة الأسرة المسلمة في الخارج

والحق ان رسالة الأسرة المسلمة في الخارج رسالة على جانب كبير الأثر، عظيم الخطر. فلهدف أراده الله تعالى - في أيامنا هذه- نشطت الهجرة الإسلامية العربية بالذات الى دول اوروبا وأمريكا. وهناك نبغت عقول عربية اسلامية كثيرة في شتى العلوم والمعارف. وكثير من المهاجرين لم يزلوا يتمسكون بدينهم ويدعون اليه. وليس من شك أن المسلم المهاجر انما هو عنوان على دينه. وإنه وإن كانت هناك فئة منهم تسيبت الا أنها لا تمثل حجماً يذكر. وإنما أكثر المهاجرين من العناصر المتدينة، بل ان بعضهم هاجر بسبب دينه. واستطاعت جاليات اسلامية كثيرة ان تدفع الدول التي تقيم فيها الى الاعتراف بالإسلام كدين له حقوقه في تلك الدول وهي جاليات متكونة من أسر اسلامية، ودفعها حرصها على تعليم ابنائها أصول الدين الاسلامي والحفاظ على الهوية الاسلامية أن تسعى ذلك السعي الجاد. بل واستطاع بعض المسلمين - في امريكا- أن يتوجهوا

بالنصائح الى المسجونين فإذا نسبة ضخمة منهم يعلنون اعتناقهم الإسلام، ولاحظت شرطة السجون ان الذين اعتنقوا الإسلام من المسجونين اعتدل مسلكهم وبعد أن كانوا مصدر قلق وفوضى أصبحوا على هدوء وأخلاق وسكينة، مما شجع هذه الجهات على السماح بالوعظ الديني الإسلامي في تلك السجون.

وهناك دول أخرى يقبل كثير من أبنائها على اعتناق الإسلام تصديقاً واقتناعاً. ومالنا نذهب بعيداً، إن في تاريخ العالم، دولاً كثيرة دخلت الإسلام ولم يدخلها جندي مسلم واحد. وانما اعتنقت الإسلام بأسباب منطقية. إذ كان يتردد عليها تجار وكثير منهم معهم عائلاتهم، وكانت شعوب تلك الدول تتعامل مع أولئك التجار، فلا يجدون عندهم غشاً ولا كذباً ولا خيانة، فينبهرون بأخلاقهم فإذا سألوهم ما سر هذه النبالة الخلقية؟ أجابوا انه الإسلام، فيتطلع الناس إلى ذلك الدين الجديد وعندما يدرسونه يجدون منطقياً مقنعاً ومن ثم يدخلون فيه أفواجا.

في أوائل النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي بعثت دولة عربية أحد المتفوقين من أبنائها الى دولة اوروبية هي فرنسا في بعثة دراسية لنيل الدكتوراه. وهناك عينت له مرافقة. وكان يدعى الى بعض الحفلات وتذهب هي معه فتلاحظ انه يمتنع عن شرب الخمر. فاعتبرت ذلك تخلفاً منه. ولا غرو، فهو شرقي فكيف لا يكون متخلفاً؟ بيد أنها لاحظت فيه علواً في الاخلاق. وفي إحدى الحفلات امتنع عن الخمر وقد قدم له كأس الخمر رجل ذو مركز علمي مرموق، فقالت له المرافقة معاتبه: لماذا لا تشترك القوم؟ خاصة وان الحفل أقيم للترحيب بك وأن الذي قدم الكأس لا يجروء أحد على احراجه؟ فقال لها إن ديني يمنعني من ذلك. فنصحتها ان يجامل القوم فإذا معالم الغضب بدت على وجهه وهو يقول لها: أتريدين أن أجامل مخلوقاً على حساب الخالق؟ فلم يسعها الا الصمت. وبعد نحو الساعة إذا ذلك الرجل المحترم قد استبد به السكر حتى صور له انه يسبح في بحر فرقد وجعل يأتي بحركات السباحة وحاول البعض أن ينبهوه، والناس بين ضاحك وساخر، فقال العربي لمرافقته: من أجل صيانتنا عن مثل هذا الاسفاف منعنا

ديننا من الخمر! فجعلت الفتاة تفكر في هذا القول، وما انتهى العام حتى كانت قد دخلت الاسلام وتزوج منها الدكتور وعاد بها وبشهادته الى بلاده. إن مثل هذا الشاب لا بد ان يكون قد نشأ في أسرة، رصينة الأساس متينة التكوين. تعود فيها على احترام أوامر الدين بل والفخر بها، واعلانها على الناس في غير غلظة أو خشونة. ومثل هذا الشاب هو الذي نحتاجه في هذه الأيام أن يتوجه إلى الدول غير الإسلامية ليكون خير عنوان عن خير دين وهو الإسلام.

إن النبي ﷺ عندما كان يعد العدة للهجرة الى المدينة المنورة، وبعد بيعة العقبة الثانية أرسل عبدالله بن أم مكتوم ومصعب بن عمير رضي الله تعالى عنهما الى المدينة فأسلم على أيديهما خلق كثير.

فالأسرة المسلمة عليها واجبان هاما من ضمن واجباتها. فعليها ان تنصر الدين في الداخل وذلك بالعمل بأصوله والإلتزام بما أمر والإنتهاء عما نهى، مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبنشره في الخارج بأن يكون كل عضو فيها كأنه قرآن يمشي على الأرض من حيث التمسك الصحيح بالدين في غير تفريط ولا افراط، والتخلق بما أمر به الاسلام من محامد السجايا ومناقب الأخلاق. وتلك أهداف بعيدة الأثر، عميقة النتائج. فلها من الآثار ما هو عاجل، وما هو أجل.

فأما العاجل ففي الداخل ستكون هذه الأسرة قدوة وينشأ عن ذلك تماسك المجتمع واتحاده ومن ثم قوته وشوخته، وفي الخارج سيكون مسلكها مقرباً للإسلام من أفهام الناس، ومحبيباً لهم فيه، وحافزاً لغير المسلم أن يدرس ذلك الدين وقد ينتهي به الأمر الى هدايته.

وأما الأجل فإن مثل هذه الأسرة سوف تخرج للمجتمع أبناء يصبحون حملة للأمانة الوطنية والدينية في المستقبل القريب، ومثل هؤلاء ينتظر الخير على مقدمهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيان مراجع البحث

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) أحكام القرآن للقاضي ابن عربي.
- (٣) التفسير الكبير للإمام فخر الرازي.
- (٤) تفسير صفوة البيان للشيخ حسنين مخلوف.
- (٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير.
- (٦) أحكام الأحوال الشخصية لابن فرج.
- (٧) الأحكام الشرعية للإسراييليين م.حاي بن شمعون.
- (٨) الحلال والحرام للشيخ يوسف القرضاوي.
- (٩) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي لأحمد الغندور.
- (١٠) أديان الهند الكبرى للدكتور أحمد الشلبي.
- (١١) الأدب المفرد للبخاري.
- (١٢) الزوائد للبوصيري.
- (١٣) الزواج عند العرب لعبد السلام الترماني.
- (١٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الأثير الجزري.
- (١٥) أسفار التوراة.
- (١٦) أسباب النزول للواقدي.
- (١٧) الإسلام خواطر وسوانح للكونت هنري دي كاستري ترجمة أحمد فتحي زغلول.
- (١٨) الإسلام عقيدة وشرعية للشيخ محمود شلتوت.
- (١٩) الأسرة المسلمة وتحديات العصر للمستشار حسن الحفناوي.
- (٢٠) الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبي البركات الإمام الدردير.

- (٢١) الشرح الكبير لأبي البركات الدردير .
(٢٢) الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر .
(٢٣) إغائة اللفهان لابن القيم الجوزية .
(٢٤) الأغاني الأصفهاني .
(٢٥) الفقه على المذاهب الأربع للجزيري .
(٢٦) القانون المدني الفرنسي لبلانيول .
(٢٧) القاموس المحيط للفيروز ابادي .
(٢٨) إلى الشباب للدكتور عبد المنعم النمر .
(٢٩) المحلى لابن حزم الظاهري .
(٣٠) المرأة وحقوقها في الإسلام للشيخ مبشر الطرزي .
(٣١) المرأة بين البيت والعمل للدكتور محمد سلامة .
(٣٢) المرأة في الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي .
(٣٣) مركز المرأة بالإسلام للسيد أمير علي .
(٣٤) المغني لابن قدامة .
(٣٥) الهداية على شرح بداية المجتهد للمر غيناني .
(٣٦) إنجيل مرقص .
(٣٧) إنجيل متى .
(٣٨) النظم السياسية والإجتماعية للأستاذ محمود جمعة .
(٣٩) بداية المجتهد للألوسي .
(٤٠) بلوغ الأرب للألوسي .
(٤١) تاريخ الزواج لويستر مارك .
(٤٢) تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور محمد عبد السلام مذكور .
(٤٣) تاريخ الطبري .

- (٤٤) تبصرة الحكام لابن فرحون.
- (٤٥) تبيين المسالك للشيخ عبد العزيز المبارك بشرح الشيخ الشيباني.
- (٤٦) تحفة العروس لمحمود الاستنبولي.
- (٤٦) جاهلية القرن العشرين للشيخ محمد قطب.
- (٤٧) حجة الله البالغة للدهلوي حاشية الدسوقي.
- (٤٨) حضارة العرب لغوستاف لوبون ترجمة الأستاذ عادل زعيتر.
- (٤٩) دائرة المعارف للبستاني.
- (٥٠) روح الدين الإسلامي لعفيف طبارة.
- (٥١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي.
- (٥٢) رياض الصالحين للإمام النووي.
- (٥٣) رسائل جديدة إلى الرجال لمحمد الإسنبولي.
- (٥٤) زاد المعاد لأبي القيم الجوزية.
- (٥٥) سماحة الإسلام للدكتور أحمد الحوفي.
- (٥٦) سنن أبو داود.
- (٥٧) سنن ابن ماجة.
- (٥٨) سنن الترمزي.
- (٥٩) سنن النسائي.
- (٦٠) سيرة ابن هشام.
- (٦١) شرح العيني على البخاري.
- (٦٢) شرح النووي لصحيح مسلم.
- (٦٣) شعار الخضر في الأحكام والشرعية والإسرائيلية للأستاذ مراد فرج.
- (٦٤) صحيح البخاري بشرح الكرمانلي.
- (٦٥) صحيح البخاري- فتح الباري الحافظ ابن حجر العسقلاني.

- (٦٦) صحيح البخاري بشرح الكرمانلي .
(٦٧) صحيح البخاري فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني .
(٦٨) صحيح مسلم ومختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري تحقيق الألباني .
(٦٩) صحيفة الوسط تصدر عن دار الحياة .
(٧٠) الطبقات الكبرى لأبن سعد .
(٧١) عالمية الدعوة الإسلامية للدكتور علي عبد الحليم محمود .
(٧٢) عيون الأخبار لأبن قتيبية .
(٧٣) عين المسائل لعلي حسب الله .
(٧٤) فقه السنة للشيخ سيد سابق .
(٧٥) قصة الحضارة لويل ديورانت .
(٧٦) لسان العرب لأبن منظور .
(٧٧) كفاية الطالبين على رسالة أبي زيد القيرواني لعلي بن خلف الصعدي .
(٧٨) كنز العمال لعلي بن حسام الدين .
(٧٩) محمدرسول الله لمحمد رضا .
(٨٠) محمد رسول الله لإتيان دينيه .
(٨١) محمد رسول الحرية للشرقاوي .
(٨٢) مجلة النشرة القضائية اللبنانية ١٩٦٢ .
(٨٣) مجلة الوعي الكويتية .
(٨٤) مذكرات هدى شعراوي ، دار السفير .
(٨٥) موسوعة الكتب الستة .
(٨٦) نيل الأوطار للشوكاني .

فهرس

الصفحة	العنوان	الموضوع
2		المحتوى
3		مقدمة
5		الباب الأول: المرأة قبل الإسلام
6		• الفصل الأول: المرأة عبر التاريخ
6		• المرأة لدى اليونان والرومان
7		• المرأة لدى الآسيويين
7		• المرأة عند اليهود
8		• المرأة عند المسيحيين
10		• بيع الزوجات في انكلترا
11		• المرأة والبيغاء
14		الفصل الثاني: المرأة العربية في الجاهلية
14		• أنواع الزواج في الجاهلية
14		• زواج الصداقة أو البعولة
15		• زواج المتعة
15		• زواج السبي
15		• زواج الإماء
15		• زواج المقت أو الضيزن
15		• الإستبضاع
16		• المضامدة
16		• المخادنة

16	• الشغار
17	الباب الثاني: حقوق المرأة في الإسلام
18	الفصل الأول: في المساواة بين الرجل والمرأة
19	• التوصية بالمرأة
20	• إعادة الإعتبار للمرأة
21	• إكرام المرأة
23	• شهادة المرأة
25	• في التداين
29	الفصل الثاني: حقوقها الشرعية
29	• في الميراث
31	• دية المرأة
32	• رئاسة الدولة
32	• تعقيب وإيضاح
34	الفصل الثالث: في الشأن الإجتماعي
34	• حقها في العلم
35	• ما ينبغي للمرأة المسلمة تعلمه وافتقانه
36	• حق المرأة في العمل
40	• خلاصة الرأي في عمل المرأة
43	الفصل الرابع: في الحقوق السياسية
46	• حق الانتخاب
46	• حق النيابة
48	الفصل الخامس: في الشؤون المالية

- 48 • مساواتها مع الرجل
- 49 • رأي الفقه
- 58 • الخلاصة
- الباب الثالث: الرد على الشبه والمزاعم عن إمتهان الإسلام للمرأة وسلبها حقوقها 60
- 61 الفصل الأول : حقوق المرأة الشخصية في الإسلام
- 62 • في رفع شأن المرأة المسلمة
- 64 • دور الرجل في حفظ المرأة
- 67 الفصل الثاني: في تعدد الزوجات
- 71 • تعدد مشروط ومقيد
- 73 • دفاع عن التعدد
- 78 الفصل الثالث: في الطلاق
- 78 • الطلاق عند الأمم
- 79 • الطلاق في شريعة اليهود
- 80 • الطلاق في المسيحية
- 84 • الطلاق في الجاهلية
- 85 • نقد هذه النظم
- 86 الفصل الرابع: الطلاق في الإسلام
- 88 • تقدير الحياة الزوجية
- 90 • الخلع
- 91 • الطلاق بحكم القاضي
- 94 الفصل الخامس: ملابس المرأة المسلمة
- 96 • الحجاب
- 97 • شهادة في المرأة المسلمة

- كاتب عربي: عمل المرأة في البيت أثنى من المال 127
- على الرجل ان يبقي زوجته في البيت للتفرغ لشؤون الأسرة 130
- رسالة الأسرة المسلمة في الداخل 131
- رسالة الأسرة المسلمة في الخارج 134
- قائمة بمراجع البحث 137

